

مناقصة تنفيذ أشغال توريد وتركيب أجهز طرد مركزي في محطة تنقية الطيرة

رقم RamMun/RM/2021/026

الجهة المشترية: بلدية رام الله .

مصدر التمويل: بلدية تولوز - فرنسا .

تاريخ الإصدار: 2021.

جدول المحتويات

4	الجزء الأول: إجراءات المناقصة.....
5	القسم الأول: التعليمات للمناقضين
7	أ. أحكام عامة
9	ب. وثائق المناقصة
11	ج. إعداد العطاءات
15	د. تسليم وفتح العطاءات
16	هـ. فتح مطارييف العطاءات
17	و. تقييم ومقارنة العطاءات
21	ز. إحالة العقد
23	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
Error! Bookmark not defined...	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
28	1. هامش الأفضلية المحلية
28	2. معايير التقييم
30	3. التأهيل
35	القسم الرابع - نماذج العطاء
36	خطاب العطاء.....
37	جداول الكميات.....
53	نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية).....
55	نموذج إقرار ضمان العطاء.....
56	العرض الفني.....
60	مؤهلات المناقص.....
74	القسم الخامس: الدول ذات الأهلية
75	القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....
77	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال.....
78	القسم السابع: متطلبات الأشغال

79	المواصفات الفنية.....
81	المخططات / الرسومات.....
82	معلومات تكميلية.....
83	الجزء الثالث - العقد.....
84	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد.....
88	أ. أحكام عامة:.....
94	ب. ضبط الوقت.....
96	ج. ضبط الجودة.....
96	د. ضبط التكلفة.....
101	هـ. انجاز العقد:.....
104	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....
106	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد.....
109	القسم العاشر: نماذج العقد.....
110	1. نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء).....
111	2. نموذج اتفاقية العقد.....
113	3. نموذج كفالة حسن التنفيذ.....
114	4. نموذج كفالة الدفعة المقدمة.....
Error! Bookmark not defined...	الملحق: نموذج الدعوة إلى المناقصة.....

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

جدول المحتويات

أ. أحكام عامة:	7
1. نطاق المناقصة.....	7
2. مصدر التمويل والدفع.....	7
3. ممارسات الفساد والاحتيال.....	7
4. أهلية المناقصين.....	7
5. أهلية المواد والمعدات والخدمات.....	9
ب. وثائق المناقصة:	9
6. محتويات وثائق المناقصة.....	9
7. توضيح وثائق المناقصة.....	10
8. تعديل وثائق المناقصة.....	10
ج. إعداد العطاءات:	11
9. تكاليف اعداد وتقديم العطاء.....	11
10. لغة العطاء.....	11
11. الوثائق التي يتكون منها العطاء.....	11
12. خطاب العطاء وجدول الأسعار.....	11
13. العطاءات البديلة.....	11
14. أسعار العطاء.....	12
15. عملات العطاء والدفع.....	13
16. الوثائق الخاصة بالعرض الفني.....	13
17. الوثائق المطلوبة لاثبات مؤهلات المناقص.....	13
18. فترة صلاحية العطاءات.....	13
19. ضمان دخول المناقصة.....	14
20. شكل وتوقيع العطاء.....	15
د. تسليم وفتح العطاءات:	15
21. إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.....	15
22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	16

23. العطاءات المتأخرة.....16
24. سحب وتعديل وتعديل العطاءات.....16
- هـ.فتح مظاريف العطاءات:.....16**
25. فتح مظاريف العطاءات.....16
- و.تقييم ومقارنة العطاءات:.....17**
26. السرية.....17
27. توضيح العطاءات.....18
28. الإنحراف والتحفظ والحذف.....18
29. تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....18
30. عدم المطابقة والأخطاء والحذف.....18
31. تصحيح الأخطاء الحسابية.....19
32. التحويل إلى عملة واحدة.....20
33. هامش الافضلية المحلية.....20
34. المقاولون من الباطن.....20
35. تقييم العطاءات.....20
36. مقارنة العطاءات.....21
37. تأهيل المناقصين.....21
38. حق الجهة المشترية في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....21
- ز. إحالة العقد:.....21**
39. معايير الإحالة.....21
40. التبليغ بإحالة العقد.....21
41. كفالة حسن التنفيذ.....22
42. توقيع العقد.....22

أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في **جدول بيانات المناقصة** وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في **جدول بيانات المناقصة** والقسم السابع من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، ويحدد **جدول بيانات المناقصة** أيضاً اسم ووصف وعدد الرزم أو العقود المشمولة في هذه المناقصة.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام... إلخ)، مع إثبات استلامها؛
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

1.2 ترغب الجهة المشترية باستخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، لتنفيذ المشروع المحدد في هذا الجدول، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة لإنجاز المشروع طبقاً لشروط العقد.

2.2 ستقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمقاول حسب التعليمات والجراءات المحددة في النظام المالي لدولة فلسطين، ووفقاً لشروط العقد بين الجهة المشترية والمقاول، ولا يحق لأي طرف آخر الحصول على الحقوق التعاقدية أو أي مطالبات مالية غير المقاول الموقع على العقد.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها، تُلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقييم العطاءات وحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3 إمتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزموا وكلاءهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن والمستشارين من الباطن ومزودي الخدمة أو الموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الاحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أي جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

4. أهلية المناقصين

1.4 قد يكون المناقص منشأة فردية أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إنتلاباً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إما في إطار اتفاقية ائتلاف قائمة، أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين أو منفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الائتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات، وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف، وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة، في أي من الحالات التالية:

- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛ أو
- ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المقاول من الباطن في أكثر من عطاء، أو
- ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو
- خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
- د. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو
- ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع أحد الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه إلا إذا تم حل مشكلة تضارب المصالح الناجمة عن العلاقة التجارية والعلاقة الأسرية في جميع مراحل عملية الشراء ومرحلة تنفيذ العقد بطريقة مقبولة للجهة المشترية.

3.4 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص بأنه يحمل جنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها كما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو أية وثائق شراكة أو إنتلاف مع شركات أخرى) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتطبق هذه القاعدة أيضاً على المقاولين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة لتكون ذات أهلية إقناع الجهة المشترية من خلال جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لإخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

1.5 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملت "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس من هذه الوثائق، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن أصل المواد والمعدات والخدمات المطلوب توريدها بموجب العقد بناءً على طلب الجهة المشترية.

ب. وثائق المناقصة

6. محتويات وثائق المناقصة

1.6 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الفصول المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين؛

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء

القسم الخامس: الدول ذات الاهلية.

القسم السادس: سياسة الحكومة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.

الجزء الثاني: متطلبات تنفيذ الأشغال

القسم السابع: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط العقد والنماذج.

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم العاشر: نماذج العقد.

2.6 تعتبر الدعوة لتقديم العطاءات الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

4.6 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطاءه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7. توضيح وثائق المناقصة

1.7 على المناقص مخاطبة الجهة المشتريية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشتريية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات والمحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشتريية أن ترسل نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشتريية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشتريية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(2.22) من التعليمات للمناقشين.

2.7 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

3.7 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة المشتريية للدخول إلى موقع المشروع لغرض الزيارة، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن يتعهد المناقص بعدم مطالبة الجهة المشتريية بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة يتكبدها نتيجة لهذه الزيارة مهما كانت.

4.7 على المناقص تعيين من يمثله لحضور الاجتماع التمهيدي الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

5.7 يجب أن تكون أسئلة المقاول واستفساراته خطية، على أن تصل إلى الجهة المشتريية قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات والمحدد في جدول بيانات المناقصة.

6.7 يتم إعداد محضر للاجتماع التمهيدي إذا ما عقد، ويتم إعداد الردود على الأسئلة والاستفسارات التي أثارت أثناء الاجتماع، وإرسالها إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (3.6) من التعليمات للمناقشين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو الاستفسارات التي ترد إلى الجهة المشتريية وفق الفقرة (1.7) أعلاه، فعلى الجهة المشتريية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (2.22) من التعليمات للمناقشين.

8. تعديل وثائق المناقصة

1.8 للجهة المشتريية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

2.8 يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشتريية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريية وفقاً للفقرة (3.6) من هذه التعليمات، وتقوم الجهة المشتريية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.

3.8 للجهة المشتريية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة الفرعية (2.22) من التعليمات للمناقشين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريية خطياً بهذا التأجيل، والاعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. إعداد العطاءات

9. تكاليف اعداد وتقديم العطاء

1.9 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطاءه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العطاء

1.10 يجب ان يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في **جدول بيانات المناقصة**، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة باللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة باللغة العربية، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العطاء

1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة (12) من التعليمات للمناقشين.
- ب. جدول أو جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (12) و (14) من التعليمات للمناقشين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة (1.19) من التعليمات للمناقشين.
- ث. العطاءات البديلة إذا كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقشين.
- ج. كتاب تفويض للشخص الموقع على العطاء لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (2.20) من التعليمات للمناقشين.
- ح. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقشين؛
- خ. العرض الفني وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقشين؛ و
- د. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

2.11 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقشين، فإن العطاء المقدم من إئتلاف مناقشين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بكتاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12. خطاب العطاء وجدول الأسعار

1.12 يقوم المناقص بإعداد خطاب العطاء وجدول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع "نماذج العطاء"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (2.20) من التعليمات للمناقشين، ويجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13. العطاءات البديلة

1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

2.13 يمكن للمناقص أن يقدم بدائل لمدة تنفيذ المشروع إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك وتم النص على ذلك بشكل واضح في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يجب أن يتم توضيح طريقة تقييم فترات التنفيذ المختلفة في **جدول بيانات المناقصة**.

3.13 باستثناء ما ورد في الفقرة (4.13) أدناه من التعليمات للمناقصين فإن المناقصين الذين يرغبون في تقديم بدائل فنية لمتطلبات وثائق المناقصة عليهم أولاً تسعير متطلبات الجهة المشتري كما تم وصفها في وثائق المناقصة، وعليهم تقديم كافة المعلومات الضرورية لإجراء تقييم كامل لهذه البدائل بما في ذلك الحسابات التصميمية والمواصفات الفنية وتفاصيل الأسعار وأساليب الإنشاء المقترحة وأية تفاصيل أخرى ذات صلة، فقط سيتم الأخذ بالاعتبار البدائل الفنية المتجوبة مع المتطلبات الفنية للجهة المشتري والمقدمة من قبل المناقص صاحب أقل عطاء مقيم.

4.13 إذا تم النص في جدول بيانات المناقصة على السماح بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من المشروع، سيتم تحديد هذه الأجزاء في جدول بيانات المناقصة وسيتم وصفها في القسم السابع "متطلبات الأشغال"، وسيتم توضيح طريقة تقييمها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

14. أسعار العطاء

1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات المقدمة (بالزيادة أو النقص) في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

2.14 على المناقص تقديم عطاء لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة الأسعار لكافة بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع "نماذج العطاء"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وسوف يتم احتساب أعلى سعر مقدم من المناقصين للبنود التي لم يحدد لها سعر من قبل المناقص لأغراض التقييم، وفي حالة فوز المناقص بالعطاء سوف تتم محاسبته على أساس أقل الأسعار المقدمة من المناقصين لهذه البنود.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية تعديلات مقدمة.

4.14 على المناقص أن يذكر أية تعديلات (بالزيادة أو النقص) وكذلك كيفية ومنهجية إقطاعها أو إضافتها في خطاب المناقصة وفقاً للفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة (29) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة فلا يجوز رفض أي عطاء قدم بسعر ثابت، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصفر.

6.14. تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعات من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة للمجموعة بما يتوافق مع الفقرة (4.14) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 يجب أن تُدرج جميع الرسوم والضرائب، المستحقة على المقاول بموجب العقد، في النسب والأسعار والسعر الإجمالي المقدم من المناقص.

15. عملات العطاء والدفع

1.15 يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) الدفعات على النحو المحدد في جداول بيانات المناقصة.

2.15 قد تطلب الجهة المشترية من المناقصين تقديم تبرير مقنع لحاجتهم من العملة المحلية والأجنبية، وإثبات معقولية المبالغ المدرجة من هذه العملات في أسعار الوحدات وجدول بيانات تعديل الأسعار⁶، وفي هذه الحالة يجب تقديم بيان تفصيلي لمتطلبات العملات الأجنبية من قبل المناقصين.

16. الوثائق الخاصة بالعرض الفني

1.16 على المناقص أن يقدم ضمن عطائه مقترحاً فنياً يشرح البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وآلية التنفيذ وبيان أساليب العمل والمعدات والأفراد، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع "نماذج العطاء"، وبالتفصيل الكافية لتوضيح أن عرض المناقص يلبي متطلبات الأشغال وفترة التنفيذ.

17. الوثائق المطلوبة لإثبات مؤهلات المناقص

1.17 وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في الصفحات الواردة في القسم الرابع "نماذج العطاء" والتي توضح مؤهلات المناقص لتنفيذ العقد.

2.17 في حالة تطبيق هامش التفضيل المحلي، فإنه يجب على المناقصين المحليين المتقدمين، منفردين أو في إئتلاف، تقديم جميع المعلومات التي تتطلبها معايير التأهيل المحددة وفقاً للفقرة (1.33) من التعليمات للمناقصين.

18. فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون الطلب والرد عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء حسب الفقرة (19) من التعليمات للمناقصين، فيجب تمديد مدة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

3.18 إذا تأخرت الإحالة لمدة تزيد على ستة وخمسين (56) يوماً بعد انتهاء صلاحية العطاء، سيتم تحديد سعر العقد على النحو التالي:

أ. في حالة العقود ثابتة السعر، فإن سعر العقد هو سعر العطاء المعدل بالمعامل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. في حالة العقود التي تكون أسعارها قابلة للتعديل، لا يجوز تعديل سعر العطاء.

ت. يتم تقييم العطاءات على أساس سعر العطاء دون الأخذ بعين الاعتبار تطبيق التصحيح المذكورة أعلاه.

⁶ في عقود المبلغ المقطوع، يتم حذف "أسعار الوحدات و جدول بيانات تعديل الأسعار" واستبدالها بـ "المبلغ المقطوع".

19. ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص ان يقدم مع عطائه نسخة أصلية من كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق ما هو مطلوب في **جدول بيانات المناقصة**، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب ان تكون بالمبلغ والعملية المذكورين في **جدول بيانات المناقصة**.

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة (1.19) أعلاه، يجب ان يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء".

3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.19) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة قبل تسليم العطاء، تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.18) من التعليمات للمناقضين.

4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً وفقاً للفقرة (1.19) من التعليمات للمناقضين لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفاً للشروط.

5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.19) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقضين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (41) من التعليمات للمناقضين.

6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقض الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

7.19 يمكن ان تصدر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه؛ أو

ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشتريّة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.

ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وفقاً للفقرة (41) من التعليمات للمناقضين
2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (42) من التعليمات للمناقضين.

8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من إئتلاف مناقضين باسم الإئتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، فيجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء بأسماء كل أعضاء الإئتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.11) من التعليمات للمناقضين.

9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقضين، و

أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

- ب. رفض المناقص قيام الجهة المشتري بتصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عطائه، او
ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقا للفقرة (41) من التعليمات للمناقشين أو
توقيع العقد وفقا للفقرة (42) من التعليمات للمناقشين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشتري في
فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة**.

20. شكل وتوقيع العطاء

- 1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقشين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقشين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العطاء بالعدد المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، فسوف يتم اعتماد الأصل.
- 2.20 يجب أن تكون وثائق العطاء الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطي كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء أو حتى بالاحرف الاولى.
- 3.20 إذا كان المناقص إنتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإنتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الإنتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإنتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الإنتلاف.
- 4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

د. تسليم وفتح العطاءات

21. إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

- 1.21 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعطاء في مظروف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مظروف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، وكذلك العطاءات البديلة إذا سمح بتقديمها وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقشين يكتب عليه "بديل"، ويتم وضع المظاريف داخل مظروف خارجي يتم إغلاقه.
- 2.21 يجب أن تحمل المظاريف الداخلية والخارجية:
أ. إسم وعنوان المناقص.
ب. اسم وعنوان الجهة المشتري المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وفقاً للفقرة (1.22) من هذه التعليمات.
ت. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من **جدول بيانات المناقصة**.
ث. تحذيراً بأن لا تُفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح المظاريف.
- 3.21 لا تتحمل الجهة المشتري مسؤولية ضياع اية مظاريف او فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل على العنوان الموضح في **جدول بيانات المناقصة** قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن للمناقصين تسليم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً إتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

2.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثائق المناقصة وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

23. العطاءات المتأخرة

1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (22) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي متأخراً، ويتم رفضه ويُعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطاءه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطي مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (2.20) من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطي، ويجب أن تكون جميع الإشعارات: أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (20) و(21) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و ب. تم إستلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (22) من التعليمات للمناقصين.

2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل عطاءه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

هـ. فتح مظاريف العطاءات**25. فتح مظاريف العطاءات**

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (23) و (24) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة اسعار العطاءات المقدمة وفقاً للفقرة (3.25) من التعليمات للمناقصين، في جلسة علنية في الوقت والتاريخ والمكان المحددين في **جدول بيانات المناقصة** بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سُمح بتقديم العطاءات إلكترونياً وفقاً للفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

2.25 تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب"، ولن يُفتح العطاء المناظر لإشعار الانسحاب ويُعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عطاء ما لم يحتوي إشعار الانسحاب على تفويض ساري المفعول لطلب الانسحاب ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف، بعدها سيتم فتح المظاريف المكتوب

عليها علامة "استبدال" وتُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف وتُصبح بديلاً للعطاء الذي تم استبداله والذي يُعاد إلى المناقص غير مفتوح، ولا يُسمح باستبدال أي عطاء ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب الاستبدال ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف.

سيتم فتح المظاريف المكتوب عليها علامة "تعديل" وتُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف مع العطاءات المناظرة، ولا يسمح بتعديل أي عطاء ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف.

لن تدخل في عملية التقييم الا العطاءات التي تم فتحها وقراءتها علناً في جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عن أسماء المناقصين، وأسعار العطاءات، والقيمة الإجمالية لكل عطاء على مستوى كل عقد جزئي أو رزمة حسب الحالة، والعطاء البديل (إذا ما سمح بالبديل أو تم طلبها)، وأية خصومات، ووجود أو غياب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا ما طلب ذلك، وأية تفاصيل أخرى مماثلة قد تعتبرها الجهة المشترية مناسبة، وسيتم فقط تقييم العطاءات البديلة أو التعديلات المقدمة أو التخفيضات التي قُرئت خلال جلسة فتح العطاءات، ولن يُنظر في أي تخفيض أو تعديل لم يُقرأ في جلسة فتح العطاءات، ويجب توقيع خطاب العطاء وجدول الكميات من قبل أعضاء لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة في جلسة فتح العطاءات على الوجه المبين في جدول بيانات المناقصة، أما العطاءات المتأخرة والمسحوبة والبديلة فسوف تُعاد غير مفتوحة إلى المناقصين، ولا يجوز مناقشة مزايا أي عطاء، أو رفض أي عطاء، في جلسة فتح المظاريف باستثناء العطاءات المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقشين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات، والذي يجب أن يتضمن بالحد الأدنى أسماء المناقصين، وأي انسحاب أو تعديل أو كذلك أسعار العطاءات على مستوى الرزمة (العقد) حسب الحالة متضمناً أية تعديلات، والعطاء البديل (إذا ما سمح بالبديل أو تم طلبها)، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، ويتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة العطاءات أو لجنة الشراء الحاضرين، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

و. تقييم ومقارنة العطاءات

26. السرية

126. يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة على المناقص الفائز حسب الفقرة (40) من التعليمات للمناقشين.

2.26 قد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة (2.26) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية بشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى حالة العقد فعليه أن يخاطبها خطياً فقط.

27. توضيح العطاءات

1.27 للجهة المشتري وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان استجابة لطلب من الجهة المشتري، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (31) من التعليمات للمناقشين، ولا يجوز للجهة المشتري أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يُقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشتري في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28. الإنحراف والتحفظ والحذف

خلال تقييم العطاءات، تطبق التعريفات التالية:

- أ. "الإنحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة؛
- ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
- ت. "الحذف" هو الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29. تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قرار الجهة المشتري فيما إذا كان أي عطاء مستجيباً لشروط المناقصة على محتويات العطاء نفسه، وفقاً لما هو محدد في الفقرة (11) من التعليمات للمناقشين.

2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والإنحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

- أ. في حالة قبوله:

1. يؤثر بطريقة جوهريّة على مجال وجودة وأداء الأشغال المراد إنجازها؛
2. يحد بشكل جوهري، وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشتري أو واجبات المناقص التعاقدية؛ أو
- ب. في حالة تعديله يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقشين الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم لجنة التقييم بفحص الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقشين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم السابع "متطلبات الأشغال" قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.

4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشتري إذا كان غير مستجيب جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعل هذا العطاء مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

30. عدم المطابقة والأخطاء والحذف

1.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة للجنة التقييم غرض النظر عن أية نواقص أو انحرافات ثانوية في العطاء.

2.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة التقييم أن تطلب من المناقص تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات الثانوية للعطاء أو استكمال النواقص في العطاء المتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه

الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.

3.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة التقييم بتصحيح الانحرافات الثانوية القابلة للقياس الكمي التي تتعلق بسعر العطاء، ولاغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات، ويجب أن يتم التعديل باستخدام الطرق المحددة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

31. تصحيح الأخطاء الحسابية

1.31 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق لجنة التقييم بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي في عقود القياس يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطاءه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها إلتباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالآتي:
 1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلاه أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

2.31 تقوم الجهة المشتريّة بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشتريّة يتم رفض عطاءه، وللجهة المشتريّة أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالتة أو تطبيق الإجراءات الواردة في اقرار ضمان العطاء.

32. التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة، سيتم تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

33. هامش الأفضلية المحلية

1.33 ما لم ينص على ذلك في جدول بيانات المناقصة لا يطبق هامش الأفضلية للمقاولين المحليين.

34. المقاولون من الباطن

1.34 لا تنوي الجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين من الباطن سبق وتم اختيارهم من قبلها ما لم ينص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.34 يمكن للجهة المشترية السماح بالتعاقد من الباطن لبعض الأشغال التخصصية، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين المتخصصين من الباطن في عملية التقييم وفقاً لمعايير التأهيل للمقاولين من الباطن الواردة في القسم الثالث.

3.34 يمكن للمناقضين إقتراح التعاقد من الباطن حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال.

35. تقييم العطاءات

1.35 سوف تقوم لجنة التقييم باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.35 سوف تأخذ لجنة التقييم الأمور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عطاء:

أ. سعر العطاء باستثناء المبلغ الإحتياطي أو المبالغ الإحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ في ملخص جدول الكميات⁷ لعقود القياس، ولكن بما يشمل بنود الأشغال اليومية المقدمة بأسعار تنافسية؛

ب. تعديل السعر الناجم عن تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.31) من التعليمات للمناقضين؛

ت. تعديل السعر بسبب التعديلات التي قدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.14) من التعليمات للمناقضين؛

ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقضين؛

ج. تعديل السعر للإنحرافات الثانوية وفقاً للفقرة (3.30) من التعليمات للمناقضين؛

ح. معايير التقييم الإضافية التي تم تحديدها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

3.35 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات التأثير المتوقع لمراجعة الأسعار الواردة في شروط العقد خلال فترة تنفيذ العقد.

4.35 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقضين بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقيم للمجاميع المختلفة من الرزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات على الأسعار يتقدم بها المناقص في خطاب العطاء، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"؛

5.35 إذا كان العطاء المقدم لعقد قياس، وكانت أسعار العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار المناقص للبنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً لزيادة نصيبه من الدفعات النقدية في المرحلة المبكرة من العقد فإنه لن يتم رفض ذلك العطاء

⁷ في عقود المبالغ المقطوعة يستبدل "جدول الكميات" بمصطلح "جدول النشاطات".

إلا إذا كان غير متوازن إلى حد كبير، وللجهة المشتري أن تطلب من المناقص تحليل سعر مفصل لأي بند أو لجميع بنود جدول الكميات، للتدليل على انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الأشغال والجدول الزمني المقترح، وبعد تقييم تحليل السعر، ومع مراعاة الجدول الزمني للدفعات المتوقعة خلال فترة العقد، قد تطلب الجهة المشتري زيادة مبلغ كفالة حسن التنفيذ إلى مستوى كاف لحمايتها من الخسائر المالية المحتملة نتيجة تقصير المناقص الفائز في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

36. مقارنة العطاءات

1.36 تقوم لجنة التقييم بمقارنة الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقضين ليتم تحديد أقل العطاءات المقيمة تكلفة.

37. تأهيل المناقصين

1.37 على لجنة التقييم أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

2.37 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة من المناقص والتي تثبت ذلك، طبقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقضين.

3.37 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبية هذه المعايير إلى استبعاد عطاءه، وفي هذه الحالة فإن لجنة التقييم ستقوم بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

38. حق الجهة المشتري في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.38 للجهة المشتري الحق في قبول أو رفض أي عطاء، أو رفض جميع العطاءات والغاء المناقصة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المناقصين، وفي حالة الإلغاء يجب إعادة جميع العطاءات المقدمة ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة في أسرع وقت في حالة الغاء المناقصة.

ر. إحالة العقد

39. معايير الإحالة

1.39 مع مراعاة الفقرة (1.37) أعلاه، تقوم الجهة المشتري بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

40. التبليغ بإحالة العقد

1.40 على الجهة المشتري وقبل فترة كافية من انتهاء فترة صلاحية العطاءات إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص الفائز صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا خطاب إحالة للعقد.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ تُصبح الإحالة نهائية، وتقوم الجهة المشتري بإخطار المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطاءه خطياً من خلال خطاب الإحالة الموجود في نماذج العقد، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشتري أيضاً بنشر نتائج

المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

3.40 يشكل خطاب الاحالة (خطاب القبول) عقدا ملزما حتى يتم إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

4.40 بعد ابلاغ المناقصين بالاحالة المبدئية وفقا للفقرة (1.40) من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشتريّة الرد خطياً على اي مناقص يتقدم بطلب خطي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره، وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41. كفالة حسن التنفيذ

1.41 على المناقص ان يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الاحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة، وفي حالة اصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

2.41 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة ان تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

42. توقيع العقد

1.42 بعد استلام خطاب الاحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المشتريّة خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الاحالة.

2.42 تقوم الجهة المشتريّة فور تقديم المقاول الفائز لكفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين لإعادة كفالات دخول العطاءات إليهم.

3.42 تعلن الجهة المشتريّة وخلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الاحالة على لوحة الاعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مبينة رقم المناقصة وارقام الرزم بالاضافة الى المعلومات التالية:

- أ. اسم كل مناقص إشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ت. أسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ث. اسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلا عن مدة وملخص نطاق العقد.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة 8

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة	
1.1	اسم المناقصة: مناقصة تنفيذ أشغال توريد وتركيب أجهز طرد مركزي في محطة تنقية الطيرة رقم المناقصة: [RAMMUN/RM/2021/0262020/020] اسم الجهة المشترية: بلدية رام الله . الأشغال: 1) تنفيذ أشغال توريد وتركيب أجهز طرد مركزي في محطة تنقية الطيرة . عدد الرُزم أو العقود: غير مطبق .
1.1	مدة التنفيذ: 300 يوما تقويميا .
1.2 ت. م.	مصدر التمويل: بلدية تولوز الفرنسية.
	اسم البرنامج الممول: تمويل خارجي
1.4 ت. م.	الحد الأعلى لعدد أعضاء الائتلاف: غير مطبق .
4.4 ت. م.	يمكن الإطلاع على قائمة الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام التي يُصدرها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps
ب. وثائق المناقصة	
1.7	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية: إلى: صالح عازر . رقم الغرفة/ الطابق: الطابق الاول / قسم المشتريات و العطاءات.
ت. م.	

المبنى: بلدية رام الله . اسم الشارع: شارع عيسى زيادة . المدينة: رام الله . الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي حيثما ينطبق] الهاتف: 02-2945555 الفاكس: 02-2963214 البريد الإلكتروني: tenders@ramallah.ps الموعد النهائي لاستلام الإستفسارات هو: 7 أيام من تاريخ الإغلاق .	
الموقع الإلكتروني للجهة المشتريّة: www.ramallah.ps البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	1.7 ت. م.
الاجتماع التمهيدي: سيعقد اجتماع تمهيدي لهذه المناقصة. مكان الاجتماع: بلدية رام الله . تاريخ الاجتماع: 2021/4/12 وقت الاجتماع: الساعة 10 صباحا . زيارة الموقع: ستتنظم الجهة المشتريّة زيارة للموقع . تاريخ الزيارة: انظر اعلاه. وقت الزيارة: الساعة 10 صباحا	4.7 ت. م.
ج. إعداد العطاء	
لغة العطاء هي: اللغة العربية . تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشتريّة والمناقضين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.	1.10 ت. م.
الجدول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقضين: جدول الكميات بعد تسعيره في عقود القياس .	1.11 (ب) ت. م.
على المناقص أن يُقدم في عطائه الوثائق الإضافية التالية: غير مطبق .	1.11 (ح) ت. م.
العطاءات البديلة: "لن تُؤخذ بعين الاعتبار.	1.13 ت. م.
الوقت البديل لإنجاز الأشغال: غير مسموح .	2.13 ت. م.
الحلول الفنية البديلة مسموحة في الأجزاء التالية من الأشغال: غير مطبق .	4.13 ت. م.

5.14 ت. م.	السعر المقدم من المناقص " لا يخضع للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد.
1.15 ت. م.	عملة العطاء يجب أن تكون يورو.
1.18 ت. م.	يبقى العطاء صالحاً لمدة: 90 يوماً تقويمياً.
3.18 (أ) ت. م.	سعر العطاء يجب تعديله في حالة تأخرت الإحالة وفقاً للمعاملات التالية: غير مطبق .
1.19 ت. م. و 2.19	- يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادرةً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، وتكون قيمة وعملة الكفالة 7000 يورو .
3.19 ت. م.	يكون ضمان العطاء ساري المفعول لفترة: 28 يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء.
8.19 ت. م.	إذا ارتكب المقاول أي من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، فسيتم حرمان المناقص من المشاركة في عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشتريّة لمدة 5 سنوات .
1.20 ت. م.	يجب تسليم نسخة واحدة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء. مع CD
2.20 ت. م.	التأكيد الخطي بتحويل من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: كتاب تحويل من الشركة .
د. تسليم العطاءات وفتح المظاريف	
1.22 ت. م.	عنوان الجهة المشتريّة لأغراض تسليم العطاءات فقط . إلى: صالح عازر. رقم الغرفة/ الطابق: الطابق الاول / قسم المشتريات و العطاءات. المبنى: بلدية رام الله . اسم الشارع: شارع عيسى زيادة . المدينة: رام الله . الرمز البريدي: 600 1111 . آخر موعد لتقديم وتسليم العطاءات: التاريخ: 2021/4/28

	الوقت: 12 ظهرا . لا يُسمح للمناقضين بتسليم عطاءاتهم إلكترونيا.
هـ. فتح العطاءات	
1.25 ت. م.	سيتم فتح مظاريف العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: رقم الغرفة/ الطابق: الطابق الاول قاعة الاجتماعات المبنى: بلدية رام الله . اسم الشارع: شارع عيسى زيادة . المدينة: رام الله . التاريخ: 2021/4/28 الوقت: 12 ظهرا .
3.25 ت. م.	يجب توقيع خطاب العطاء وجدول الكميات المسعر والنماذج المطلوب تعبئتها من المقاول، من جميع أعضاء لجنة العطاءات الحاضرين في جلسة فتح المظاريف.
و. تقييم العطاءات	
1.32 ت. م.	العملة التي سيتم استخدامها لا غراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: يورو . سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره: سلطة النقد الفلسطينية . بتاريخ: 2021/4/28.
1.33 ت. م.	هامش الأفضلية للمقاولين المحليين: لا ينطبق .
1.34 ت. م.	لا توافق الجهة المشتريّة على تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولي الباطن الذين سبق إختيارهم.
ز. احالة العقد	
1.41 و 1.42 ت. م.	الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن تنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوم.

جدول المعايير

28.....	1. هامش الأفضلية لمحلية:
28.....	2. معايير التقييم:
28.....	1.2 كفاية العطاء من الناحية الفنية:
28.....	2.2 العقود المتعددة:
29.....	3.2 الفترة البديلة لإنجاز العمل:
29.....	4.2 البدائل الفنية:
29.....	5.2 المقاولون من الباطن من ذوي الاختصاصات:
30.....	3. التأهيل:
30.....	1.3 الأهلية ومعايير التأهيل:
31.....	2.3 العقد الفعلي المتعثر:
32.....	3.3 الوضع المالي والاداء:
33.....	4.3 الخبرة الفنية:
34.....	5.3 الموظفون:
34.....	6.3 المعدات:

1. هامش الأفضلية المحلية

في حالة تطبيق هامش الأفضلية للمقاولين المحليين بموجب الفقرة (1.33) من التعليمات للمناقشين، سيتم منح هامش الأفضلية المحلية بنسبة 7.5 ٪ (سبعة ونصف في المائة) للمقاولين المحليين، وفق الأحكام التالية:

أ. على المقاولين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل معلومات تشمل تفاصيل الملكية اللازمة لتحديد فيما إذا كان مقاول معين أو مجموعة من المقاولين مؤهلين للحصول على أفضلية محلية وفقاً للتصنيف الذي يضعه المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.

ب. بعد استلام ومراجعة العطاءات من قبل الجهة المشتريّة، يتم تصنيف العطاءات المطابقة إلى مجموعتين:

1. المجموعة (أ): العطاءات التي قدمها مقاولون محليون مؤهلون للحصول على الأفضلية.
2. المجموعة (ب): العطاءات التي قدمها مقاولون آخرون.

ولغرض تقييم ومقارنة العطاءات، يضاف إلى كل عطاء من العطاءات التي تم استلامها من المقاولين في المجموعة (ب) ما نسبته 7.5 بالمائة من قيمة العطاء، ويتم المقارنة بين كل العطاءات المستجيبة جوهرياً لتحديد أقلها سعراً.

2. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (ح) من الفقرة (2.35) من التعليمات للمناقشين تُطبق المعايير التالية:

1.2 كفاية العطاء من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقدرات المناقص الفنية لتوفير المعدات الرئيسية والأفراد لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، ومصادر توفير المواد، بشكل تفصيلي وتام ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القسم السابع "متطلبات الأشغال".

2.2 العقود المتعددة:

وفقاً للفقرة الفرعية (4.35) من التعليمات للمناقشين، وإذا ما تم تصنيف الأشغال في إطار عقود متعددة، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. المعايير الخاصة بمنح عقود عمل متعددة {الفقرة (4.35) من التعليمات للمناقشين}:

- **رُزم الأشغال (الرزمة: مجموعة من البنود)**
للمناقشين خيار تقديم عطاء لأي رزمة أو أكثر من رُزم الأشغال، وسيتم تقييم العطاءات على أساس تقييم كل رزمة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدمة لمجموعات رُزم الأشغال إن وجدت، وسيتم إحالة العقد / العقود على المناقص / المناقصين المقدمين للعطاءات المقيمة والأقل تكلفة على الجهة المشترية للرُزم المجمعّة، شريطة تلبية المناقص/المناقشين لمعايير التأهيل المطلوبة لرزمة أو رُزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

- **حُزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من الرزم)**
للمناقشين خيار تقديم عطاء لأية حزمة أو أكثر من حُزم الأشغال، وكذلك لأي رزمة أو أكثر من رُزمة ضمن حُزمة الأشغال الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس "الحُزمة"، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدمة على مجموعات الحُزم و / أو الرُزم في إطار الحُزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقد/ العقود على المناقص/ المناقصين المقدمين للعطاءات المقيمة أقل تكلفة على الجهة المشترية للحُزم المجمعّة، شريطة تلبية المناقص/المناقشين لمعايير التأهيل المطلوبة لحُزمة أو حُزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

3.2 الفترة البديلة لإنجاز العمل

إذا ما تم السماح بالفترة البديلة لإنجاز العمل بموجب الفقرة (2.13) من التعليمات للمناقصين، سيتم تقييم الفترة على النحو التالي: لا يسمح

4.2 البدائل الفنية

إذا ما تم السماح بالبدائل الفنية بموجب الفقرة (4.13) من التعليمات للمناقصين، سيتم تقييم البدائل على النحو التالي: لا يسمح

5.2 المقاولون من الباطن من ذوي الاختصاصات

سيتم الأخذ بالخبرات المحددة فقط وذات العلاقة بالأشغال التخصصية بالنسبة للمقاولين من الباطن للأشغال التخصصية، والذين سُمح بهم من قِبَل الجهة المشترية في وثائق المناقصة، ولن تُضاف الخبرات العامة والمصادر المالية لمقاولي الباطن إلى المناقص مقدم العطاء لغايات تأهيله. وينبغي أن يستجيب المقاولون من الباطن للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التأهيل التالية: معايير تأهيل المقاول الرئيسي

3. التأهيل: عدم توفير هذه الوثائق يعتبر العطاء غير مؤهل ويستبعد حتى ولو كان أقل الأسعار

الأهلية ومعايير التأهيل		متطلبات الامتثال			التوثيق	
الرقم	الموضوع	المتطلبات	الكيان الأحادي	الانتلاف القائم أو المنوي إقامته		تقديم المتطلبات
				كل عضو على حدة	أحد الاعضاء	
1.3 الأهلية:						
1.1.3	الجنسية	الجنسية وفقاً للفقرة (3.4) من التعليمات للمناقسين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	نماذج الأهلية (1.1.3) و (2.1.3) مع المرفقات
2.1.3	تضارب المصالح	عدم وجود تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (2.4) من التعليمات بالمناقسين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	خطاب العطاء
3.1.3	مدى الأهلية بالنسبة للحكومة	لم يتم الإعلان من جانب الحكومة أن المناقص غير مؤهل، كما هو موضح في الفقرات (4.4)، (6.4) و (7.4) من التعليمات للمناقسين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	خطاب العطاء
4.1.3	الكيان المملوك من جانب الحكومة	الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة (5.4) من التعليمات للمناقسين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	نماذج الأهلية (1.1.3) و (2.1.3) مع المرفقات
5.1.3	القانون الفلسطيني	لم يتم إستبعاد المناقص نتيجة للحظر في إطار القوانين أو اللوائح الفلسطينية الرسمية إزاء العلاقات التجارية مع دولة المناقص.	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	نماذج الأهلية (1.1.3) و (2.1.3) مع المرفقات

2.3 العقد الفعلي المتعثر							
1.2.3	خلفية عن العقود المتعثرة	لم يحدث أي 4 تعثر للعقد نتيجة لقصور من جانب المقاول منذ 1 يناير 2015	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات ⁵	لا ينطبق	نموذج العقود المتعثرة (2.3)
2.2.3	الحظر المؤقت تنفيذًا لقرار ضمان عطاء، أو الانسحاب من المناقصة في غضون فترة صلاحيتها	ليس تحت الحرمان المؤقت تنفيذًا لقرار ضمان عطاء سابق، وفقا للفقرة 6.4 من التعليمات للمناقضين أو الانسحاب من مناقصة خلال فترة صلاحيتها بموجب الفقرة (19.9) من التعليمات للمناقضين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	نموذج خطاب العطاء
3.2.3	انتظار إجراءات التقاضي	أن يكون المركز المالي والربحية المحتملة للمناقض على المدى الطويل سليمة وتتوافق مع المعايير 1.3 أدناه وعلى افتراض أن كافة الدعاوى المعلقة ضد المناقص سيتم حلها.	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	نموذج العقود المتعثرة (2.3)
4.2.3	تاريخ التقاضي	لا يوجد سجل تاريخي ثابت عن قرارات محكمة أو تحكيم صادرة ضد المناقص ⁶ منذ 1 يناير / [أدخل السنة]	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	نموذج العقود المتعثرة (2.3)

⁴فيما يتعلق بالتعثر، بحسب ما تقررته الجهة المشتري، سيتضمن كافة العقود التي (أ) لم يتم الاعتراض على حالة التعثر من قبل المقاول، بما في ذلك الطلب بإحالتها إلى آلية لتسوية النزاعات بموجب العقد المعني، و (ب) العقود التي تم الاعتراض عليها، بيد أنه تم تسويتها كلياً ضد المقاول. ولذا، لا تشمل حالة التعثر العقود التي تم نقض قرار الجهة المشتري بالتعثر من خلال آلية لتسوية النزاعات، كذلك، يجب أن تكون حالة التعثر مستندة على كافة المعلومات عن النزاعات التي تم تسويتها بالكامل أو التقاضي، أي أن النزاع أو التقاضي تم حله وفقاً لآلية لتسوية المنازعات بموجب العقد المعني، بينما تم استنفاد كافة حالات الطعن المتاحة للمناقض فعلاً.

⁵ينطبق هذا الشرط أيضاً على العقود التي تم تنفيذها من قبل المناقص كعضو في ائتلاف

⁶ينبغي على المناقص توفير معلومات دقيقة حول أي تقاضي أو تحكيم ناتج عن العقود المنجزة أو الجاري إنجازها في إطار فترة التنفيذ على مدى السنوات الخمس الماضية. لأن الخلفية الثابتة بقرارات محكمة/تحكيم صادرة ضد المناقص أو أي عضوين أعضاء ائتلاف من شأنه أن يؤدي إلى إعلان المناقص كعديم أهلية.

3.3 الوضع المالي والاداء						
1.3.3	القدرات المالية	(أولاً) - ينبغي على المناقص أن يبرهن أنه يملك أو يمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة، وأصول حقيقية غير مربوطة (خالية من الموانع والمحظورات)، وتسهيلات معتمدة، ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة في إطار تعاقدية) على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لأعمال البناء المقدرة قيمتها بنحو \$250,000 دولار أمريكي وذلك بالنسبة للعقد / العقود موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص. (ثانياً) - ينبغي على المناقص أن يبرهن، وعلى نحو مرضي بالنسبة للجهة المشترية، أن لديه مصادر تمويل كافية لتلبية متطلبات التدفق النقدي الخاص بالأشغال الجاري تنفيذها حالياً ومن أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالعقود المستقبلية. (ثالثاً) - ينبغي على المناقص تقديم الميزانيات المدققة، أو "في حالة أنها لم تكن مطلوبة بموجب قوانين بلد المناقص" تقديم البيانات المالية الأخرى المقبولة من الجهة المشترية عن السنوات الخمس الماضية، والتي يجب أن تثبت صحة الوضع المالي الحالي للمناقص وأن تشير إلى الجانب الربحي المحتمل على المدى الطويل.				
التمودج المالي (1.3.3)	لا ينطبق	لا ينطبق	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	لا ينطبق
2.3.3	معدل الانجازات السنوية لأعمال المقاولات	ينبغي ان يكون معدل الانجازات السنوية لأعمال المقاولات Annual Construction Turnover 500,000 دولاراً أمريكياً، على أن يتم احتساب ذلك كإجمالي الدفعات المعتمدة التي تم استلامها عن العقود قيد التنفيذ و/أو تلك المكتملة منها في غضون السنوات سنة واحدة				
التمودج المالي (2.3.3)	يجب الوفاء بنسبة الدخل النسبة % من المتطلبات،	يجب الوفاء بنسبة الدخل النسبة % من المتطلبات،	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	لا ينطبق

					الماضية.		
4.3 الخبرة الفنية							
1.4.3	خبرة عامة في مجال المقاولات	يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان كمقاول رئيسي، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن، أو في عقود لإدارة عن 5 سنوات ، ابتداءً من 1 يناير/ 2015 .	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	نموذج الخبرات (1.4.3)
2.4.3 (أ)	الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة وإدارة العقود	أولاً: الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة ⁷ التي تم إنجازها على نحو مرضٍ كمقاول رئيسي، أو عضو في ائتلاف ⁸ ، أو مقاول متخصص في إدارة العقود، أو مقاول من الباطن للفترة ما بين 1 من يناير/ 2015 وآخر موعد لتقديم العطاءات: أولاً: عدد [1] عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها مليون شتيل [2] ويمكن تقديم خبرة المصنع لأجهزة الطرد المركزي والذي يجب عليه توقيع رسالة تخول المقاول للدخول في هذا العطاء وأن المصنع سيقوم بمتابعه عمليات التركيب.	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	لا ينطبق	يجب الوفاء بالمتطلبات	نموذج الخبرات (2.4.3 (أ))

⁷ ينبغي أن يستند التشابه، إلى الحجم المادي ومستوى التعقيد، والأساليب / التكنولوجيا و/أو الخصائص الأخرى الموضحة في القسم السابع "متطلبات الأشغال"، أما جمع عدد من العقود ذات القيمة الصغيرة (أقل من القيمة المحددة بموجب المتطلبات) لتلبية المتطلبات بشكل عام فلن يتم قبولها.

⁸ أن يتم أخذ العقود التي قام المناقص بالمشاركة في تنفيذها كعضو في ائتلاف، أو مقاول من الباطن، بعين الاعتبار باستثناء حصة المناقص، من حيث القيمة، لتلبية هذا المتطلب.

5.3 الموظفون

يجب على المناقص إثبات أنه سيكون لديه موظفون يشغلون الوظائف الرئيسية التي تستوفي الشروط التالية:

الرقم	الوظيفة	إجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)
1	- مدير المشروع - مهندس	5	2
2	مساح ذو خبرة في تنفيذ مشاريع الصرف الصحي	5	2
3	فني ماهر عدد 2	5	2
4	فني عادي عدد 3	3	1
	مراقب	5	1

ينبغي على المناقص تقديم تفاصيل عن الموظفين المقترحين وسجل خبراتهم وفقاً للنماذج ذات العلاقة في القسم الرابع "نماذج العطاء".

6.3 المعدات

يجب على المناقص إثبات أنه سوف يقوم بتوفير المعدات الأساسية التابعة للمقاول والمدرجة هنا فيما يلي:

الرقم	نوع المعدات وخصائصها	الحد الأدنى من العدد المطلوب
1	باجر	1
2	معدات انشاء جدران وأرضيات باطون	1
3		

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع "نماذج العطاء".

القسم الرابع - نماذج العطاء

- 36.....خطاب العطاء
- 37.....جداول الكميات
- 38 نموذج جدول الكميات
- نموذج جدول الأنشطة
- Error! Bookmark not defined.
- جدول الدفع بالعملات المختلفة
- Error! Bookmark not defined.
- 38 جدول/ جداول تعديل أسعار العقد
- 53 نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
- 55..... نموذج إقرار ضمان العطاء
- 56..... العرض الفني
- 57..... نموذج الموظفين الرئيسيين رقم (1)
- 58..... نموذج الموظفين الرئيسيين رقم (2)
- 59..... النماذج الخاصة بالمعدات
- 60..... مؤهلات المناقص
- 61 نموذج بيانات المناقص
- نموذج بيانات المناقص إذا كان انتلاقاً
- Error! Bookmark not defined.
- 62 نماذج العقود المتعثرة
- 64..... نموذج الإلتزامات بموجب العقود الحالية / الأشغال قيد التنفيذ
- 65..... نموذج الوضع المالي ومستوى الأداء
- 67..... نموذج معدل دوران رأس المال جراء أعمال المقاولات
- 68..... نموذج الموارد المالية
- 69..... نموذج الخبرة العامة في مجال البناء
- 69..... نموذج الخبرة النوعية في إدارة العقود وأعمال البناء
- 72..... نموذج أعمال البناء في إطار الأنشطة الرئيسية

خطاب العطاء

التاريخ 2020 .

اسم المناقصة: مناقصة تنفيذ أشغال توريد وتركيب أجهز طرد مركزي في محطة تنقية الطيرة

رقم المناقصة: /RAMMUN/RM/2021/026/

رقم العطاء البديل:

إلى: بلدية رام الله المحترمين.

نحن الموقعون أدناه نُقر بأننا:

1. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقضين ؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.
2. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقضين؛
3. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقضين؛
4. نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال تنفيذ اشغال المذكورة أعلاه
5. **المبلغ الإجمالي لعطائنا**، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:
 - في حال تنفيذ الأشغال رزمة واحدة نُقم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام،
موضحا المبالغ بالعملة المختلفة؛
6. الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
 - أ. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات؛
 - ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: حدد بالتفصيل
المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات؛

7. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.18) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
 8. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.41) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
 9. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين؛
 10. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين من الباطن، فاقد الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين؛
- إننا ندرك أن خطاب الاحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريّة تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للمفوض الذي سيوقع على خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للموقع على خطاب العطاء].

مفوض حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: [أدخل اسم المناقص كاملاً].

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].

مفوض

نموذج جدول الكميات

Bill of Quantity - Decaners for Al Terih WWTP

Item	Description	Unit	Qty.	Unit Price	Total
No.				(Eu-ros)	(Euros)
	<u>GENERAL:</u>				
	The Contractor shall consider in his price all costs or expenses of all requirements activities to implement proper function decaners system station but not limited to:				
	The rates to be inserted shall include for all costs associated with the documents called General Requirement, Specification and BOQ in addition to the following as well:				
	2.Detailed survey; soil test; shop drawings, test pits, site preparation				
	3.All items listed in the contract data sheet – scope of works and detailed bill of quantities.				
	4.The contractor's supplied materials, water and electrical connections, testing labor and overheads.				
	5.Protection of materials, Municipality property and public service equipment in the vicinity of the works.				
	6.Clearing and cleaning the places and transport the debris and litter collected to a place approved by the corresponding municipality.				
	7.The quantities listed in the bill of quantities to follow are anticipated. The actual quantities may be less or more than the bill of quantities. Claims for changes in the quantities will not be accepted. The Engineer reserves the right to increase or decrease the quantities of works without any change in unit price or other terms and conditions				
	8.All used bolts, washers, nuts ... etc to build the steel structure building should be made of galvanized steel				
	9.Repair any damage of any service at full satisfaction of relevant Service Authority.				
	10.All concrete works should be sulfate resistant and both surface side should be fair face				
	11. The contractor should submit calculation sheet for the proposed steel structure and shop drawings as well for approval before starting any work activity				
	12. Rates for concrete shall include excavation and restoration; supplying of all materials, storage, plant, equipment, tools, admixtures, trial mixes, mixing, sampling, shuttering, testing and all required works or materials to complete the works.				
	13. The contractor has full responsibility to test the concrete mix and component of concrete separately.				
	14. The supervisor engineer has the right to take concrete sample for every mixer to test the concrete compressive strength on the contractor expense.				
	15. Reinforced steel used is 4000 Kg per cm2 yielding strength.				
	16 Concrete curing shall be at least 7 days after casting the concrete using suitable water.				
	17 It is the contractor full responsibility to add any additional material required to improve the concrete quality (salinity resistance, super plasticizers ... etc)				

	18 In general, excavation works include the preparation and compaction of sub-grade (Min. 98% MDD) before starting any works above this layer.				
Item	Description	Unit	Qty.	Unit Price	Total
No.				(Euros)	(Euros)
	19.The contractor shall submit the catalogue of the insulation material indicating the suitability for wastewater and sludge process				
	20.All the following items shall be completed according to drawings, specifications, conditions and instructions by the Engineer or his representative.				
	21.The Contractor shall when pricing this Bill take into consideration, include and allow for costs or expenses of all requirements stipulated in the section entitled "General Requirement, Specification and BOQ" and preceding this Bill.				
	22.The price includes all fittings, supports, and special fittings and elements (diffusers, steel mesh ... etc) required to finish the works.				
	23.The prices should include all required tests and any temporary works such as the temporary installation of fittings (blind flanges, thrust blocks ... etc).				
	The items in general shall also include conduits, connection boxes, controls, wires, connectors, clamps, bolts, and connecting the cables to switchboards and common electric network are included in the unit price.				
	§ Contractor shall submit shop drawings for all electrical works to be approved by the Engineer before executing the work.				
	§ As-built drawings shall be submitted after handing over the work.				
	§ All the electrical works shall be executed according to Standards, drawings, specifications and supervisor engineer instructions. Also unit price should include earthen system for the steel structure and the new machines and all according to JEDCO and civil defense requirements				
	All the equipment's and machines should be brand new				
	§ It is recommended to use Siemens or Schneider or ABB or equivalent.				
	The unit price of below items should includes all the expenses for furnish all the needed hydraulic connections corresponding to the connection work between the existing dewatering room and the proposed steel room , all according to the specifications and Engineer instructions				

Bill of Quantity - Decaners for Al Terih WWTP

Civil works

Item	Description	Unit	Qty.	Unit Price	Total
No.				(Euros)	(Euros)
1	<u>Plain Concrete</u>				
	Supply and cast Plain concrete B200, 10cm thick below foundation or likes with all required works, unit price includes any needed site preparation	M ³	25		
2	<u>Reinforced Concrete</u>				
	Supply and cast Reinforced concrete B350 with using sulfate resistant cement for the decaners room floor and decaners footings, walls ect; unit price includes the concrete; steel; steel frame with the screws to fix the steel columns, all according to Engineer instructions.	M ³	100		
3	<u>Steel Room with Polytan Panels</u>				
	Supply and install completely closed room made of 4 cm compacted polytan panels and galvanized steel sheets with steel beams 80*80 mm with all necessary nuts, bolts and washers and all accessories like ridge, gutter, north light, curves, barge boards; storm water drain etc. Other fixing material etc. according to the specifications and Engineer instructions Unit price includes installing of 3 windows and slide door min 3 m width, and two slide doors at the roof for removal of decaners. Supply, install 6 water proof lighting fixture with #6 of 150w bulb, price includes all required of cables and switches. All according to Engineer instruction. also price includes furnish a sink and needed water tap	M2	175		
TOTAL OF BILL (A) - Euros					

Bill of Quantity - Decaners for Al Terih WWTP

Electro-mechanical works

Item	Description	Unit	Qty.	Unit Price	Total
No.				(Euros)	(Euros)
1	<u>Decanter centrifuge</u>				

Supply and install and test heavy duty sludge decanter centrifuge machine, for 400 V / 3 ph. / 50 Hz suitable for non-hazardous safe area installation, capable of dewatering secondary sludge from a biological treatment process (MBR), with < 60% volatiles solids: Feed flow = 15 m3/hr. @ 0.8 – 1.4% DS w/w or Max 350 kg DS/h; recovery rate 95%; Expected cake dryness min 20% DS; Expected polymer dosage = 8 ~ 12 kg/ t DS (dependent on the ultimate %VS of the feed sludge, it is the contractor responsibility to do analysis for %VS), Bowl diameter: Min 340 mm. ü L/D ratio: around 4, ü Bowl speed: min 4500 rpm, ü G-force: min 3800. The Decanter should be equipped / supplied along with: - Wear bushings in tungsten carbide, Outlet funnel for liquid discharge & adaptor for solids discharge, Vibration switch 24V DC, PT 100 Bearing temperature sensors & Cover Switch IEC; construction to be 316 L stainless steel for the parts in contact with product.					
Frequency converter, Hydraulic equipment, Washing system, Automatic Greasing system; vibration sensors; Sample taking: feed + centrate, Emergency stop, Handling device, Bypass device Control module . Decanter centrifuge should be supplied with Solid Chute and Liquid chutes in Stainless steel 1.4571/AISI316; recommended decanter centrifugal machine type Alfa Laval ALDEC or GEA PRO 2500 or equivalent. Conveyor screws: the price also includes supply and install #3 Sludge conveyor screws which will be installed between both outlet decanters to recovery of dewatered sludge to feed the skips, capacity 1 m3/hr. , one screw conveyor from each decanter to collect the cake then transfer it to the second conveyor that will transfer the cake to the containers outside the room , the conveyer must be able to fill minimum 2 containers by rotating form the outside; the unit price also include supplying of 4 municipal steel containers of volume 8 m3 each.					
unit price includes Set of spare parts for commissioning & start up (each set Consisting of Set of V-Belts, Sets of different screws, Gaskets Grease					
unit price includes supplying and installing all pipes; fittings; pumps; electrical cables, connection between the decanters and all other facilities like pumps, polymer unit; the control panel and the main power electrical panel ect					
unit price includes Set of Special Tools for service and maintenance and overhaul including special tools, and lifting strap for decanter.					

Item	Description	Unit	Qty.	Unit Price	Total
------	-------------	------	------	------------	-------

No.				(Euros)	(Euros)
	Control panel : System designed as Compact panel painted steel RAL7035 - max. ambient temperature < 45°C - Cabinet cooling with climate control unit - Degree of protection main control cabinet IP 54 - Control cabinet size approx. (WxHxD) 800x2100x500mm Scope of control: - Decanter with main and secondary drive, both VFD driven, main drive , secondary drive . - Speed measuring and bearing temperature measuring at the centrifuge - Slide gate - pneumatic - Motor starter ,VFD Sludge feed pump - Motor starter , VFD Polymer feed pump - Power supply , Polymer Dosing Unit - Motor starter , DOL Conveyor - Motor starter , DOL Conveyor - 2x valve at the centrifuge - 24V DC without feed-back signals - 1x process valve 24V DC with without - 2x processing analogue measuring devices (processing 4-20mA signal) - 4x processing of digital input signal - 4x processing of digital output signal Technical issues - Main power supply 380 - 420V / 50Hz - Control voltage 230V AC / 24V DC - Cable entry from bottom - Core identification - without Communication to the main PLS system via Profibus-DP. The scope of supply includes the Profibus-DP (Hardware), the software integration of the data block and the data point list in English language. - The start-up of the bus communication on site as well as possibly necessary adjustments on the customers main PLS system. an adequately trained electrical service technician is required	set	2		
2	Sludge feeding pump - Supply and install a Sludge Feed Pumps (1 Duty & 1 Standby), type progressive cavity or lobes make of SCT or Netzsch or equivalent; capacity 3.0 to 17 m3/h (70 ~ 325 rpm), and min Head 15 m; Motor Power: 3 kW - With dry running protection & over pressure protection - Hard chromium plated stainless steel rotor, , price including 2 electromagnetic flowmeters Inductive flow meter for the sludge feed. Flow measurement using the MID principle at the pressure line DN 50, Manufacturer: Endress+Hauser or equivalent, Bore Diameter: DN 50, Liner Material: PTFE Voltage: 24 VDC, unit price also includes supply and install one macerator type SCT or equivalent with a capacity similar and suitable for the above pumps, unit price includes all pipes, fittings and valves, Tess and cable needed all according to specifications and Engineer instruction	set	2		

Item No.	Description	Unit	Qty.	Unit Price (Euros)	Total (Euros)
3	Polymer system: Supply and install a Polymer Preparation & Dosing System, Model: Ultramat ULFA 1000, or equivalent; Polyelectrolyte preparation plant for solid and liquid polymers § PP tank with 1000 l capacity, divided into 3 chambers, 3 covers for inspection openings, overflow outlet DN 50, 4 x lifting lugs § Pressure sensor for level measuring § 3 x drain valves PVC DN 25 § 1 x stirrer for chamber 1, 0,55 kW, 700 rpm, 2 propeller 1.4571, shaft 1.4301 § 1 x stirrer for chamber 2, 0,55 kW, 700 rpm, 1 propeller 1.4571, shaft 1.4301 § Water piping made of brass/PVC, size 1“, manual shut off valve, pressure regulator, solenoid valve 24 VDC, turbos flowmeter § PP hopper 50 liter including cover § Powder feeder TGD 11, 230/400 VAC, capacity max. 11 kg/h (100 Hz), loosening wheel, sensor for low powder indication, pipe heater 230V/50Hz § Mixing device (Y-piece) with regulation valve § Injection point for liquid polymer DN15				
	§ Console for concentrate pump § Flow monitor for concentrate pump § Control panel with Siemens controller S7-1200 and touch panel KTP 400 for automatic control or equivalent: · support of calibration · display the concentration · display of alarms · setting parameters · alarm relay with potential free change-over-contact · potential free contact for dry run protection of transfer pump · protection: IP 55 · 230 V socket · lack of water indication in an external dilution unit § Dimension tank: 2296 x 846 x 866 mm (L x W x H) § Dimension total: 2588 x 987 x 1740 mm (L x W x H) § Weight empty: ca. 400 kg § 400 VAC, 50/60 Hz (3pH, N, PE); 2,6 kW § Extraction rate at 1 hour maturing time: 1000 ltr/hr.				
	Polymer dilution station , Manufacturer: PROMINENT , Model: Ultramat VS – 5 IP or equivalent, Capacity: 5000 l/h, To dilute the 0.5 %" parent solution prepared in the flocculant preparation plant down to 0.1 % commodity solution fed into the decanter.				

	Two Inductive flow meter for the Polymer Inductive flow meter for polymer; Flow measurement using the MID principle in the pressure line DN 25, Manufacturer: Endress+Hauser or equivalent, Bore Diameter:DN 25, Liner Material: PTFE, Voltage: 24 VDC				
	Two Feed Pump for Liquid Polymer concentrate - 7-70 l/h Netzsch - NM011BY02S12B - 0.37kW or equivalent				

Item No.	Description	Unit	Qty.	Unit Price (Euros)	Total (Euros)
	Two Polymer dosing pump , Manufacturer:Netzsch NM021BY02S12B or equivalent Suitable for operation with frequency converter, Capacity: 30 – 800 l/h, Drive:0.37 kW Discharge pressure:2 bar	set	1		
4	Odour treatment unit: Furnish an odour treatment unit at the new decanters steel room.	LS	1		
5	Piping: Supply and install pressure line PE100+ HDPE pipes, PN10, DN90 between sludge feeding pumps and new decanters, also supply and install uPVC pipes, SN8, 250mm between the decanters room and existing lifting station. also the unit price includes pipes for free discharge of storm water and drinking water pipes as well . All with all needed of fittings. all according to specifications "connections section" and Engineer instruction	LS	1		
6	Electrical cable with conduit: Supply and install the needed electrical cables inside conduits between the existing main electrical panel and the sludge feeding pumps and between the existing main electrical panel and the new decanters steel room,. All with all needed of fittings. all according to Engineer instruction	LS	1		
7	Manual Mobile Floor Crane: Furnish a manual mobile floor crane of min 1500kg, Max Hook Height 3 m. all according to Engineer instruction	set	1		
TOTAL OF BILL (B) - Euros					

Bill of Quantity - Decanters for Al Terih WWTP

Miscellaneous works

Item No.	Description	Unit	Qty	Unit Price (Euro)	Total (Euro)
1	Project sign				
	The contractor is required to supply and install the following:				
	A project sign 1,5x2,5m in size all with sturdy frames and supports;	LS	1		
2	As Built drawings The Contractor shall submit to the Engineer or his Representative one electronic set (AutoCAD Program) and 3 printed sets of as made Drawings including all layouts of the lines, exact levels of the executed works required according to General Conditions, Specifications, Drawings and Contract Documents. These shall comprise details of all rehabilitated and new facilities, as well as existing facilities encountered, Drawings will be of scale 1:100 for plans and 1:10 for details.	LS	1		
3	Training:				
	✓ The contractor will be responsible of the system operation for the duration of one month commissioning. During this period, the operation manual of the system should be prepared and delivered by the Contractor accompanied with the full records of the operation process during that period.				
	✓ The contractor should provide the required onsite training courses of the local staff to be familiar with the project components.				
	During the period of operation, the contractor should provide 15 training hours for 6 employees (Engineers and Technicians) as following:				
	▪ The training should cover the operation of all components at the project including the operation, maintenance, monitoring, and control system. The contractor price should include the provision of all needed tool kits that may be required for training purposes, the tool kits should be delivered to RM after the end of the training course.				
	▪ The training should include 5 Hrs. "Safety Procedures and First Aid" training course for 6 persons. The contractor should furnish for the 6 persons all heavy duty safety tools and requirements (PPE) that needed to do O&M for the decanters like gloves; helmets, vests, heavy boots, eye-wear protection glasses, coveralls for water proof ... etc.	L.S	1		
TOTAL OF BILL (C) - Euros					

Bill of Quantity - Decanters for Al Terih WWTP

General Summary

Bill (A)	Civil works	
Bill (B)	Electro-mechanical works	
Bill (C)	Miscellaneous Works	

SUB TO-TAL without VAT	
VAT	
SUB TO-TAL with VAT	
DE-DUC-TION %	
TO-TAL AF-TER DE-DUC-TION	
TO-TAL IN WORDS:	(.....)
Bid Signature and stamp	

Equipment Datasheet : Decanter

No.	item	unit	information
1	Manufacturer		
2	Model		
3	inlet flow (min)	m3/h	
4	inlet flow (flow)	m3/h	
5	solid content in the inlet (min)	%	
6	solid content in the inlet (max)	%	
7	cake dryness (min)	%	
8	cake dryness (min)	%	
9	required polymer dosing	kg/t DS	
10	bowl speed	rpm	
11	bowl diameter	mm	
12	L/D ratio		
13	G-force		
14	rating power	Kw	
15	current	A	
16	greasing system		
17	bowl material		
18	bearing material		
19	body material		
20	dimension	L * W * H	
21	weight	kg	
22	list the sensors		1-
			2-
			3-

Equipment Datasheet : Polymer preparation plant

No.	item	unit	information
1	manufacturer		

2	Model		
3	tank capacity	liter	
4	suitable for liquid polymers		
5	suitable for solid polymers		
6	controller type		
7	touch panel type		
8	dimension	L * W * H	
9	weight	kg	

Equipment Datasheet : Polymer dilution unit			
No.	item	unit	information
1	manufacturer		
2	Model		
3	capacity	l/h	
4	dilution range		
5	dimension	L * W * H	
6	weight	kg	

Equipment Datasheet : Polymer dosing pump			
No.	item	unit	information
1	manufacturer		
2	Model		
3	capacity (min-max)	l/h	
4	pressure	bar	
5	motor	kW	
6	materials		
7	dimension	L * W * H	
8	weight	kg	

Equipment Datasheet : Sludge feed pump			
No.	item	unit	information
1	manufacturer		
2	Model		
3	capacity (min-max)	l/h	

4	pressure	bar	
5	motor	kW	
6	materials		
7	dimension	L * W * H	
8	weight	kg	

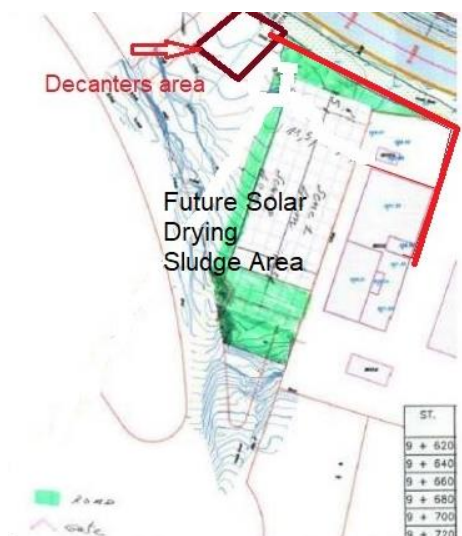
Equipment Datasheet : screw conveyer			
No.	item	unit	infor- mation
1	manufacturer		
2	Model		
3	capacity	kg/h	
4	motor speed	RPM	
5	gear speed	RPM	
6	screw material		
7	housing mate- rial		
8	dimension	L * W * H	
9	weight	kg	

Equipment Datasheet : flowmeters			
No.	item	unit	infor- mation
1 . Sludge Feed flow meter			
1.1	manufacturer		
1.2	Model		
1.3	diameter	mm	
1.4	accuracy		
1.5	measuring princi- ple		
2 . Inductive flow meter for the Poly- mer			
2.1	manufacturer		
2.2	Model		
2.3	diameter	mm	

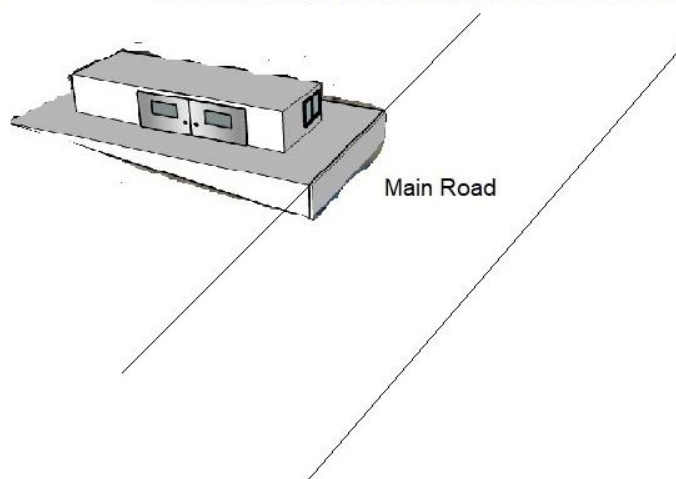
2.4	accuracy		
2.5	measuring principle		

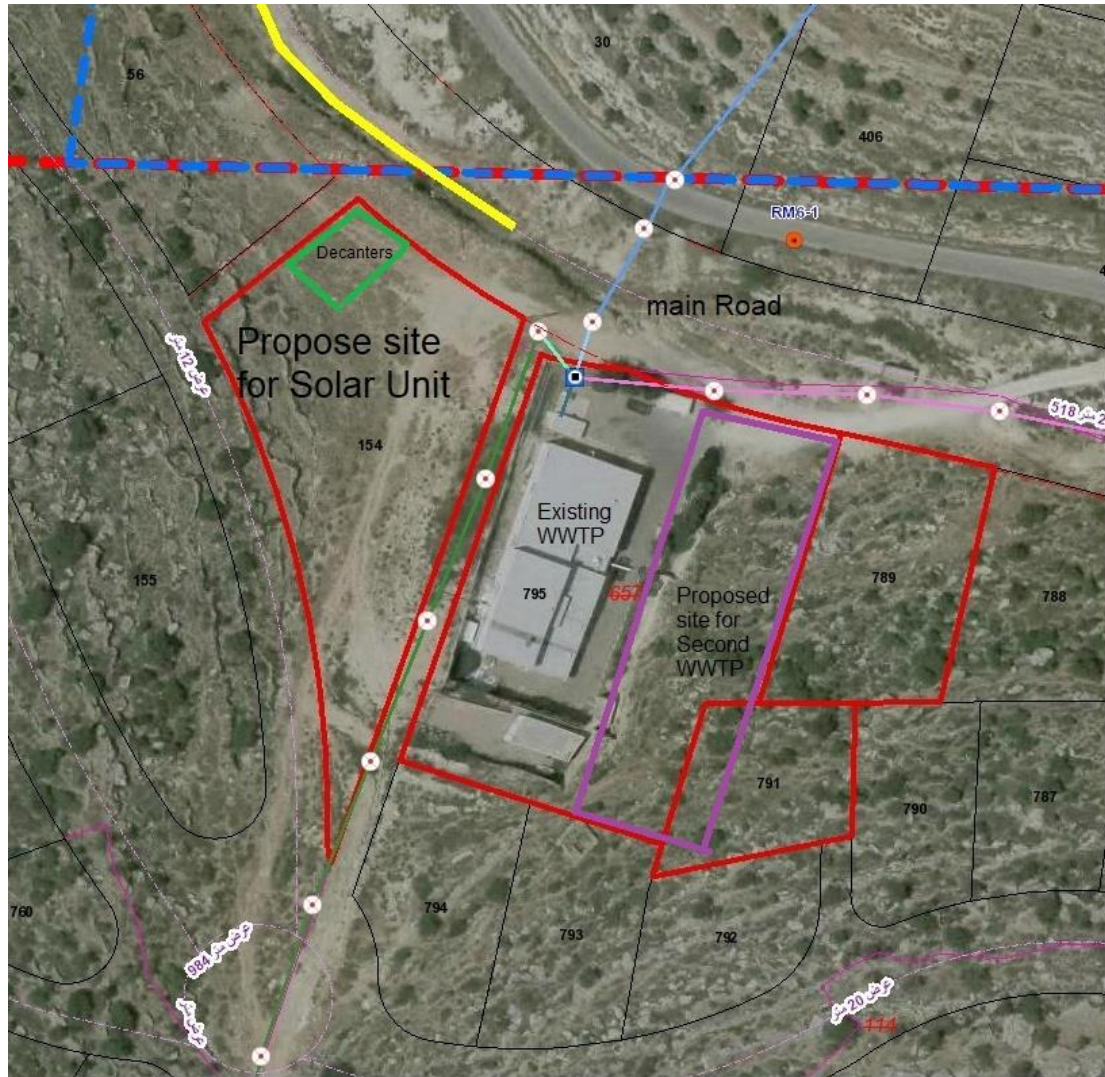
Equipment Datasheet : Overhead Crain			
No.	item	unit	information
1	manufacturer		
2	Model		
3	capacity	kg	
4	motor power	kW	
5	lifting hight	m	
6	dimension	L * W * H	
7	weight	kg	

Equipment Datasheet : Odor treatment			
No.	item	unit	information
1	manufacturer		
2	Model		
3	air volume to be treated	m3	
4	air flow	m3/h	
5	removal efficiency		
6	vessel diameter	mm	
7	vessel construction material		
8	carbon type		
9	carbon volume	m3	
10	FAN manufacturer		
11	FAN model		
12	FAN construction material		
13	FAN flow	m3/h	
14	FAN power	kW	



Example





مخطط

جدول/ جداول تعديل أسعار العقد

الجدول أ - العملة المحلية: غير مطبق .

رمز المؤشر	وصف المؤشر	مصدر المؤشر	القيمة الأساس والتاريخ	المبلغ المقدم بالعملة المحلية من المناقص	الوزن المقترح من جانب المناقص
	غير قابل للتعديل	—	—	—	أ: _____ *
					ب: _____ *
					ج: _____ *
					د: _____ *
					هـ: _____ *
			المجموع		1.00

[* يتم إدخالها من قبل الجهة المشتريّة، وفي حين أن "أ" يجب أن تكون نسبة مئوية ثابتة، فإن ب، ج، د و هـ، يجب أن تُحدد نطاقاً من القيم، حيث سيُطلب من المناقص تحديد القيمة وذلك ضمن النطاق، بحيث يصل الوزن الإجمالي إلى = 1.00]

نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان الجهة المشتريّة].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].
- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.
- بطلب من المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] (أدخل العملة) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

 1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
 2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء- في:
 - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوبا، أو
 - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

 1. فور تقديم المناقص لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي احيل عليه العقد، أو
 2. فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - ب. بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.
- تخضع هذه الكفالة الى الأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]

نموذج إقرار ضمان العطاء

[يعبئ المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاءً بديلاً]

إلى: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريّة]

نحن الموقعون أدناه، نقر بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.
- نقبل بأن يتم اعتبارنا تلقائياً غير ذوي اهلية لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشتريّة لمدة [أدخل المدة] بدءاً من [أدخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:
 1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
 2. رفضنا قيام الجهة المشتريّة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو
 3. بعد ابلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشتريّة خلال فترة صلاحية العطاء:
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو
 - ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.
- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

1. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو
2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [أدخل توقيع المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [أدخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض بتوقيع العطاء لصالح والنيابة عن: [أدخل الاسم الكامل للمناقص]

بتاريخ: [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

العرض الفني نماذج العرض الفني

- الموظفون الرئيسيون
- المعدات
- تنظيم الموقع
- بيان منهجية العمل
- الجدول الزمني لتجهيز الموقع
- الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال
- جوانب أخرى

ملاحظة

نموذج الموظفين الرئيسيين رقم (1)

جدول الموظفين الرئيسيين

على المناقص تقديم أسماء الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء الموظفين عن طريق استخدام النموذج أدناه لكل مرشح للوظيفة.

1.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
2.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
3.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
4.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
5.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
6.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
الخ....	مسمى الوظيفة:
	الإسم:

على المناقص تقديم كافة المعلومات المطلوبة أدناه

الوظيفة: *(مسمى الوظيفة يتم أخذه من جدول الموظفين الرئيسيين أعلاه (نموذج رقم "1"))		
معلومات عن الموظفين	الاسم:*	تاريخ الميلاد:
	المؤهلات الأكاديمية	
	المؤهلات المهنية/ الوظيفة الحالية	
	اسم صاحب العمل:	
الوظيفة الحالية	عنوان صاحب العمل:	
	رقم الهاتف:	المرجع لغرض التواصل (مدير / مدير شؤون الموظفين)
	رقم الفاكس:	البريد الإلكتروني:
	المسمى الوظيفي:	
	عدد السنوات مع صاحب العمل الحالي:	

قم بتلخيص الخبرة المهنية بالترتيب الزمني العكسي، مع توضيح الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة بالمشروع.

[illegible]

النماذج الخاصة بالمعدات

على المناقص توفير معلومات كافية تُدلل أن لديه القدرة على تلبية المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا، يتعين عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي إقترحها المناقص، كذلك، ينبغي على المناقص تقديم كافة المعلومات المطلوبة على النحو الموضح أدناه، وإلى أقصى حد ممكن.

نوع المعدات*	
اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
القدرة * :	سنة التصنيع:
الموقع الحالي:	
الحالة	
الراهنه	
للمعدات	
تفاصيل عن الالتزامات الحالية:	
اذكر مصدر المعدات	مملوكة ☐ مؤجرة ☐ مستأجرة ☐ صنعت خصيصاً ☐

ينبغي توفير المعلومات التالية فقط في حال أن المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

إسم المالك:	المالك
عنوان المالك:	
رقم الهاتف:	
رقم الفاكس:	
رقم التلكس:	الإتفاقيات
تفاصيل عن اتفاقات التأجير / الإستئجار / التصنيع المحدد للمشروع:	

مؤهلات المناقص

على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج بيانات المناقص المدرجة أدناه لإثبات مدى أهليته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

الملاحق فقط

نموذج الأهلية (1.1.3) - بيانات المناقص

التاريخ:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

إسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس]
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل]:
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الإسم: _____
العنوان: _____
أرقام الهاتف / الفاكس: _____
عنوان البريد الإلكتروني: _____
1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس (أو الوثائق الموازية)، و/أو وثائق تسجيل الكيان القانوني المذكور وفقاً للفقرة (3.4) من التعليمات للمناقصين. ▪ اتفاقية الائتلاف أو خطاب إعتزام تشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (JV)، وفقاً للفقرة (1.4) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الإستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية. 2. الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

نموذج العقود المتعثرة (2.3)

العقد الفعلي المتعثر، المُعلق قيد التقاضي، وخلفية عن التقاضي

التاريخ:

اسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

العقود الفعلية المتعثرة وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل":

☐ لم يحدث تعثر لأي عقد كما هو مُحدد في الفقرة (1.2.3) في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" منذ الأول من شهر كانون الثاني (يناير) [أدخل العام].

☐ تعثر تنفيذ العقد/ العقود التالية كما هو مُحدد في الفقرة (1.2.3) في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" منذ الأول من شهر كانون الثاني (يناير) [أدخل العام].

السنة	الجزء المتعثر من العقد	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)
(أدخل السنة)	(أدخل المبلغ أو النسبة المئوية من كامل قيمة العقد)	تعريف العقد: (أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى) اسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : السبب في تعثر الأداء/ التنفيذ:	(أدخل قيمة العقد الكلية)

بانتظار التقاضي، وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل":

☐ ليست هناك حالات إنتظار التقاضي وفقاً للفقرة (3.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

☐ هناك حالات إنتظار التقاضي وذلك وفقاً للفقرة (3.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" كما هو مبين أدناه.

(أدخل السنة)	(أدخل المبلغ أو النسبة من كامل قيمة العقد)	تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع التقاضي: الجهة التي طلبت التقاضي: وضع التقاضي حالياً:	(أدخل قيمة العقد الكلية)
		تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع التقاضي: الجهة التي طلبت التقاضي: وضع التقاضي حالياً:	
تاريخ التقاضي للعقود التي تم البت فيها وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"			
☐ ليست هناك حالات تقاضي تم البت فيها وفقاً للفقرة (4.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل". ☐ هناك حالات تقاضي تم البت فيها وذلك وفقاً للفقرة (4.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" كما هو مبين أدناه.			
تاريخ البت في التقاضي (تاريخ الحكم)	نتيجة البت في التقاضي ولصالح من (نسبة مئوية من المبلغ المتقاضى عليه)	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)
(أدخل السنة)	(أدخل النسبة ولصالح من)	تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع التقاضي: الجهة التي طلبت التقاضي: مبررات القرار المتخذ بموضوع التقاضي: (أدخل المبررات الرئيسية للقرار)	

نموذج الإلتزامات بموجب العقود الحالية / الأشغال قيد التنفيذ

على المناقص وكل عضو في الائتلاف تقديم معلومات عن إلتزاماتهم الحالية إزاء كافة العقود التي تم الفوز بها، أو التي تم استلام خطاب الاحالة بها، أو العقود على وشك الإنتهاء من تنفيذها إلا أنها غير مكتملة وغير مؤهلة لإصدار شهادة إنجاز العمل الخاصة بها.

الرقم	إسم العقد	إسم صاحب العمل، عنوان الإتصال/ رقم الهاتف/ الفاكس،	قيمة العمل المتبقي (ما يعادل ذلك بالدولار الأميركي)	التاريخ التقريبي للإنتهاء من إنجاز العمل	متوسط المطالبات المالية الشهرية على مدى الستة أشهر الماضية، (دولار أمريكي / في الشهر)
1 .					
2 .					
3 .					
4 .					
5 .					
إلخ.					

النموذج المالي (1.3.3)- الوضع المالي ومستوى الأداء

التاريخ:

إسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

1 . البيانات المالية

المعلومات المتوفرة عن ال () سنوات السابقة، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إجمالي الموجودات
					إجمالي الإلتزامات
					إجمالي حقوق المساهمين / القيمة الصافية الموجودات المتداولة الإلتزامات الحالية
					رأس المال العامل
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
					إجمالي العائدات
					الأرباح قبل استقطاع الضرائب
معلومات عن التدفق النقدي:					
					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

2. مصادر التمويل

على المناقص تحديد مصادر التمويل لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجاري تنفيذها حالياً ومن أجل الوفاء بالإلتزامات الناتجة عن العقود المستقبلية.

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (ما يعادل بالدولار الأمريكي)
1		
2		
3		
4		

3. الوثائق المالية:

على المناقص والأطراف التي لديه تقديم نُسخ من البيانات المالية عن [أدخل عدد السنوات] سنوات، وفقاً للفقرة (2.3.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، والتي يجب أن :

أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، ولا يتبع المناقص كياناً بعينه (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).

ب. أن تكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصدق عليها وفقاً للتشريعات السارية.

ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.

د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أنجزت بالفعل وتم تدقيقها.

□ مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال () سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

النموذج المالي (2.3.3) - معدل دوران رأس المال جراء أعمال المقاولات

التاريخ:

اسم المناقص:

سم العضو في الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

بيانات دوران رأس المال (أعمال البناء فقط)			
السنة	المبلغ والعملة	سعر الصرف	المعدل بالدولار الأمريكي
[أدخل السنة]	[أدخل المبلغ وحدد العملة]		
معدل دوران رأس المال السنوي جاء أعمال البناء *			

* انظر الفقرة (2.3.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

النموذج المالي (3.3.3) - الموارد المالية

قم بتحديد مصادر التمويل المقترحة، مثل الأصول السائلة، والأصول الحقيقية الحرة، والتسهيلات المعتمدة، والوسائل المالية الأخرى، صافي الإلتزامات الحالية، والمتاح من هذه المصادر للوفاء بإجمالي التدفق النقدي المطلوب لأعمال البناء الخاصة بهذا العقد، موضوع هذه المناقصة، أو العقود المحددة وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (ما يعادل بالدولار الأمريكي)
1.		
2.		
3.		
4.		

نموذج الخبرات (1.4.3) - الخبرات العامة في مجال المقاولات

إسم المناقص:

التاريخ:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات

دور المناقص	وصف العقد	سنة الإبتداء من العمل	سنة الإنتهاء من العمل
	إسم العقد: _____ وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: _____ _____ مبلغ العقد: _____ إسم صاحب العمل: _____ عنوان صاحب العمل: _____ _____		
	إسم العقد: _____ وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: _____ _____ مبلغ العقد: _____ إسم صاحب العمل: _____ عنوان صاحب العمل: _____ _____		

نموذج الخبرات (2.4.3 (أ)) الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة وإدارة العقود

التاريخ:

إسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

معلومات				رقم العقد المشابه:
				تعريف بالعقد:
				تاريخ إحالة العقد:
				تاريخ الإنتهاء:
مقاول من الباطن ☐	مقاول متخصص في إدارة العقود ☐ *بالدولار الأمريكي	عضو ائتلاف ☐	مقاول اساسي ☐	الدور الذي تضمنه العقد
				المبلغ الكلي للعقد:
				في حال ما إذا كان العضو في إطار ائتلاف أو مقاول من الباطن، يتعين تحديد نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد
				إسم صاحب العمل:
				العنوان:
				رقم الهاتف / الفاكس:
				البريد الإلكتروني:

نموذج الخبرات (2.4.3 أ) الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة وإدارة العقود/
(تابع)

أوجه التشابه	إسم ورقم العقد المشابه: _____	
	تقديم وصف عن أوجه التشابه وفقا للفقرة (2.4/أ) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"	
	المبلغ:	1.
	الحجم المادي للأشغال المطلوبة:	2.
	مستوى التعقيد:	3.
	المنهجيات/ تكنولوجيا:	4.
	معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة:	5.
	خصائص أخرى:	6.

نموذج الخبرات (2.4.3 ب) - الخبرات في المقاولات في إطار الأنشطة الرئيسية

التاريخ:

إسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

إسم المقاول من الباطن: ⁹ (وفقا للفقرات 2.34 و 3.34 من التعليمات للمناقصين):

الصفحة () من أصل () صفحات.

يجب على جميع المقاولين من الباطن للأنشطة الرئيسية، استكمال المعلومات الواردة في هذا النموذج وذلك وفقا للفقرات (2.34) و (3.34) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (4.2) من القسم الثالث " معايير التقييم والتأهيل".

1. النشاط الرئيسي رقم واحد (1):

معلومات			
تعريف بالعقد:			
تاريخ الإحالة:			
تاريخ الإنتهاء:			
مقاول من الباطن ☐	مقاول متخصص في إدارة العقود ☐	عضو في ائتلاف ☐	مقاول أساسي ☐
الدور الذي تضمنه العقد:			
المبلغ الكلي للعقد:			
الكمية الفعلية المنجزة (أولا) x (ثانيا)	النسبة المئوية في المشاركة (ثانيا)	الكمية الإجمالية في العقد (أولا)	الكمية (الحجم، العدد أو معدل الإنتاج بحسب ما ينطبق عليه الحال) التي تم إنجازها بموجب العقد، بصفة سنوية أو خلال جزء من العام.
السنة الأولى (1)			
السنة الثانية (2)			

⁹ إذا كان الأمر ينطبق،

			السنة الثالثة (3)
			السنة الرابعة (4)
			إسم صاحب العمل:
			العنوان:
			رقم الهاتف / الفاكس:
			البريد الإلكتروني:

2. النشاط الرئيسي رقم اثنان (2):

استخدم النموذج السابق للنشاط الرئيسي رقم واحد.

.....

ملاحظة

فقط

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

الأهلية لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقا للفقرات (7.4) و (1.5) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات اللوازم والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة. [قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقيد أو أذكر "لا شيء"].

المطابق فقط

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة، ووفق هذه السياسة:

- أ. تعرف الممارسات المبيّنة أدناه على النحو التالي:
 1. "ممارسات الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛¹⁰
 2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما، أو أي محاولة لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛¹¹
 3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛¹²
 4. "ممارسة الإكراه/ الإكراه": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹³
 5. "ممارسة العرقلة":
 - أ. الإلتلاف المُتعمّد، أو تزوير، أو تغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في شك الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (1.6) (ث) أدناه.
- ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن، أو مزود الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛
- ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

¹⁰ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹¹ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

الملاحقة

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم السابع: متطلبات الأشغال

79	المواصفات الفنية
81	المخططات / الرسومات
82	معلومات تكميلية

الطابع فقط

المواصفات الفنية

- 1- على المقاول قبل البدء بالتنفيذ وبعد ابلاغه خطيا بانه تم احالة العطاء عليه تركيب يافطة للمشروع حسب النموذج الذي يحدده المهندس المشرف، وبحيث يتم تثبيتهم بالطريقة والمكان المناسبين علما بأنه سيتم تركيبهم في المواقع التي يحددها المهندس مع امكانية نقلهم الى مواقع اخرى بما يتوافق مع مواقع العمل ووفقا لتعليمات المهندس المشرف.
- 2- على المقاول احضار فاتورة ضريبية (مختومة من الضريبة، 10000 شيكل وما فوق) وشهادة خصم مصدر ورخصة مهن وكل ما يلزم حتى يتم صرف أي دفعة مستحقة.
- 3- على المقاول قبل البدء بتنفيذ المشروع تقديم مخططات تبين الأعمال المراد تنفيذها على الطبيعة (Shop Drawings).
- 4- على المقاول قبل التسليم الأولي للمشروع تقديم مخططات تبين الأعمال كما نفذت على الطبيعة (As Built Drawings)، ولا يتم صرف اي دفعة الا بعد تسلم تلك المخططات وموافقة المهندس المشرف عليها.
- 5- تعطى الأولوية للمنتج الوطني شريطة أن يكون مطابقا للمواصفات والمقاييس الفلسطينية، ويمنع التعامل مع منتجات الطرف الاخر (الاسرائيلي).
- 6- على المقاول التقيد بتعليمات المهندس المشرف حول الأماكن المصرح بها لطرح ناتج الحفريات سواء كانت داخل و/أو خارج حدود المدينة، وعليه استصدار التصاريح اللازمة لذلك وعلى نفقته الخاصة، علما بأن البلدية غير مسؤولة عن توفير مكبات للطمم، وعليه ايضا نقل الاشجار القائمة في منطقة العمل وزراعتها في الأماكن التي تحددها البلدية وعلى نفقته الخاصة.
- 7- على المقاول التنسيق الكامل مع المؤسسات الاخرى كشركة الكهرباء والهاتف ومصلحة المياه والبلدية فيما يخص أعمال البنية التحتية وعليه اصلاح أي ضرر يلحق بها خلال العمل وعلى نفقته الخاصة، وعليه أيضا احضار براءة ذمة للمشروع من هذه المؤسسات قبل صرف الدفعة النهائية للمشروع.
- 8- تقع على عاتق المقاول مسؤولية القيام في أعمال وضع المناسيب والقياسات والأحجام والإضافات والملحقات الخاصة بالأعمال المطلوبة وذلك بالتعاون مع قسم الهندسة في البلدية ومساحي الدائرة.
- 9- على المقاول اتخاذ كافة اجراءات السلامة والامان أثناء تنفيذ العمل بموجب المواصفات وتعليمات المهندس والتي تشمل كحد أدنى:
 - i. توفير حواجز الحماية المعدنية الواقية والمتنقلة بارتفاع 2 م عن سطح الأرض، بالإضافة الى مداخل ومخارج آمنة للعاملين والمشاة من الالواح الحديدية الجسرية وبحيث يركب على جانبيه درابزين حماية بارتفاع 1.2م على طول امتداده.
 - ii. توفير كافة اشارات الطرق التحذيرية والارشادية العاكسة للأضواء واللازمة، بالإضافة الى توجيه حركة السير والتحويلات اللازمة.
 - iii. توفير وإرتداء الملابس العاكسة (Vest, Jacket) في الموقع ومعدات الوقاية الشخصية الأساسية كالأحذية الواقية والقبعات الصلبة سواء كانوا عاملين في الموقع ومدير المشروع ومساعدة من البلدية.
 - iv. تثبيت كافة الإشارات التحذيرية وحواجز الحماية والأضواء في موضعها الصحيح لضمان عدم سقوطها أو تحريكها نتيجة للأحوال الجوية أو حركة المرور (لا تستخدم المسامير على الطريق تحت أي ظرف)، وتفقد الإشارات دائماً في موقع العمل، وفي حال ازالة الاشارات وعدم توفيرها يحق للمهندس إيقاف العمل في الموقع بشكل فوري وفرض غرامة مالية يتم تحديدها لاحقا.
 - v. وضع اشارات التحكم بحركة المرور حيثما يلزم وبحيث يتم وضع أول اشارة على مسافة كافية من منطقة العمل وذلك لاعطاء تحذير بالمخاطر قبل مسافة من العمل.

10- كيل الاعمال الهندسية:

- أ- جميع الاعمال المنجزة يتم قياسها حسب الواقع، علماً بأن المقاول يتحمل التكلفة الإضافية الناتجة عن زيادة الحفر، أو عرض النيس كورس أو التسوية أو الإسفلت عن ما يحدده المهندس المشرف بدون كتاب خطي من الدائرة الهندسية أو بدون موافقة المهندس المشرف الخطية. ويتحمل المقاول تكلفة أعمال الرفع المساحي، التثبيت، والقياس وكل ما يلزم لانجاز العمل.
- ب- تكال أعمال الحفريات كلاً هندسياً بالمتر المكعب حسب الأبعاد والمقاسات والأعماق التي يتم حفرها وفقاً لتعليمات المهندس المشرف علماً بأنه لضمان عدم انهيار جوانب الحفر يطلب عمل ميلانات جانبية بموجب المواصفات الفنية لأعمال الطرق وبحيث تكون تكاليف هذه الاعمال محملة على سعر بند الحفريات.
- ت- وتكال أعمال الردم التي يتم احضارها من خارج الموقع كلاً هندسياً بالمتر المكعب لواقع حجم الردم المدكوك الذي تم ردمه فعلاً من تلك المواد حتى المنسوب الذي يحدده المهندس. وتكال أعمال الإسفلت والنيس كورس بالمتر المربع حيث يعتمد عرضهما على ما يحدده المهندس المشرف.
- ث- بالنسبة للأماكن المحفورة، يكون سعر الردم والدحل للمواد المستعملة من الموقع في أماكن المناسيب المنخفضة محمل على سعر الحفر/الجرف. وكل طبقة من الطبقات المردومة يجب ان تفحص بشكل منفرد وعلى حساب المقاول الخاص قبل وضع الطبقة التي تليها.

المخططات/ الرسومات

[أدخل قائمة بالمخططات/ الرسومات هنا] ، وتُرفق المخططات الفعلية بما في ذلك، مخططات الموقع بهذا القسم أو ضمها في إطار مجلد منفصل.

الملاحق فقط

معلومات تكميلية

نموذج عمل اليافطة

ملاحظة: يعدل النموذج بناء على تعليمات المهندس المشرف

   	
Project	المشروع:
Super Vision: (Ramallah Municipality)	إشراف: (بلدية رام الله)
*****	*****
Contractor	المقاول/المتعهد:
PROJECT DURATION:	مدة المشروع يوما ابتداء من إلى

الجزء الثالث - العقد

المطابق فقط

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

إن الشروط العامة للعقد، بإقتران قراءتها مع الشروط الخاصة للعقد والوثائق الأخرى المذكورة هنا، تُشكل وثيقة مكتملة تُعبر بإنصاف عن حقوق وواجبات كلا الطرفين. من الممكن استخدام هذه الشروط العامة للعقد لكل من عقد القياس المبني على سعر الوحدة وعقد المبلغ المقطوع.

المطابق فقط

جدول الفقرات

أ. أحكام عامة----- 88

1. تعريفات..... 88
2. التفسيرات..... 89
3. اللغة والقانون..... 90
4. قرارات مدير المشروع..... 90
5. التفويض..... 91
6. المراسلات..... 91
7. التعاقد من الباطن..... 91
8. المقاولون الآخرون..... 91
9. طاقم المقاول..... 91
10. مخاطر الجهة المشترية والمقاول..... 91
11. مخاطر الجهة المشترية..... 91
12. مخاطر المقاول..... 92
13. التأمين..... 92
14. بيانات الموقع..... 92
15. تنفيذ الأشغال من قبل المقاول..... 93
16. إنجاز الأشغال في تاريخ الإنجاز المقرر..... 93
17. الأشغال المؤقتة في الموقع..... 93
18. السلامة..... 93
19. الإكتشافات..... 93
20. حيازة الموقع..... 93
21. الوصول إلى الموقع..... 93
22. التعليمات والتفتيش والتدقيق..... 93
23. إجراءات تسوية النزاعات..... 94
24. ممارسات الفساد والإحتيال..... 94

ب. ضبط الوقت----- 94

25. البرنامج..... 94
26. تمديد تاريخ الإنجاز المقرر..... 95
27. التسريع..... 95
28. تأخيرات أمر بها مدير المشروع..... 95

95	29. الاجتماعات الإدارية.....
95	30. التحذير المبكر.....
96	ج. ضبط الجودة:
96	31. تحديد العيوب.....
96	32. الاختبارات.....
96	33. إصلاح العيوب (الصيانة).....
96	34. الاخفاق في اصلاح العيوب.....
96	د. ضبط الخلفة:
96	35. سعر العقد.....
96	36. التغييرات في سعر العقد.....
97	37. الأوامر التغييرية.....
96	38. توقعات التدفق النقدي.....
98	39. شهادات الدفع.....
98	40. الدفعات.....
98	41. حالات التعويض.....
99	42. الضريبة.....
99	43. العملات.....
99	44. مراجعة الأسعار.....
99	45. المحتجزات.....
100	46. غرامات التأخير.....
100	47. المكافأة.....
100	48. الدفعة المقدمة.....
100	49. الكفالات.....
100	50. الاشغال اليومية.....
101	51. كلفة الإصلاحات.....
	هـ. انجاز العقد:
101	52. إنجاز الأشغال.....
101	53. الإستلام النهائي للأشغال.....
101	54. الحساب الختامي.....
102	55. أدلة التشغيل والصيانة.....
102	56. فسخ العقد.....

57.القوة القاهرة:	102
58.الدفع عند الفسخ	103
59.الممتلكات	103
60.الإعفاء من التنفيذ	103
ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال	104
القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد	106

الملاحق فقط

أ. أحكام عامة

1. تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

أ. **العقد**: هو العقد المبرم بين الجهة المشتريّة والمقاول لتنفيذ وإنجاز وصيانة الأشغال، ويشمل الوثائق المدرجة في الفقرة (3.2) من الشروط العامة للعقد.

ب. **الشروط الخاصة للعقد**: هي المواد والفقرات التي تُوضح وتُفسر مواد وفقرات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

ت. **عطاء المقاول**: هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها المقاول للجهة المشتريّة.

ث. **المواصفات**: تعني مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشتريّة.

ج. **المخططات**: تعني مخططات الأشغال التي يتضمنها العقد أو أية مخططات إضافية أو معدلة من قبل الجهة المشتريّة تحتوي على الحسابات والمعلومات الأخرى اللازمة لتنفيذ العقد والتي يوافق عليها مدير المشروع.

ح. **جدول الكميات**: تعني القائمة المُسعرة والكاملة للكميات والتي تشكل جزءاً من العطاء.

خ. **جدول النشاطات**: هو جدول يتضمن النشاطات الخاصة بالأشغال الإنشائية والتركيبات والاختبارات والتشغيل للأشغال في عقود المبلغ المقطوع، ويتضمن هذا الجدول سعر إجمالي مقطوع لكل نشاط يُستخدم لغايات التقييم ولتحديد أثر التغييرات وحالات التعويض.

د. **الفريق**: يعني الجهة المشتريّة أو المقاول كما يدل عليه السياق، والفريقان تعني كليهما.

ذ. **الجهة المشتريّة**: هي الفريق الذي يتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأشغال كما هي محددة في وثائق العقد.

ر. **المقاول**: هو الفريق الذي تم قبول عطائه لتنفيذ الأشغال من قبل الجهة المشتريّة.

ز. **مدير المشروع**: هو الشخص الذي تُعينه الجهة المشتريّة للقيام بمهام مدير المشروع والمسمى في **الشروط الخاصة للعقد**، أو أي شخص آخر تُعينه الجهة المشتريّة كبديل لمدير المشروع وتُبلغ المقاول بذلك، والمسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد.

س. **المقاول من الباطن**: هو الشخص الذي يبرم عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ جزء من الأشغال في العقد والذي يشمل أشغالاً في الموقع.

ش. **تاريخ المباشرة**: هو التاريخ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، وهو آخر موعد على المقاول أن يبدأ فيه بتنفيذ الأشغال، ولا يتزامن بالضرورة مع أي من تواريخ تسليم الموقع.

ص. **مدة العقد**: تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

ض. **تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر**: هو التاريخ الذي يجب على المقاول أن يُنجز فيه الأشغال، وهو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، ويُمكن تعديل تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر بتنسيب من مدير المشروع وموافقة الجهة المشتريّة فقط، عن طريق إصدار تمديد لفترة تنفيذ الأشغال أو أمر بتسريع العمل.

- ط. تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي): هو تاريخ إنجاز الأشغال كما هو مصادق عليه من قبل مدير المشروع بحسب الفقرة (1.53) من الشروط العامة للعقد.
- ظ. فترة إصلاح العيوب (الصيانة): هي الفترة المسماة في الفقرة الفرعية (1.34) من الشروط الخاصة للعقد، وتُحسب من تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي).
- ع. شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي): هي الشهادة التي تصدرها الجهة المشتريّة بعد أداء المقاول لكافة التزاماته خلال فترة إصلاح العيوب (الصيانة).
- غ. قيمة العقد المقبولة (قيمة العقد الابتدائية): هي القيمة المذكورة في خطاب الاحالة لتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.
- ف. قيمة العقد: هو قيمة العقد المقبولة كما ورد في خطاب الاحالة وأية تعديلات لاحقة تمت بموجب العقد.
- ق. المعدات: هي آلات المقاول ومركباته، وغيرها من الأشياء المستخدمة مؤقتاً في الموقع لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
- ك. المواد: هي كل التوريدات المستخدمة في تنفيذ الأشغال والمُستخدمة من قبل المقاول شاملة المواد المُستهلكة، وبما يشمل المواد الموردة فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.
- ل. التجهيزات الآلية: هي أي جزء من الأشغال له وظائف ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.
- م. الأشغال المؤقتة: هي الأشغال التي تلزم لتنفيذ الأشغال الأساسية كما وردت في العقد والتي يقوم المقاول بتصميمها وتنفيذها وإزالتها بعد انتهاء الحاجة لها.
- ن. أشغال المياومة: هي أشغال مُتعددة ومدفوعة الأجر على أساس الزمن المُستهلك في العمل لموظفي المقاول ومعداته، بالإضافة إلى الدفعات مقابل المواد والتجهيزات الآلية المُستخدمة والمُرتبطة بهذه الأشغال.
- هـ. الأشغال: هي ما يتطلب العقد إنشاءه وتركيبه من قبل المقاول وتسليمه إلى الجهة المشتريّة كما تم تعريفها في وثائق العقد.
- و. الأيام: هي أيام تقويمية، والأشهر هي أشهر تقويمية، ما لم يرد خلاف ذلك.
- ي. الخلل أو العيب: هو أي جزء من الأشغال لم يتم تنفيذه حسب العقد.
- أ. خطياً أو خطية: تعني الكتابة اليدوية أو الكتابة بالآلة الكاتبة أو الطباعة إلكترونياً وتؤدي إلى سجل دائم.
- بب. الموقع: هو المنطقة المحددة كموقع عمل في الشروط الخاصة للعقد.
- تت. تقارير فحص الموقع: هي التقارير المشمولة في وثائق المناقصة والتي تتضمن على حقائق وتحليلات حول الموقع.
- ثث. التغيير: هو تعليمات معطاة من قبل مدير المشروع وبموافقة الجهة المشتريّة تؤدي إلى تغيير في الأشغال.
- جج. حالة تعويضية: هي أي حالة أو حدث يستوجب فيها تعويض المقاول، كما تم تحديدها في الفقرة (41) من الشروط العامة للعقد.

2. التفسيرات

- 1.2 عند تفسير الشروط العامة للعقد، فإن الصيغة المفردة تعني أيضاً الجمع، والمذكر يعني أيضاً المؤنث، والعكس صحيح في الحالتين، وليس للعناوين أية أهمية خاصة، والكلمات

معانيها العادية في لغة العقد ما لم تُعرف بشكل خاص، وعلى مدير المشروع أن يقوم بتوفير التعليمات والتفسيرات التي توضح التساؤلات حول الشروط العامة للعقد.

2.2 إذا ذكر الإستلام الجزئي في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن الإشارة إلى الأشغال وتاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) المقرر الواردة في الشروط العامة للعقد تنطبق على أي جزء من الأشغال، (بخلاف الإشارة إلى تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) المقرر وتاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) لكافة الأشغال).

3.2 إن الوثائق التي تُشكل العقد سوف يتم تفسيرها بالترتيب التالي للأولويات:

- أ. اتفاقية العقد،
 - ب. خطاب الاحالة،
 - ت. عطاء المقاول،
 - ث. الشروط الخاصة للعقد
 - ج. الشروط العامة للعقد،
 - ح. المواصفات،
 - خ. المخططات،
 - د. جدول الكميات في عقد القياس أو جدول النشاطات في عقد المبلغ المقطوع،
 - ذ. أية وثيقة أخرى مذكورة في **الشروط الخاصة للعقد** كجزء من العقد.
- 4.2 في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "اي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (10%) من هذه الكلفة.

3. اللغة والقانون

- 1.3 إن لغة العقد، والقانون الذي يحكمه **محددان في الشروط الخاصة للعقد**.
- 2.3 يجب على المقاول طوال فترة تنفيذ العقد الإمتثال للمحظورات في فلسطين عند إستيراد السلع والخدمات عندما:
 - أ. تحظر الحكومة العلاقات التجارية مع دولة ما إلزاماً بالقوانين أو الأنظمة الرسمية، أو
 - ب. تحظر الحكومة استيراد اية سلع أو تحظر أية مدفوعات إلى أي شخص أو جهة في دولة معينة.

4. قرارات مدير المشروع

- 1.4 تقوم الجهة المشتري بتعيين مدير المشروع للقيام بالواجبات المحددة له في العقد، وليس لمدير المشروع صلاحية تعديل أحكام العقد.
- 2.4 يمارس مدير المشروع الصلاحيات المحددة له في العقد، او تلك المفهومة ضمناً من العقد بحكم الضرورة، ويتعين عليه الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المشتري في الامور التالية:
 - أ. اصدار الاوامر التغييرية.
 - ب. تمديد مدة العقد.
 - ت. تطبيق غرامات التأخير.
 - ث. الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
 - ج. اصدار الامر بايقاف أو تعليق العمل.
- 3.4 عندما يقوم مدير المشروع بأداء واجباته أو ممارسة صلاحياته سواء نُص عليها صراحة في العقد أو كانت مفهومة ضمناً، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة المشتري ما لم يُذكر غير ذلك في أي مكان آخر.
- 4.4 إن أي مصادقة أو تدقيق أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح أو طلب اختبار أو أي تصرف مماثل من قبل مدير المشروع بما في ذلك إغفال عدم الموافقة لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد.

5. التفويض

1.5 يُمكن لمدير المشروع أن يقوم بتفويض أي من واجباته ومسؤولياته إلى آخرين وذلك بعد إشعار المقاول بذلك، ويُمكن أن يُلغى أي تفويض شريطة إشعار المقاول.

6. المراسلات

1.6 لن تكون المراسلات المُشار إليها في هذه الشروط بين أطراف العقد مُلزِمة إلا إذا كانت خطية، ويكون الإشعار نافذاً عند تسليمه للطرف الآخر وفق ما هو مُحدد في وثائق العقد.

7. التعاقد من الباطن

1.7 يُمكن للمقاول الرئيسي أن يتعاقد مع مقاولين من الباطن بالنسبة المُحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد الموافقة الخطية من الجهة المشترية، ولا يغير التعاقد من الباطن شيئاً من التزامات المقاول الرئيسي.

8. المقاولون الآخرون

1.8 على المقاول أن يتعاون ويشترك في الموقع مع الجهة المشترية ومع مقاولين آخرين أو أية سلطات عامة في الفترة المحددة في برنامج المقاولين الآخرين المُوضح في الشروط الخاصة للعقد، وعلى المقاول توفير التسهيلات والخدمات لهؤلاء كما هو مُحدد في هذا الجدول، ويمكن للجهة المشترية تعديل جدول المقاولين الآخرين شريطة إبلاغ المقاول بهذه التعديلات.

9. طاقم المقاول

1.9 على المقاول تعيين الموظفين الرئيسيين المدرجين في جدول الموظفين الرئيسيين في عطائه، واستخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عطائه، لتنفيذ المهمات المذكورة في الجدول، أو موظفين آخرين ومعدات أخرى يوافق عليهم مدير المشروع، ويقوم مدير المشروع بالموافقة على أي تبديل مُقترح في الموظفين فقط في حالة تطابق مؤهلاتهم وقدراتهم مع الموظفين المقترحين في عطاء المقاول أو كانت أفضل منها.

2.9 على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من موظفيه من موقع العمل إذا طلب منه مدير المشروع ذلك موضحاً أسباب طلبه، خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب، ولا يعود لهذا الشخص أية صلة بالعمل في العقد.

3.9 إذا ثبت للجهة المشترية أو مدير المشروع أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو إعاقة العمل أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً للفقرة (2.9) أعلاه.

10. مخاطر الجهة المشترية والمقاول

1.10 تتحمل الجهة المشترية المخاطر التي يشير إليها هذا العقد بمخاطر الجهة المشترية، كما يتحمل المقاول المخاطر التي يشير إليها هذا العقد بمخاطر المقاول.

11. مخاطر الجهة المشترية

1.11 من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي) فإن مخاطر الجهة المشترية هي:

أ. مخاطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو خسارة أو تدمير الممتلكات (عدا عن الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) والنتيجة عن:

1. استخدام أو إشغال الموقع في الأشغال أو لغاية الأشغال والذي يمثل النتيجة الحتمية للأشغال، أو

2. الإهمال أو الإخلال بواجباتها القانونية أو التدخل في الحقوق القانونية من قبل الجهة المشترية أو أي موظف لديها أو متعاقد معها غير المقاول.

ب. مخاطر الإضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات بسبب خطأ من الجهة المشتريّة أو في تصميم الجهة المشتريّة أو بسبب الحرب أو التلوث بالإشعاعات النووية والتي تؤثر بشكل مباشر على دولة فلسطين.

2.11 من تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (الإستلام النهائي) فإن مخاطر الخسارة أو الإضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد هي مخاطر الجهة المشتريّة ما عدا الخسارة أو الأضرار الناجمة عن:
أ. عيب في الأشغال كان موجوداً يوم تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي)،
ب. حادث حصل قبل تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) ولم يكن بحد ذاته أحد مخاطر الجهة المشتريّة، أو
ت. نشاطات المقاول في الموقع بعد تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي).

12. مخاطر المقاول

1.12 من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي) فإن مخاطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو الخسارة أو الأضرار في الممتلكات (والتي تشمل دون حصر: الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) التي لا تعتبر من مخاطر الجهة المشتريّة هي مخاطر المقاول.

13. التأمين

1.13 على المقاول أن يوفر بإسمه وبإسم الجهة المشتريّة بشكل مشترك، تأميناً يغطي الفترة من تاريخ المباشرة وحتى نهاية فترة إصلاح العيوب (الصيانة) وذلك بالمبالغ والمقتطعات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، للحالات التالية الناجمة عن مخاطر المقاول:

- أ. الخسارة أو الأضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد؛
- ب. الخسارة أو الأضرار في المعدات؛
- ت. الخسارة أو الأضرار في الممتلكات (عدا الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) التي لها علاقة بالعقد؛
- ث. الإصابة الشخصية والوفاة.

2.13 على المقاول تسليم بوالص وشهادات التأمين إلى مدير المشروع للموافقة عليها قبل تاريخ المباشرة، ويجب أن يُحدد التأمين مبالغ التعويض التي يجب دفعها بأنواع العملات المختلفة ونسبتها لتغطية الضرر أو تعويض الخسارة.

3.13 إذا لم يتم المقاول بتوفير بوالص وشهادات التأمين المطلوبة يمكن للجهة المشتريّة أن تقوم بتوفير التأمين الذي كان على المقاول أن يوفره وتسترد أقساط التأمين التي دفعتها من الدفعات المستحقة للمقاول، أو إن لم تستحق أية دفعة، فإن مستحقات التأمين ستعتبر ديناً قائماً على المقاول.

4.13 لا يجوز تغيير شروط التأمين دون موافقة الجهة المشتريّة.

5.13 على الجهة المشتريّة والمقاول الالتزام بكافة شروط بوليصة التأمين.

14. بيانات الموقع

1.13 يعتبر المقاول أنه قد تحقق عند إعداد عطاءه من صحة بيانات وتقارير فحص الموقع والمذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

15. تنفيذ الأشغال من قبل المقاول

1.15 على المقاول أن يقوم بإنشاء وتنفيذ الأشغال وفقاً للمواصفات والمخططات.

16. إنجاز الأشغال في تاريخ الإنجاز المقرر

1.16 يمكن أن يبدأ المقاول بتنفيذ الأشغال من تاريخ أمر المباشرة، وعليه أن يُنفذ الأشغال وفقاً لبرنامج العمل المقدم منه، أو البرنامج المُحدث بموافقة مدير المشروع، وإنجاز الأشغال في موعد أقصاه تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر.

17. الأشغال المؤقتة في الموقع

1.17 يجب على المقاول تسليم المواصفات والمخططات الخاصة بالأشغال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع للموافقة عليها.

2.17 يتحمل المقاول مسؤولية تصميم الأشغال المؤقتة.

3.17 لن تؤثر موافقة مدير المشروع على مسؤولية المقاول في تصميم الأشغال المؤقتة.

4.17 على المقاول أن يحصل على موافقة السلطات أو الجهات الأخرى ذات العلاقة على تصميم الأشغال المؤقتة حيثما يتطلب الأمر ذلك.

5.17 تخضع كل المخططات التي أعدها المقاول لتنفيذ الأشغال المؤقتة أو الدائمة للموافقة المسبقة من قبل مدير المشروع قبل البدء بالتنفيذ.

18. السلامة

1.18 يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة كل النشاطات في الموقع والمنطقة المحيطة به والتي يمكن أن تتأثر بالأشغال في الموقع.

19. الإكتشافات

1.19 على المقاول أن يُبلغ مدير المشروع فور عثوره على أي شيء ذي قيمة تاريخية أو قيمة مميزة في موقع الأشغال، وعليه أن يُنفذ تعليمات مدير المشروع في كيفية التعامل معها وفق القوانين والانظمة المعمول بها.

20. حيازة الموقع

1.20 تقوم الجهة المشتريّة بتسليم المقاول كامل موقع العمل، وإذا لم يتمكن المقاول من استلام كامل موقع العمل في التاريخ المذكور في الشروط الخاصة للعقد، فإن التأخير في مباشرة النشاطات المتعلقة بهذا الجزء غير المُسلم من الموقع يقع على مسؤولية الجهة المشتريّة، ويُعتبر ذلك حالة تعويضية.

21. الوصول إلى الموقع

1.21 على المقاول أن يسمح لمدير المشروع وأي شخص مخول من قبل مدير المشروع بالوصول إلى كامل الموقع وأي مكان يكون العمل جارياً فيه أو سيجري العمل فيه وفقاً لأحكام العقد.

22. التعليمات والتفتيش والتدقيق

1.22 على المقاول تنفيذ كافة تعليمات مدير المشروع التي تتوافق مع القوانين السارية في منطقة الموقع.

2.22 على المقاول حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة بالأشغال بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح،

وعلى المقاول الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمقاولين والمستشارين من الباطن.

3.22 على المقاول ومقاوليه ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعيّنين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعيّنين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

كما يجب على المقاول ومقاوليه ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الفقرة الفرعية 1.24 التي تنص على أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق - كما وردت في الفقرة 2.22 - تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ العقد، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المقاول وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

23. إجراءات تسوية النزاعات

1.23 يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

24. ممارسات الفساد والإحتيال

1.24 تطلب الحكومة من المناقصين ومن المتعاقدين معها الإمتثال لسياستها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والإحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

ب. ضبط الوقت

25. البرنامج

1.25 على المقاول أن يُسلم مدير المشروع وخلال المدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد إستلام خطاب الاحالة برنامجاً يُظهر الأساليب العامة والترتيبات والتوقيتات لكافة النشاطات المتعلقة بالأشغال للحصول على موافقته، وفي حالة عقود المبلغ المقطوع يجب أن تكون النشاطات في البرنامج متوافقة مع جدول النشاطات.

2.25 يجب أن يوضح تحديث البرنامج التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط، وتأثير هذا التقدم على توقيت العمل المتبقي بما في ذلك أية تغييرات في تتابع النشاطات.

3.25 على المقاول أن يُسلم مدير المشروع برنامجاً محدثاً للموافقة عليه، على أن لا تتجاوز الفترة بين التحديث للبرنامج والذي قبله الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وإذا لم يتم المقاول بتحديث البرنامج خلال تلك الفترة، يُمكن لمدير المشروع أن يحجز من الدفعة التالية المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويستمر في حجز المبلغ حتى الدفعة التي تليها بعد التاريخ المُفترض لتسليم البرنامج، وفي حالة عقد المبلغ المقطوع على المقاول أن يوفر جدول الأنشطة المُحدث خلال (14) يوماً من تاريخ تعليمات مدير المشروع بذلك.

4.25 لن تغير موافقة مدير المشروع على البرنامج شيئاً من إلتزامات ومسؤوليات المقاول، وقد يقوم المقاول بتعديل البرنامج وتسليمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت، ويجب أن يُظهر البرنامج المعدل تأثير الأوامر التغييرية والحالات التعويضية.

26. تمديد تاريخ الإنجاز المقرر

1.26 يقوم مدير المشروع وبموافقة الجهة المشتريّة بتمديد مدة المشروع المقرر إذا طرأت حالة تعويض أو تم إصدار تغيير على الأشغال يجعل من المستحيل تحقيق الإنجاز في تاريخ الإنجاز المقرر دون أن يتخذ المقاول خطوات لتسريع العمل المتبقي والذي قد يتسبب في تحمل المقاول لكلفة إضافية.

2.26 إذا تقدم المقاول بطلب إلى مدير المشروع للبت في تأثير حالة التعويض أو التغيير فيجب على المقاول تقديم المعلومات الشاملة التي تدعم طلبه، ويجب على مدير المشروع أن يقرر ما إذا كان هناك داع للتمديد ومدة هذا التمديد خلال 21 يوماً من تاريخ طلب المقاول، وإذا فشل المقاول بإعطاء إنذار مبكر بالتأخير أو فشل في التعاون بمعالجة التأخير، لن يؤخذ التأخير الناجم عن هذا الفشل بعين الاعتبار عند تقدير تاريخ الإنجاز المقرر الجديد.

27. التسريع

1.27 عندما تريد الجهة المشتريّة من المقاول إنجاز الأشغال قبل التاريخ المقرر، على مدير المشروع أن يحصل على عروض مسعرة من المقاول لتنفيذ التسريع اللازم، وإذا قبلت الجهة المشتريّة هذه العروض يتم تعديل تاريخ الإنجاز المقرر بناءً على ذلك والموافقة عليه من قبل كل من الجهة المشتريّة والمقاول.

2.27 إذا قبلت الجهة المشتريّة بعروض أسعار المقاول للتسريع، يتم دمجها في قيمة العقد والتعامل معها كأمر تغيير.

28. تأخيرات أمر بها مدير المشروع

1.28 يمكن لمدير المشروع أن يُعطي المقاول تعليمات بتأخير مباشرة أو تقدم أي نشاط من نشاطات الأشغال.

29. الاجتماعات الإدارية

1.29 يمكن لمدير المشروع أو المقاول أن يطلب كل من الآخر حضور اجتماعات إدارية، ويكون الاجتماع الإداري بغرض مراجعة الخطط للأشغال المتبقية وللتعامل مع قضايا نشأت طبقاً لإجراءات التحذير المبكر.

2.29 يقوم مدير المشروع بتسجيل محاضر الاجتماعات الإدارية، ويوفر نسخاً من المحاضر لكل من يحضر الاجتماعات وللجهة المشتريّة، ويقرر مدير المشروع إما خلال الاجتماع أو بعده مسؤولية الأطراف عن الإجراءات التي يجب تنفيذها، ويثبت ذلك بتأكيد خطي لجميع من حضر الاجتماع.

30. التحذير المبكر

1.30 على المقاول تحذير مدير المشروع في أقرب فرصة ممكنة من أية أحداث أو ظروف مستقبلية محتملة قد تؤثر سلباً على جودة العمل أو زيادة قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال، وقد يطلب مدير المشروع من المقاول توفير تقدير للتأثير المتوقع للحدث أو الظرف المستقبلي على قيمة العقد وتاريخ الإنجاز، ويجب على المقاول أن يقدم تقديره في أقرب وقت ممكن.

1.30 على المقاول أن يتعاون مع مدير المشروع في تحضير وتبني المقترحات المتعلقة بكيفية تفادي تأثير مثل هذا الحدث أو الظرف أو تقليل أثره من قبل أي من ذوي العلاقة بالمشروع، وفي تنفيذ أية تعليمات قد تصدر عن مدير المشروع بهذا الخصوص.

ج. ضبط الجودة

31. تحديد العيوب

1.31 على مدير المشروع أن يتفحص عمل المقاول ويبلغه بوجود أية عيوب يتم العثور عليها، ولن يؤثر مثل هذا الفحص على مسؤوليات المقاول، وقد يطلب مدير المشروع من المقاول البحث عن عيب ما وكشف واختبار أي عمل تم تغطيته ويظن مدير المشروع أن به عيباً.

32. الاختبارات

1.32 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إجراء اختبار غير محدد في المواصفات للتأكد من خلو الأشغال من العيوب وأظهر الاختبار أن فيه عيوباً، على المقاول أن يدفع كلفة الاختبار وأية عينات، وإذا لم يظهر أي عيب، سيُعتبر الاختبار حالة تعويضية.

33. إصلاح العيوب (الصيانة)

1.33 على مدير المشروع أن يرسل إشعاراً إلى المقاول بأية عيوب تظهر قبل نهاية فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) والتي تبدأ فور إنجاز الأشغال وكما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد، ويتم تمديد فترة إصلاح العيوب طالما كانت هناك عيوب يجب العمل على إصلاحها.

1.33 في كل مرة يتم إشعار المقاول بوجود عيب في الأشغال، عليه إصلاح العيب في الفترة الزمنية التي حددها إشعار مدير المشروع.

34. الإخفاق في إصلاح العيوب

1.34 إذا لم يتم المقاول بإصلاح عيب ما خلال المدة التي حددها إشعار مدير المشروع، يقوم مدير المشروع بتقدير تكلفة إصلاح العيب وعلى المقاول أن يدفع هذه التكلفة.

د. ضبط الكلفة

35. سعر العقد¹⁴

1.35 يحتوي جدول الكميات على البنود المسعرة للأشغال التي سيقوم المقاول بتنفيذها، ويستخدم جدول الكميات لحساب سعر العقد، ويدفع للمقاول مقابل كمية العمل المنجز حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

36. التغييرات في سعر العقد¹⁵

1.36 يمكن أن يتم تعديل السعر لأي بند إذا اختلفت كمية العمل النهائية لهذا البند عن الكمية في جدول الكميات وفق الفقرة 7.37.

2.36 يجب على المقاول أن يقدم تحليل سعر أي بند في جدول الكميات إذا طلب مدير المشروع ذلك.

14 في عقود المبلغ المقطوع استبدل "جدول الكميات" بمصطلح "جدول النشاطات"، واستبدل الفقرة الفرعية 1.35 من شروط العقد العامة كما يلي:

1.36 يوفر المقاول جداول نشاطات محدثة خلال 14 يوماً من تلقيه التعليمات من قبل مدير المشروع، ويجب أن يحتوي جدول النشاطات على نشاطات الأشغال المسعرة والتي على المقاول تنفيذها، ويستخدم جدول النشاطات للرقابة والتحكم في تنفيذ النشاطات التي على أساسها سيتم الدفع للمقاول، وإذا كان الدفع للمواد في الموقع يتم بشكل منفصل يجب أن يوضح المقاول توريد المواد إلى الموقع على جدول النشاطات بشكل منفصل.

15 في عقود المبلغ المقطوع استبدل "جدول الكميات" بمصطلح "جدول النشاطات"، واستبدل كامل الفقرة 37 من شروط العقد العامة بالفقرة الفرعية كما يلي:

1.37 يُعدل جدول النشاطات من قبل المقاول لمواكبة تغييرات البرنامج أو طريقة عمل المقاول الخاصة، ولن يتم تغيير الأسعار في جدول النشاطات حين يقوم المقاول بمثل هذه التغييرات في جدول النشاطات.

37. الأوامر التغييرية

- 1.37 يجب أن تحتوي البرامج المحدثة¹⁶ التي يقوم المقاول بتحضيرها على كل الأوامر التغييرية.
- 2.37 يتم تنفيذ الأوامر التغييرية وفق الاجراءات والصلاحيات التي حدتها المادة (156) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.
- 3.37 يُقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ الأمر التغييري خلال سبعة أيام أو أية مدة يُحددها مدير المشروع في طلبه، ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار قبل إصدار الأمر التغييري.
- 4.37 في حال عدم الاتفاق على سعر الأمر التغييري بسبب عدم معقولية الأسعار المقدمة من المقاول أو عدم موافقة المقاول على أسعار مدير المشروع، يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأمر التغييري على أن يتم البت في السعر خلال 90 يوماً من طلب التغيير.
- 5.37 إذا قرر مدير المشروع أن الحاجة ملحة لتنفيذ الأمر التغييري، يتم الطلب من المقاول تنفيذ التغيير المطلوب بدون عرض أسعار، على أن يتم البت في الأمر التغييري خلال 90 يوماً من تنفيذ التغيير أو كحد أقصى تاريخ الإنجاز (التسليم الإبدائي).
- 6.37 لا يستحق المقاول دفعات إضافية للتكاليف التي كان بالإمكان تجنبها بإعطاء إنذار مبكر.
- 7.37 يكون سعر الوحدة المناسب لأي بند في الأمر التغييري كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً يُعتمد سعر الوحدة لبند مشابه، وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسبة جديد لبند ما من الأشغال في الحالتين التاليتين:
- أ.
1. إذا اختلفت الكمية المكافئة لهذا البند بما يزيد عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول مسعر آخر، وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (1%) من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، و
- ب.
1. أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند، و
2. أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.
- إلا أنه يجب أن يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ)، و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.
- وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لإشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.
- وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.
- وفي كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على الزيادة عن الكمية المحددة في جدول الكميات، وفي حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات التي تم تنفيذها فعلاً.

38. توقعات التدفق النقدي

- 1.38 حين يتم تحديث البرنامج،¹⁷ يقدم المقاول لمدير المشروع تنبؤاً حول التدفق النقدي للمشروع، ويجب أن يشمل هذا التنبؤ العملات المختلفة على النحو المحدد في العقد، وتحويلها عند الضرورة باستخدام أسعار الصرف للعقد.

¹⁶ في عقود المبلغ المقطوع أضف "وجداول النشاطات" بعد "برامج".
¹⁷ في عقود المبلغ المقطوع أضف "وجداول النشاطات" بعد "برامج".

39. شهادات الدفع

- 1.39 يقدم المقاول لمدير المشروع مطالبة مالية شهرية بالقيمة التقديرية للأشغال المنجزة مطروحاً منه قيمة الأشغال المنجزة سابقاً.
- 2.39 تتكون قيمة الأشغال المنجزة من قيمة كميات البنود المنجزة من جدول الكميات، وقيمة الأوامر التغييرية المعتمدة.
- 3.39 يقوم مدير المشروع بتدقيق مطالبة المقاول الشهرية وتحديد كميات وقيم الأشغال المنجزة واعتماد المبلغ المستحق للمقاول.
- 4.39 يمكن لمدير المشروع أن يستثنى قيمة أي بند تمت المصادقة عليه في شهادة دفع سابقة أو يقلل نسبة أي بند تمت المصادقة عليه سابقاً في أي شهادة دفع على ضوء معلومات لاحقة أو جديدة.

40. الدفعات

- 1.40 تشمل الدفعات خصم الدفعة المقدمة والمحتجزات، وتدفع الجهة المشتري للمقاول المبالغ المعتمدة من قبل مدير المشروع خلال (56) يوماً من تاريخ اعتماد مدير المشروع لمطالبة المقاول المالية على أن يتم هذا الاعتماد في مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديم المطالبة، وإذا تأخرت الجهة المشتري بالدفع، فسيُدفع للمقاول فائدة عليها، وتُحسب الفوائد من تاريخ استحقاق الدفعة (بعد 56 يوماً من اعتماد مدير المشروع) إلى تاريخ دفع الدفعة المتأخرة وحسب معدل سعر الفائدة (نفقات التمويل) المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

- 2.40 إذا تمت المصادقة على مبلغ ثم زيد عليه لاحقاً نتيجة حكم صادر عن التحكيم (Arbitration)، يُدفع للمقاول فائدة على تأخير الدفعة كما هو موضح في هذه الفقرة، وتحسب حسب معدل سعر الفائدة (نفقات التمويل) المحدد في الشروط الخاصة للعقد من التاريخ الذي كان من المفترض فيه صرف هذه الزيادة بعد المصادقة عليها لولا حدوث النزاع.

- 3.40 ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن جميع الدفعات والإستقطاعات يجب أن تُدفع أو تُستقطع بنفس نسب العملات التي تشتمل عليها قيمة العقد.

- 4.40 سوف تدفع الجهة المشتري مقابل أي بند من بنود الأشغال التي لم يُسجل لها سعر في جدول الكميات المقدم في عطاء المقاول أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين الذين اشتركوا في المناقصة.

41. حالات التعويض

- 1.41 يُعتبر كلٌ مما يلي حالة تعويضية:

- أ. عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل في تاريخ حيازة الموقع لسبب يتعلق بالجهة المشتري وفق الفقرة (1.20) من الشروط العامة للعقد؛
- ب. تعديل الجهة المشتري لجدول المقاولين الآخرين بطريقة تؤثر على عمل المقاول المتعاقد معه في هذا العقد؛
- ج. إصدار مدير المشروع لأمر بتأخير الأشغال، أو لم يُقْم بإصدار المخططات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة من قبله لتنفيذ الأشغال في الموعد المحدد؛
- د. إصدار مدير المشروع تعليمات للمقاول بالكشف عن عمل تم استلامه، أو تم تنفيذ فحوصات إضافية على عمل ما، واتضح لاحقاً عدم وجود عيوب فيه؛

- هـ. إذا تبين أن حالة الأرض أصعب بكثير مما تم تقديره قبل إصدار خطاب الاحالة في حدود المعلومات المقدمة إلى المناقصين/ (بما في ذلك تقارير فحص الموقع)، ومن المعلومات العامة المتوفرة ومن الفحص العيني للموقع؛
- و. إصدار مدير المشروع تعليمات للتعامل مع ظرف غير متوقع تسببت به الجهة المشتريّة أو عملاً إضافياً للسلامة أو لأسباب أخرى؛
- ز. عدم إنجاز المقاولين الآخرين أو السلطات أو المرافق العامة أو الجهة المشتريّة المطلوب منهم حسب التواريخ والمحددات الأخرى في العقد مما يتسبب في تأخير للمقاول أو في تكلفة إضافية عليه؛

2.41 إذا تسببت الحالة التعويضية في كلفة إضافية أو أدت إلى تأخير إنجاز العمل في الموعد المقرر، يتم زيادة قيمة العقد و/أو يتم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر، وعلى مدير المشروع أن يقرر ما إذا كانت قيمة العقد سوف تزيد ومقدار الزيادة وما إذا كان سيتم تمديد فترة الإنجاز والمدة الزمنية للتمديد.

3.41 حالما تتوفر المعلومات التي تبرهن على تأثير كل حالة تعويضية بناء على تقديرات المقاول للتكلفة، يتم تقييمها من قبل مدير المشروع، ويتم تعديل قيمة العقد بناءً على ذلك، وإذا تبين أن تقديرات المقاول غير معقولة، يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد بناء على تقديره الخاص.

4.41 لن يُمنح المقاول تعويضاً إذا تعرضت مصالح الجهة المشتريّة للضرر بسبب عدم إعطاء المقاول تحذيراً مبكراً أو لم يتعاون مع مدير المشروع.

42. الضريبة

1.42 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى من تاريخ تقديم العطاءات وحتى تاريخ شهادة الإستلام الإبتدائي، ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، على أن لا تكون هذه التغييرات متضمنة بالأصل في قيمة العقد أو ناتجة عن الفقرة (43) من الشروط العامة للعقد.

43. العملات

1.43 حيثما يكون العقد بعملات أخرى غير العملة المتداولة في فلسطين والمذكورة في الشروط الخاصة للعقد، يتم تحويل قيمة العطاء الى العملة المتداولة في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

44. مراجعة الأسعار

1.44 تخضع الأسعار للمراجعة بسبب التقلبات في كلفة المدخلات فقط إذا سمح بذلك في الشروط الخاصة للعقد، وإذا سمح بذلك، يتم تعديل المبالغ المصادق عليها في كل شهادة دفع، وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

45. المحتجزات

1.45 تحجز الجهة المشتريّة من كل دفعة مستحقة للمقاول جزءاً من هذه الدفعة بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم إنجاز كامل الأشغال.

2.45 عند إصدار شهادة الإستلام الإبتدائي للأشغال يُدفع للمقاول نصف مبلغ المحتجزات، بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة إصلاح العيوب (الصيانة) وبعد تأكيد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي حددتها لجنة الإستلام النهائي قبل انتهاء الفترة، ويمكن للمقاول عند إصدار شهادة الإستلام الإبتدائي يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بكفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة).

46. غرامات التأخير

1.46 يدفع المقاول غرامات تأخير للجهة المشتري بالمعدل اليومي المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد** لكل يوم تأخير عن تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) المقرر، على أن لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، ويتم اقتطاع غرامات التأخير من الدفعات المستحقة للمقاول، علماً أن هذا الاقتطاع لن يؤثر على مسؤوليات المقاول.

47. المكافأة

1.47 يمكن أن يُدفع للمقاول مكافأة عن الإنجاز المبكر، وتُحسب قيمة هذه المكافأة بالمعدل المحدد لكل يوم تقويمي في **الشروط الخاصة للعقد**، وذلك عن كل يوم تم فيه إنجاز الأشغال قبل تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) المقرر (مخصوصاً منه أي يوم دفع للمقاول فيه مقابل التسريع)، وتُصادق الجهة المشتري على إنجاز الأشغال رغم عدم استحقاق موعدها.

48. الدفعة المقدمة

1.48 يُمكن للجهة المشتري أن تدفع للمقاول دفعة مقدمة حسب **الشروط الخاصة للعقد**، مقابل تقديم المقاول لكفالة مصرفية غير مشروطة ومن مصرف وبالشكل اللذين توافق عليهما الجهة المشتري وبالمبلغ والعملات التي تساوي الدفعة المقدمة، وتبقى الكفالة سارية المفعول حتى يتم تسديد كامل الدفعة المقدمة، ويمكن أن تتناقص قيمة الكفالة باستمرار بقيمة المبالغ المعاد دفعها من قبل المقاول، ولن تُحسب فائدة على الدفعة المقدمة.

2.48 على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والخاصة بتنفيذ العقد، وعلى المقاول أن يثبت أن الدفعة المقدمة قد استخدمت بهذه الطريقة عن طريق توفير نُسخ عن الفواتير أو وثائق أخرى لمدير المشروع، وإذا ثبت للجهة المشتري أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق لها مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

3.48 يتم تسديد الدفعة المقدمة عن طريق خصم مبالغ متناسبة من الدفعات المستحقة للمقاول، تبعاً لجدول النسب المئوية لإنجاز الأشغال، ولن تُؤخذ الدفعة المقدمة أو تسديدها في الاعتبار عند تقدير قيمة العمل المنجز، أو الأوامر التغييرية أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو غرامات التأخير.

49. الكفالات

1.49 يجب أن تُستلم الجهة المشتري كفالة حسن التنفيذ بتاريخ لا يتجاوز ذلك المحدد في خطاب الاحالة وأن تُصدر بالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، من قبل مصرف تقبله الجهة المشتري، بحسب أنواع العملات ونسبها التي بموجبها يتم دفع أسعار العقد، ويجب أن تبقى صلاحية كفالة حسن التنفيذ سارية حتى إصدار كفالة إصلاح العيوب (الصيانة).

50. الأشغال اليومية

1.50 يتم استخدام معدلات أو أسعار الأشغال اليومية في عطاء المقاول فقط حين يعطي مدير المشروع تعليمات خطية مسبقة لأية أشغال إضافية يتم دفع قيمتها بهذه الصورة.

2.50 يجب أن يوثق المقاول جميع الأشغال التي سيتم دفع قيمتها على شكل أشغال يومية في نماذج يوافق عليها مدير المشروع، بحيث تتم المصادقة على هذه النماذج خلال أسبوع من إنجاز الأشغال الإضافية التي يتم تنفيذها بهذه الطريقة.

51. كلفة الإصلاحات

1.51 يقوم المقاول بتعويض أية خسارة أو إصلاح أية أضرار للأشغال أو المواد الداخلة في الأشغال في الفترة بين تاريخ المباشرة ونهاية فترة إصلاح العيوب (الصيانة) على نفقته إذا كانت الخسارة أو الأضرار ناتجين عن أفعاله أو إهماله.

هـ. انجاز العقد**52. إنجاز الأشغال**

1.52 يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة إنجاز الأشغال (الاستلام الابتدائي) أو أي جزء منها إذا كانت الأشغال مجزأة وفق العقد، وتصدرها الجهة المشتريّة عندما تقرر أن الأشغال قد أُنجزت وفق الآلية التالية:

- أ. يقوم المقاول بالطلب من مدير المشروع بإستلام الأشغال.
- ب. يقوم مدير المشروع بتدقيق الطلب وإشعار الجهة المشتريّة لتشكيل لجنة الإستلام وإستلام الأشغال خلال مدة أقصاها (21) يوماً من تاريخ طلب المقاول.
- ت. تقوم اللجنة بفحص الأشغال وإبداء الملاحظات التي يجب على المقاول إنجازها لإصدار شهادة الإنجاز، وتحدد للمقاول الفترة الزمنية الكافية لإنجاز الملاحظات (إذا كانت هذه الملاحظات لا تُعيق تشغيل المشروع).
- ث. إذا قام المقاول بإنجاز الملاحظات خلال الفترة المحددة، يتم اعتبار تاريخ طلب المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال والإستلام الابتدائي وإلا يتم احتساب كل يوم تأخير في إنجاز الملاحظات كيوم إضافي على تاريخ الإستلام الإبتدائي وبالتالي يوم من أيام تنفيذ المشروع.

53. الإستلام النهائي للأشغال

- 1.53 يتم استلام الأشغال استلاماً نهائياً وإصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال أو أي جزء منها إذا كانت الأشغال مجزأة في العقد وفق الآلية التالية:
- أ. قبل انتهاء فترة إصلاح العيوب يطلب المقاول من الجهة المشتريّة إصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال.
 - ب. تقوم لجنة الاستلام النهائي للأشغال التي تشكلها الجهة المشتريّة، بعملية الاستلام خلال مدة أقصاها (21) يوماً من تاريخ طلب المقاول.
 - ت. تقوم الجهة المشتريّة بإصدار شهادة الاستلام النهائي خلال اسبوع من إنجاز لجنة الاستلام النهائي لعملها.

54. الحساب الختامي

- 1.54 يُقدم المقاول لمدير المشروع حساباً تفصيلياً بالمبلغ الإجمالي الذي يعتبره المقاول مستحقاً للدفع حسب العقد قبل الإنتهاء من فترة إصلاح العيوب (الصيانة)، ويُصادق مدير المشروع على أية دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال (28) يوماً من إستلام حسابات المقاول إذا كانت صحيحة وكاملة، على أن تُصرف للمقاول خلال مدة أقصاها (56) يوماً من مصادقة مدير المشروع عليها، وإذا لم تكن كذلك، يُصدر مدير المشروع خلال (28) يوماً جدولاً يُنص على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة، وإذا كان الحساب النهائي لا زال غير مرض لمدير المشروع بعد إعادة تسليمه من قبل المقاول، يُقرر مدير المشروع المبلغ المستحق للمقاول ويُصدر شهادة بالدفع.

55. أدلة التشغيل والصيانة

1.55 إذا كانت مخططات حسب المُنَفَّذ (As Built) و/أو كتيبات التشغيل والصيانة مطلوبة، يجب على المقاول توفيرها في التواريخ المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**.

2.55 إذا لم يُسلم المقاول المخططات و/أو كتيبات التشغيل والصيانة في التاريخ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** وفقاً للفقرة الفرعية (1.55) أعلاه أو أنها لم تحظ بموافقة مدير المشروع، فسوف يحتجز مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد** من الدفعات المستحقة للمقاول.

56. فسخ العقد

1.56 يحق للجهة المشتريّة أو المقاول فسخ العقد إذا قام أي من الطرفين بالإخلال الجوهري بالعقد.

2.56 تمثل الأمور التالية إخلالاً جوهرياً بالعقد:

من قبل المقاول:

- أ. توقف المقاول عن العمل لمدة (28) يوماً دون أن يظهر هذا التوقف في البرنامج قيد التنفيذ ولم يسمح مدير المشروع بالتوقف عن العمل؛
- ب. إفلاس المقاول، أو تصفيته تجارياً لأغراض غير إعادة التنظيم أو الدمج؛
- ت. إصدار مدير المشروع إشعاراً للمقاول بأن التقصير في إصلاح عيب معين أثناء فترة تنفيذ المشروع يُعتبر إخلالاً جوهرياً بالعقد، وإخفاق المقاول في إصلاحه خلال مدة معقولة حددها مدير المشروع؛
- ث. تأخر المقاول في إنجاز الأشغال لفترة تتجاوز الحد الأعلى المسموح له لدفع غرامات تأخير لقاءه، كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.
- ج. إذا ثبت للجهة المشتريّة أن المقاول، متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيالية أو تواطؤية أو قهرية في التنافس على العقد أو تنفيذ العقد، وعندها يُمكن للجهة المشتريّة فسخ العقد وإخراج المقاول من الموقع بعد أربعة عشر (14) يوماً من إعطائه إشعاراً خطياً.

من قبل الجهة المشتريّة:

- أ. عدم قيام الجهة المشتريّة بصرف دفعة مُصادق عليها من مدير المشروع إلى المقاول خلال (98) يوماً من تاريخ اعتماد شهادة الدفع من مدير المشروع؛
- ب. إذا أصدر مدير المشروع تعليمات للمقاول بتأخير الأشغال ولم يتم إلغاء هذه التعليمات خلال (28) يوماً من إصدارها؛

3.56 إذا أصدر أي من طرفي العقد إشعاراً إلى مدير المشروع بإخلال جوهري في تنفيذ العقد من قبل الطرف الآخر لسبب غير ما ورد في الفقرة (2.56) أعلاه، يُقرر مدير المشروع ما إذا كان هذا الإخلال جوهرياً أم لا.

4.56 بغض النظر عما سبق، يحق للجهة المشتريّة فسخ العقد لغايات المصلحة العامة.

5.56 إذا تم فسخ العقد، على المقاول أن يتوقف عن تنفيذ الأشغال فوراً، ويترك الموقع آمناً وسليماً، ويغادر الموقع بالسرعة الممكنة.

57. القوة القاهرة:

1.57 لا يخضع المقاول لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

2.57 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة طرفي العقد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشتريّة ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن، والاجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخليص على ان يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.57 على المقاول أن يعلم الجهة المشتريّة خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على ان يتابع اداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشتريّة خطياً غير ذلك.

58. الدفع عند الفسخ

1.58 إذا تم فسخ العقد لإخلال جوهري من قبل المقاول، يُصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طُلبت مطروحاً منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة العمل غير المنجز بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحتسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي في المشروع حتى وقت فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المُستحق للجهة المشتريّة يتجاوز أية دفعة مُستحقة للمقاول، يكون الفارق ديناً يدفعه المقاول للجهة المشتريّة.

2.58 إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشتريّة لغايات المصلحة العامة أو بسبب إخلال جوهري للعقد من قبل الجهة المشتريّة، يُصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طُلبت وكلفة معقولة لقاء إزالة المعدات وتكاليف عودة موظفي المقاول المحسوبين على هذه الأشغال فقط إلى أوطانهم، وكلفة المقاول لحماية وتأمين الأشغال، مطروحاً منها الدفعات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.

59. الممتلكات

1.59 تُعتبر كل المواد في الموقع والتجهيزات الآلية والأشغال المؤقتة والأشغال ممتلكات للجهة المشتريّة إذا تم فسخ العقد بسبب المقاول.

60. الإغفاء من التنفيذ

1.60 إذا لم يتم استكمال تنفيذ العقد بسبب اندلاع حرب أو أية حالة خارجة عن سيطرة الجهة المشتريّة أو المقاول، على مدير المشروع أن يُصدر شهادة بأن العقد قد أصبح منتهياً، وعلى المقاول أن يحافظ على أمن الموقع ويتوقف عن العمل بالسرعة الممكنة بعد استلام هذه الشهادة، ويُدفع له لكل الاشغال المنفذة قبل استلام هذه الشهادة ومقابل أي عمل ألزم به ونفذه بعدها.

ملحق الشروط العامة للعقد

سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال

تتقضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيايل أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة، ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبيّنة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسات الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛¹⁸
2. "ممارسة الاحتيايل": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما، أو أي محاولة لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛¹⁹
3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛²⁰
4. "ممارسة الإكراه/ الإكراه": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛²¹
5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإلتلاف المُتعمّد، أو تزوير، أو تغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في شك الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيايل، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن، أو مزود الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيايل، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

¹⁸ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹⁹ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

²⁰ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

²¹ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ج. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

المطابق فقط

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

[يجب أن تحدد كل الشروط الخاصة للعقد من قبل الجهة المشتريّة قبل إصدار وثائق المناقصة، باستثناء الأماكن التي يُشار بها إلى خلاف ذلك، ويجب عمل ملاحق بالجدول والتقارير التي توفرها الجهة المشتريّة].

رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
	أ. أحكام عامة
1.1	جهة التمويل: بلدية تولوز - فرنسا.
1.1 (ظ)	فترة إصلاح العيوب (الصيانة): 360 يوم من تاريخ الانتهاء من العقد الكامل.
1.1 (ذ)	الجهة المشتريّة: بلدية رام الله .
1.1 (ض)	تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر لكافة الأشغال: بعد الانتهاء من كافة الاعمال
1.1 (ز)	مدير المشروع: م خالد غزال
1.1 (ب ب)	موقع العمل: محطة تنقية الطيره - رام الله
1.1 (ش)	تاريخ المباشرة: [خلال 14 يوما من توقيع العقد].
1.1 (هـ)	تتضمن الأشغال : تسهيل موقع وإنشاء غرفة من البوليبتان المضغوط ومن ثم توريد وتركيب جهازين طرد مركزي لتجفيف الحمأ مع توابعها حسب الوصف المرفق
2.2	الاستلام الجزئي: بعد الانتهاء الكامل للاعمال.
3.2 (ط)	تُشكل الوثائق الإضافية التالية جزءاً من العقد: لا ينطبق
1.3	لغة العقد: اللغة العربية القانون الذي ينطبق على العقد: هو قانون دولة فلسطين.
1.5	مدير المشروع: م خالد غزال
1.8	جدول المقاولين الآخرين: لا ينطبق

الحد الأدنى من مبالغ التأمين والمبالغ المقتطعة هي: أ. للأشغال والتجهيزات الآلية والمواد: حسب نظام الشراء العام 2014/5. ب. لخسارة أو تلف المعدات: حسب نظام الشراء العام 2014/5 ج. لخسارة أو تلف الممتلكات (ما عدا الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) ذات العلاقة بالعقد: حسب نظام الشراء العام 2014/5. د. للإصابة الشخصية أو الوفاة: 1. موظفو المقاول: حسب نظام الشراء العام 2014/5. 2. أشخاص آخرون: حسب نظام الشراء العام 2014/5	1.13
بيانات الموقع: محطة تنقية الطيرة	1.14
تاريخ (تواريخ) حيازة الموقع: [أدخل الموقع/ المواقع والتاريخ/التواريخ].	1.20
1.23 [للعقود الصغيرة عادة ما تكون المؤسسة من نفس دولة فلسطين أما العقود الكبيرة والعقود التي من المحتمل أحوالها على مقاولين دوليين فيوصى بأن تكون إجراءات التقاضي أمام مؤسسة دولية] المؤسسة التي ستستخدم إجراءاتها في التحكيم: غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية PIAC قواعد التحكيم: تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناجمة أو متعلقة بهذا العقد، أو إخلال أو فسخ أو انتهاء لصلاحيته، عن طريق التحكيم بحسب قواعد: غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية "PIAC". مكان التحكيم: رام الله – دولة فلسطين	1.23
ب. ضبط الوقت	
على المقاول تسليم البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من تاريخ خطاب الإحالة، لتتم الموافقة عليه.	1.25
الفترة ما بين تحديثات البرنامج: [أدخل عدد الأيام] يوماً.	3.25
المبلغ المحجوز لقاء التأخير في تسليم برنامج محدث: [أدخل المبلغ والعملة].	
ج. ضبط الجودة	
فترة إصلاح العيوب (الصيانة): 360 يوماً	1.33
د. ضبط الكلفة	
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل): لا ينطبق.	1.40 و 2.40
العملة التي يتم التعامل بها في دولة فلسطين هي: [أدخل "الشيكل"] يتم تحويل قيمة العقد بسعر بعملة غير الشيكل الى عملة الشيكل وفق متوسط سعر الصرف الصادر عن سلطة النقد في اليوم المحدد لتسليم العطاءات.	1.43

- يتم تسديد دفعات العقد المرحلية باعتماد سعر الصرف في يوم وصول الدفعة الى حساب المقاول. - يتم تسديد الدفعة النهائية باعتماد سعر الصرف في اليوم الذي تحول فيه هذه الدفعة من الدائرة الفنية الى الدائرة المالية لدى الجهة المشتريّة.	
لا يخضع العقد لمراجعة الأسعار.	1.44
نسبة المحتجزات: 10%	1.45
غرامات التأخير لكامل الأشغال: 1 بالالف لكل موقع من قيمة اعمال الموقع في اليوم. القيمة القصوى لغرامات التأخير لكامل الأشغال: 10% من قيمة اعمال الموقع .	1.46
تكون الدفعة المقدمة: لا ينطبق	1.48
قيمة مبلغ كفالة حسن التنفيذ: 35000 يورو (تكون الكفالة البنكية غير مشروطة).	1.49
هـ . الانتهاء من العقد	
يتم تسليم أدلة الصيانة والتشغيل بتاريخ: لا ينطبق يتم تسليم المخططات "حسب المنفذ" بتاريخ: خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء من العقد	1.55
المبلغ المحتجز في حال عدم إنجاز مخططات " حسب المنفذ " وأدلة الصيانة والتشغيل" في التاريخ المطلوب في شروط العقد الخاصة 1.55: لا ينطبق	2.55
العدد الأقصى للأيام: 30 يوم	2.56(ح)
النسبة المطبقة على قيمة العمل غير المنجز، والتي تمثل التكاليف الإضافية التي تتحملها الجهة المشتريّة لاستكمال الأشغال ويتم خصمها على المقاول: لا ينطبق	1.57

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من هذا العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

1. نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء) 110
2. نموذج اتفاقية العقد 111
3. نموذج كفالة حسن التنفيذ 113
4. نموذج كفالة الدفعة المقدمة 114

1. نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم اعداد خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المشتريّة]

التاريخ: [دخّل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [دخّل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [دخّل اسم ورقم العقد]

السادة: [دخّل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [دخّل التاريخ] لتنفيذ [دخّل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [دخّل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخّل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله²² وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر " نماذج العقد" وتوقيع العقد، بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [دخّل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [دخّل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [دخّل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [دخّل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشتريّة: [دخّل اسم الجهة المشتريّة]

²²قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق.

2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المشتري] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشتري] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشتري").

و

[أدخل اسم المقاول]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المقاول] ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول").

حيث ان الجهة المشتري قامت بطرح مناقصة لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وقبلت العطاء الذي قدمه المقاول لتنفيذ هذه الاشغال مقابل [أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشتري والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملاحق رقم [أدخل رقم/ أرقام الملاحق] (ان وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المواصفات.
 - خ. المخططات.
 - د. جداول الكميات.
 - ذ. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].
3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.
4. ازاء قيام الجهة المشتري بصرف الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.
5. ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشتري بأن تدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تتعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن الجهة المشتريّة

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

عن المقاول

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____

شهد على ذلك: _____

المطابق
فقط

3. نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتري وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعبء للمناقصة [RamMun/RM/2021/026]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وحيث اننا علمنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد أخل باي من التزاماته بموجب شروط العقد. دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]

4. نموذج كفالة الدفعة المقدمة

[ترويسة البنك]

[يملاً البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل اسم الجهة المشتري وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفعة مقدمة رقم : [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر]

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشتري والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للأشغال المطلوب تنفيذها] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]²³ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المقبولة، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيها أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

²³ يحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

اعلان طرح عطاء تنفيذ أشغال توريد وتركيب أجهزة طرد مركزي في محطة تنقية الطيرة عطاء رقم ب ر م 2021/026 بتمويل من بلدية تولوز

تعلن بلدية رام الله عن طرح عطاء تنفيذ أشغال توريد وتركيب أجهزة طرد مركزي في محطة تنقية الطيرة وذلك وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة ، فعلى الراغبين في التقدم مراعاة الشروط التالية :-

1. يطلب من الشركات الراغبة بالتقدم للعطاء ابراز نسخة عن رخصة المهن سارية المفعول عند التقدم لشراء العطاء.
 2. بإمكان الشركات والمقاولين المصنفين اولى او ثانية في مجال التخصص الميكانيك أو الكهرباء أو كهروميكانيك ولديهم شهادة تصنيف سارية المفعول التقدم للعطاء وتبرز شهادة التصنيف حين التقدم لشراء العطاء.
 3. يطلب الحصول على براءة ذمة خاصة بالتقدم للعطاء صادرة عن بلدية رام الله.
 4. يجب على الشركات المتقدمة أن تكون مسجلة "رسمياً" في دوائر الضريبة.
 5. يجب على المتقدم للعطاء تقديم كفالة تأمين ابتدائي ك مبلغ مقطوع وذلك بكفالة بنكية سارية المفعول لمدة لا تقل عن 118 يوم أو شيك بنكي مصدق ولا تقبل الشيكات الشخصية أو المبالغ النقدية.
 6. الأسعار المقدمة تكون باليورو وشاملة لجميع الضرائب وعلى الشركة دفع جميع انواع الضرائب.
 7. لجنة فتح العطاء غير ملزمة بأقل الأسعار، ويمكنها تجزئة العطاء، وبدون إبداء الأسباب.
 8. كل شركة تستطيع الحصول على نسخة عن العطاء من مركز خدمة الجمهور - مبنى بلدية رام الله (4 شارع عيسى زيادة، 6001111) مقابل مبلغ غير مسترد وقدره 150 دولار أمريكي أو ما يعادلها. كما بالإمكان الاطلاع على وثيقة العطاء قبل شرائها من خلال الموقع الالكتروني لبلدية رام الله www.ramallah.ps تحت عنوان قسم العطاءات والمشتريات.
 9. اخر موعد لشراء وثيقة العطاء هو الساعة 12 من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2021/4/27.
 10. الاجتماع التمهيدي للمقاولين سيكون في تمام الساعة 10 من صباح يوم الاربعاء الموافق 2021/4/7 في قاعة اجتماعات مبنى بلدية رام الله
 11. اخر موعد لتسليم العطاءات هو الساعة 12 من ظهر يوم الأربعاء الموافق 2021/4/28 وذلك لقسم العطاءات والمشتريات، مبنى دار بلدية رام الله، مع العلم أنه لن يقبل أي عطاءات بعد هذا الموعد.
 12. فتح مظاريف العطاء سيكون في تمام الساعة 12 من ظهر يوم الأربعاء الموافق 2021/4/28 في قاعة اجتماعات البلدية - الطابق الاول - مبنى بلدية رام الله وفي جلسة علنية.
 13. رسوم الإعلان في الصحف وحتى احوالة العطاء على من يرسو عليه العطاء.
- اية استفسارات تتعلق بالعطاء ترسل مكتوبة على فاكس رقم 022963214

م. موسى حديد ا رئيس بلدية رام الله

**PROJECT MANAGEMENT ASSISTANCE FOR IMPROVEMENT WORKS
ON THE RAMALLAH WASTEWATER TREATMENT PLANT**

**PROJECT 1 – RENEWAL OF SEWAGE SLUDGE DE-
WATERING EQUIPMENT
AT AL TERIH WWTP - RAMALLAH**

General Requirement, Specification and BOQ

Supervisor by

Ramallah municipality

2021

PREAMBLE TO BILL OF QUANTITIES (BOQ)

1. GENERAL

Although; the existing wastewater treatment plant WWTP (2000 m³/day) has two decanters centrifugal machines for sludge; each with a capacity of 2.7 m³/hr. However; it is approved that those decanters faces difficulties to treat all the sludge after working 24/24hr all the week; and since there is ongoing project to construct another WWTP facilities (2000 m³/day) and as there is a planning to construct at the near future a solar sludge drying house; which needs to receive a sludge with a highest percentage of dryness and solid of contents. Therefore; it was decided to install a new larger decanter centrifugal machine that each has a capacity of 15 m³/hr (one duty and one standby) to produce min 20% dryness.

The work will be conducted at the existing WWTP sites which is located nearby residential urban area. Therefore; it is obligation and required from the contractor to take into consideration the following conditions by supplying and installing the needed facilities:

- Totally closed steel structure with sandwich panels (compacted polytan 4 cm) which should get detail design and calculation for the foundations; dimensions and weight of the steel columns and beams, sub-beams which should be the contractor responsibility to provide according to the preliminary design shown in the tender drawings and of course according to the weight load of the proposed machines and facilities as well.
- The leakage from sludge and solid waste container should drain back to the WWTP inlet
- The dirty water due to cleaning the steel floor room where the new decanters placed should drain back to the WWTP inlet.
- Free discharge for the storm water from the steel roof which should be in proper collected from the steel roof
- The drying sludge containers should be placed Infront of the two decanters where those decanters should have SS screw to guide the sludge toward the center of the container
- The electricity will be from the existing electrical panel. Therefore; it is the contractor's responsibility to do the needed installation like conductors ect and lines from the main electrical panel until the decanters and polymers panels as well.
- Proposed an odour treatment which should be installed
- Install an electrical cabinet with suitable installed power and connecting cables at the settling tank, pump, flowmeter ect
- The control-regulation necessary to allow the exchange of information with the supervision (order to run, stop and report information);
- Install a conveyor screws to allow the evacuation of dewatered sludge to skips;
- Install junction piping inside the existing and new dewatering building;
- Furnish needed tools and accessories (Grease, oils, adjustment tools);

Additional work on site:

- Install of 2 supply sludge pumps (1 + 1 backup) at the existing decanters room
- Connection of liquid sludge by piping from the existing dewatering room to the new decanters steel room:
- Connection of returns to the inlet of the centrifuges to the lifting pumping station
- Connection of the polymer unit to the sludge line feeding the centrifuges;

- Control-regulation connection;
- Installation of 2 electromagnetic flowmeters on each feeding line of the centrifuges;
- Installation of a new polymer unit

Commissioning, sampling and testing:

In addition to the commissioning carried out by the supplier, provision should be made for the implementation of tests:

Sludge to treat: representative sampling of the sludge must be carried out during the first step of the work. To do this, the sampling will take place just before the point of injection of the flocculant and the laboratory tests must be carried out quickly (evolution of the sludge over time). A dry matter (DM) analysis of the sludge is essential; the polymer dosage is a function of this level of DM. These tests must be repeated once the installation has returned to its normal operating mode.

Polymers: It is not necessary initially to test all the available products: start by selecting the load to be added by testing the products from a range with the same molecular weight.

Inside the centrifuge, a significant force (from 2000 to 4000 g) is exerted on the flocs and a rapid de-structuring of the flocs appears if the choice and the dosage of the polymer are not well adjusted.

Service continuity and joint activity constraints

The contractor will work in an operating site in joint activity with the operator. The two existing centrifuges will remain in operation for the duration of the work. They will be stopped only when operating the connexion with the sludge line from the stabilization tank. Nevertheless, taking into account the current concentration of sludge in the line, it could be considered the installation of a hydrojet over one day, at the expense of the Client, to relieve the sector before the start of the new centrifuge. The work should disrupt the operation of the plant as little as possible. The means implemented to manage the joint activity, in complete safety, will be presented in detail by the works contractor in its offer and an update will be carried out during the analyses and the preparation phase (phase 1). Site facilities construction must also interfere with site operations to a minimum.

SPECIAL TECHNICAL REQUIREMENTS IN THE PREPARATION PHASE

The contractor should provide document specifies the requirements expected during the implementation.

1 - Detailed planning of civil engineering and equipment and the price breakdown for the following services:

- Detailed planning for the implementation of the sludge dewatering unit;
- Verification of the correctness of the location and the size of the various equipment (taking measurements, topographic level);
- Work phasing analyses, equipment orders and commissioning;
- Detailed planning of electromechanical equipment;
- Electrical analyses and automation;
- Samples and analyses on the sludge to adjust the operation of the unit;

2 Work execution and phasing procedures

The contractor should obtain project owner approval for the following procedures:

- Site installation and management of drinking water supply, wastewater, energy needs;

- Connection of sludge treatment unit and management;
- Dismantling of electromechanical and electrical equipment;
- Installation of the new centrifuge;
- Electromechanical work and management of operator and supplier interfaces;
- Global detailed analyses, order and work schedule;
- Polymer tests and commissioning;
- Removal of all useless equipment (polymer unit, centrifuge, pumps).

3 - Coordination of intervention with the operator

The contractor will perform the following missions:

- Coordination for preparation, installation and withdrawal of the construction site
- General coordination of equipment, electrical and automation work;
- Coordination for the operation of the centrifuge;
- Coordination for the commissioning of the new centrifuge;
- Coordination for operator training;
- Coordination for carrying out acceptance tests.

SPECIAL TECHNICAL REQUIREMENTS IN THE WORKS PHASE

1 - Construction site installations

The supply and withdrawal of site facilities are the responsibility of the contractor.

2 - Dismantling of the existing equipment in the facility

Before any start-up of services in the premises, a report will be drawn up between the operator and the Contractor on the condition of the installations to avoid any dispute during the work and when the unit is put back into service.

3 - Process / Definition of equipment

The following requirements describe the new dewatering facilities at the Al Tireh wastewater treatment plant.

Sludge feed:

The new feeding pumps should be installed at the existing decanters room and connected existing pipe in nominal diameter 65 mm located in existing sludge dewatering premises.

Two progressive cavity pumps will be installed in parallel (1 + 1 backup) :

- HMT : 1 bar (to be confirmed according to the geometric height measured on site)
- Capacity : 15 m³ /hr
- Type : progressive cavity or lobes.
- All progressive cavity pumps have a variable flow rate by varying the speed. The sizing must be adapted to the flow to be pumped and pumping below 15% of the flow and above 95% of the flow is to be avoided.
- Manual block valves are installed on each side of the two feeding pump.
- A flow measurement and a sample will be installed on each feeding of the two centrifuges.

Progressive cavity pumps

The number of stages (maximum pressure) of the progressive cavity pumps will be adapted in order to limit the speed of rotation at the operating point to 250 rpm. They will be fitted with anti-dry-running devices, overpressure protection (pressure switches), hatches for inspections. "Segmented" stators for rapid maintenance ("SCT" type or equivalent) will only be implemented after having verified that:

- The operating conditions are compatible with the supplier's specifications
- The differential pressure at the different operating speeds is not too low or negative.

Materials : body in cast iron, rotor in hardened steel, chromed coated for sludge, Hypalon stator. The waterproofness on the drive shaft is provided by a mechanical seal.

Lobe pump :

The size of the pumps will be adapted so as to limit the speed of rotation at the operating point to 350 rpm. Materials: cast iron pump body, nitrile lobes, treated steel wear parts. The waterproofness on the drive shafts is provided by a mechanical seal. They will be fitted with a device which protects them from dry running by measuring the temperature on the pump body (Pt100 probe type)

Connections:

All the necessary hydraulic connections corresponding to the connection work between the existing dewatering premises and the future building are works to be carried out by the contractor. The design of the latter must allow the circulation of sludge without clogging and keep the circulation space around the machines. The principle diagram presented in plans in annex are provided for information only and the plans will have to be adapted by the contractor during the execution phase.

The contractor will provide the calculations of losses in the pipes and justify pump design. The following connections are at least to be made by the contractor:

- Connection of liquid sludge by piping from the existing dewatering premises (or the withdrawal of the aerobic stabilization basin if possible) to the platform:
- Recommended materials: HDPE suitable for sanitation.
- Length: around 120 m (to be confirmed by the contractor with an on-site survey) ;
- DN90, PN10
- Geometric height: around 7 m (to be confirmed by the operator with an on-site survey) ;
- The pipe must be equipped with a manhole with a pipe Tee.
- Connection of returns to the inlet of the centrifuges to the lifting pumping station
- Recommended materials: minimum PVC CR8
- D65, through gravity
- Connection of the electrical power from the station's TGBT to the new building cabinets
- Installation in a dedicated TPC90 type sleeve.
- Connection of the control-regulation: implementation in a dedicated TPC.
- Water supply for the new polymer unit from existing utilities available. A common trench can be provided from the existing dewatering premises to the platform for the new building. The following recommendations must be respected:
- Inter-distance between network greater than 20 cm ;
- Implementation of a laying bed of at least 15 cm ;
- Installation of a pipe coating up to 30 cm above the upper generator;

- The material intended to be used in the laying bed and coating of the pipes will be of the 0/4 mm gravel type ;
- The material intended to be used as backfill will be of the GNT type at / 31.5 mm

Minimum coverage height of networks is 0.80 m and 1.00 m under roads ;

- Compaction in successive layers of 30 cm according to a procedure to be transmitted by the contractor;
- Identical repair of the roads inside the WWTP.

Polymer unit:

A new polymer unit will be set up by the contractor:

- Depending on the operator's supply facilities on site, powder polymer should be used. It is however recommended to convert the power to emulsion polymer to avoid clogging and reduce viscosity ;
- **Nevertheless, the new unit must be adapted to powder and then it is converted to emulsion with the objective of 2 g AM (active matter) per liter;**
- The complete unit will be installed at the new building.
- The table below shows the polymer unit sizing assumptions which must be confirmed by the supplier of the centrifuges.

POLYMER DOSAGE (EMULSION)

	Unit	Value
Mass flow rate of sludge to be extracted weekly	kg DM/week	6384
Quantity of DM output digestion (6 days a week)		1064
Rate of polymer considered	kg DM/d	9
Concentration stock solution considered	kg AM/TMS	2
Polymer type	g AM/l	50%
Daily consumption of commercial polymer at 50% MA	%de AM	19,152
Unit polymer dosing pump capacity required	kg polymer/d	675
Unit polymer dosing pump capacity retained	l/hr	700
Residence time in polymer preparation	Mn	60 (As a minimum. The contractor should justify the retention time required in his system and present the new mixing tank design)
Volume of polymer preparation required	L	675

Instrumentation and Self-monitoring The table below shows the minimum provisions to be made in terms of self-monitoring :

POSITION	INSTRUMENTATION	QUANTITY
Supply of liquid sludge to centrifuges	EM flowmeter Sampling outlet	1/ centrifuge 1/ centrifuge
Centrates	Sampling outlet	1/ centrifuge
Dewatered sludge	Sampling outlet	1/ centrifuge

Each measurement can be read locally and is sent back to supervision.

Note: all the measures necessary to manage the sludge treatment facilities are also planned.

Safety equipment

Securing of machines

All rotating machines that present a risk to the safety of personnel or the installation are fitted with protective systems of the casing type and an emergency stop system. They must be able to be locked on "stop" in the event of staff intervention. Explicit signage with the words "emergency shutdown" or similar will be associated with local safety controls.

Risks related to the premises

The existing devices are kept. In the event that safety devices should be moved as part of this work, the contractor will install and connect the new devices.

Handling equipment

Existing handling equipment available on site will be maintain to manage handling of the new equipment. New building will be equipped in order to allow access and replacement of all equipment's inside. The will also be opening on all their width and length to allow get equipment out. Lifting devices will be those available on site, or if none, be rented for specific and occasional maintenance.

Electricity / Control-regulation

Power supply

The power of the new equipment is estimated at 47 kW (information to be confirmed by the contractor)

The available power at Al Terih WWTP is 800 amps with 400 kwhr, while the current plant consumes 200-300 amps, 70.0-80.0 kwh.

The contractor will determine the power required for the new installations and provide a power statement. The works include :

- The electrical connection of new sludge treatment facilities from the existing cabinet ;
- The supply of all the necessary devices and accessories (isolation and protection cells, regulatory safety accessories, earthing ...). Regardless of the type of main power supply, the contractor must provide the necessary services to ensure the automatic transfer to the supervision of electrical consumption. During the "Works" phase, the contractor will take charge of all the constraints necessary for the site's power supply (temporary connection, generator set, etc.).

Control-regulation and supervision

Automation:

The new equipment will be connected to the station's programmable logic controller (PLC). Characteristics to be provided by the operator. The controller provides the various regulations based on the continuously measured values, sequential operations, management of reagent or sludge storage. It controls the operation of the safety devices installed (high or low thresholds, pressure, temperature, etc.) as well as the utilities (phase inversion for example).

The installation is designed so that in the event of manual or degraded operation, without going through the programmable logic controller, the vital protections of the equipment are preserved: this requires that the management of primary safety devices be ensured outside the programmable logic controller (in particular emergency stops). A backup of the program will be provided by the contractor. The control of sludge treatment facilities will be ensured :

- Through the PLC programmable station microcomputer to change the settings and automation and ensure reliable operation of sludge treatment in all circumstances ;
- By direct reading of the values of the various parameters measured by the instrumentation, and flow totals ;
- Through supervision in the control room and locally through a local interface with touch screen located in the new building, allowing the display and memorization of the operating characteristics given by the instrumentation (for example, over a time slot, the curves with indication of the min - max - average values for the flow rates, discharge pressure, treated flow, etc.) and by the control equipment for electrical and electromechanical installations (operation-electricity consumption).

By publishing defects, selection and alert the staff on duty. The main automation to be provided by post are given in the table below :

AUTOMATED FUNCTION	REFERENCE PARAMETER	IMPLEMENTATION
Sludge treatment	Flow to be treated	v Rhythm of sludge extraction v Polymer regulation v Reagent flow rate proportionality to mass flow

Degraded operation outside automation

To ensure degraded operation of the installation in the event of a PLC failure, the electrical equipment will comply with the following obligations :

- Hour meters: to be provided on all electromechanical equipment
- Ammeters. The degraded mode will be available in hard-wired logic controller off. Each motor will have a 3-position autostop-manual switch.

The manual position will not be ensured by the PLC but in hard-wired logic. The primary safety of the devices (anti-dry-running, low level float switch, etc.) will be connected in hard-wired logic and therefore guaranteed even in the event of a PLC failure.

The Contractor will specify in its offer the degraded operation without the PLC.

Supervision

The sludge treatment data will be sent back to the control and supervision center based at the wastewater treatment plant. The new installations will be integrated into the existing supervision system by updating or creating additional supervision views.

SPECIAL TECHNICAL REQUIREMENTS FOR WORKS IN COMMISSIONING PHASE

1 - Adjustment period

The management and development of new installations including the centrifuges, pumps, conveyors, polymer unit, and control system dedicated is the responsibility of the contractor. The tests and adjustment of the new centrifuges and the management module will be carried out in the presence of the supplier. The costs of reagents and energy are the responsibility of the operator. The duration of the adjustment period is 2week.

2 - Warm-up period

The control and start-up of the new centrifuges and the polymer unit is the responsibility of the contractor. The costs of reagents and energy are the responsibility of the operator. The maximum duration of the clarification period is 1 week.

3 - Observation period

The observation period is 1 week, it will begin upon receipt of all the reports of the tests carried out during the periods and subject to receipt of the as-built documentation and the operating instructions. The costs of reagents and energy are the responsibility of the operator.

4 - Operator training

During the clarification and commissioning phases, the contractor will organize the training of operating agents. At the end of the training, a certificate will be produced by the contractor and the operator and submitted in the au-built documentation to the Client. The duration of the O&M training period is 2week theoretically and practically as well.

5 - Tests during the observation period

The performance and dryness compliance tests of dewatered sludge will be carried out by the contractor under a test protocol validated by the Client and the operator. The consumption of water, energy and reagents will be controlled. Acceptance will be pronounced at the end of the observation period if no non-compliance is noted.

6 - Establishment of the File of completed works

The as-built documentation as well as the operating instructions will be provided by the contractor at the end of the start-up period.

Installation of the news equipment's (pumps and polymer unit) will be at the new dewatering building. So it is the contractor responsibility to do all the arrangement To ensure sludge treatment continuity as much as possible,

2. QUANTITIES

The nature of this contract is measured unit price contract and the Bill of Quantities (BOQ) shall reflect this fact. BOQ shall be read and construed in conjunction with other Contract Documents.

General directions and description of work and material given in the Technical Specification are not necessarily repeated in the Bill of Quantities. The Technical Specification forms an integral part of the Bill of Quantities.

The Tenderer is obliged to check the number of the pages of the Bill of Quantities and should any be found missing or duplicated or the figures or writing indistinct, the Tenderer must notify the Employer/Engineer at once and have the matter rectified before the Tender is submitted. No liability whatsoever will be accepted in respect of any claim for errors in the Tenderer's offer resulting from failure to comply with the afore-going.

The Tenderer is deemed to have visited the site and fully acquainted himself as to the location of works to be carried out and to all conditions which may affect the performance of the works, including but not limited to:

- ◆ Surface conditions.
- ◆ All safety regulations and employer site safety procedures.
- ◆ All Palestinian regulations.

The Tenderer is also deemed to have surveyed the actual condition of the site and made his own assessment of the type and extent of the works prior to submitting his offer.

The Tenderer should submit with his technical offer, the catalogs of the proposed materials and goods with the country of origin. However; missing of such information might cause to consider the bid as non-responsive. Since the winner is the lowest – responsive bid

The tenderer should include and consider in his units prices all the expenses that are described below and/or shown in the drawings ect while those things are not mentioned specifically at the BOQ items.

Notwithstanding that practical care was exercised in preparing the BOQ, but all quantities given herein shall be deemed to be estimated quantities of the work to be done but they are not to be taken as actual and correct quantities of the work to be executed and they are not to absolve the contractor of his obligations under the Contract. They are not to be taken as guarantee that the actual quantities increase or decrease, and any claim whatsoever submitted for cost or extra expenses incurred from such increase or decrease will not be accepted by Employer/Engineer except where else stipulated in the Contract.

3. MATERIALS

All materials used are to be of the best new available and subject to the Employer/Engineer approval, and of durable nature, guaranteed, not liable to any base exchange and manufactured according to applicable BS, ASTM or DIN Standards. Execution also is subject to approval of Employer/Engineer and shall be the best available common practice in engineering codes at the time of execution.

Items that contain materials or products of special make with names of manufacturers are to be taken as samples of what will be required. Subject to the Employer/Engineer approval, the Contractor may, at his discretion, offer similar products of other make if the equivalent quality of the specified materials is guaranteed. In this case, the Contractor shall submit a description and/or drawings showing all technical conditions, characteristics, make, type and address of Manufacturer ... etc., of the materials offered as alternatives.

4. PRICES AND CURRENCY

The prices given, by the Contract, hereunder in the BOQ shall be in Euros and shall not be exchangeable with other foreign currencies. Furthermore inflation and escalation or changes whatsoever shall not be subject of claim later on.

The Unit Prices entered against the various items in the following Bill of Quantities include all operations for execution, completion and maintenance of the various items of the works finished completely in every respect till the final acceptance as specified or described in the Tender Documents, with or without modifications, either by way of additions or deductions, or alterations as may be offered in writing during the progress of the works, and include, without being limited to, all matters and things particularly referred to in the Tender Documents.

The Unit Price shall cover all costs of every kind whatsoever including, without being limited to, all charges for additional site installations, relocation, supervision, labor, transportation and supply of materials; the provision, maintenance, use and efficient repair of all plant, equipment and appliance of every kind, the construction and maintenance of all temporary works, the performance of all services and the fulfillment of all obligations and responsibilities herein defined.

The Tenderer shall be deemed to have fully considered all the conditions, obligations, and requirements of the Tender Documents before entering the respective unit price against the various items of the Bill of Quantities.

The Unit Prices given hereunder the BOQ shall also include erection, installation, fixing, and re-fixing of all elements. These prices shall also include taxes, visa for labor, gate passes, accommodations for the Contractor's staff and labors, all required insurance and work permits, guarantees, bonds etc. and all requirements necessary to have the work maintained until its final handing over.

The Unit Prices given hereunder in the Bill of Quantities for this work shall also include overheads, risks, profit etc. and all other financial matters to have all these civil works completed.

The works, materials or activities listed in the following shall always be considered as auxiliary works to be included in the Unit Prices bid for any item in the Bill of Quantities:

- ◆ Any measurement for execution and payment of the works, including the provision of measuring instruments, gauges, setting out marks, marking paint and relevant tools, labor, etc., the maintenance and preservation of gauges and setting-out marks during the execution of the works.
- ◆ Provision of small tackle tools or any other equipment required for the execution of the works.
- ◆ Supply of consumable for the Contractor's equipment.
- ◆ Removal of all contamination (refuse, debris, building rubbish and the like) arising from or in connection with the Contractor's work.
- ◆ Protection of the executed works and of the items made available for execution of the works from damage, fire, inclement weather, vandalism and theft etc., to the time of final acceptance.
- ◆ Transportation of all materials and structural components from the storage places on site to the points of use and return transportation, if required.
- ◆ Submitting and transporting any samples required.
- ◆ Carrying out tests on materials and works, etc., that is required by the Engineer.
- ◆ Fuel and lubricants for operation of Contractor's equipment.
- ◆ All safety precautions and measures for safeguarding labor as well as securing surrounding areas.
- ◆ Lighting of the work site.

5. RIGHTS OF EMPLOYER

The following rights are reserved to the Employer:

- ◆ To omit individual items mentioned in the Schedule of Prices if not required in the opinion of the Employer and/or to replace them should it be more advantageous to execute them in another way.
- ◆ To order execution of alternative or provisional items as if they were main items.
- ◆ To order execution of additional works as well as alternatives of works, always in conformity with the conditions outlined in the Contract.

Any order and/or delivery of material or equipment by the Contractor for performance of the works may only be based on instructions and/or approved execution drawings by the Employer/Engineer.

All equipment and materials for installation and finishing works to be incorporated in this contract shall prior to ordering and/or delivery by the Contractor, be approved by the Employer/Engineer both in respect of quality and type as well as of quantity.

6. SITE ACCESS AND STORAGE

The Tenderer shall visit the site and ascertain the location of required access onto the site and the location of allowance for complying with the requirements and for the reinstatement to original condition of all roads and areas used or disturbed by the Contractor to the satisfaction of the Engineer.

7. SITE INSTALLATION

All costs of labor, works, provisions, materials and equipment for Site Installations required by the Contractor and stipulated in the Tender Documents shall be included in the various unit prices of the Bill of Quantities. No extra payment will be allowed by the Employer for any of these activities.

8. DECANter CENTRIFUGE

The decanter centrifuges should be easy to operate. The decanter should be for sludge dewatering in a wide range of industrial and municipal wastewater treatment; decanter centrifuges should be efficient, simple to install, easy to maintain and straightforward to operate. Also; it should be installation, operating and service life costs are minimal.

The decanter features

- fully enclosed process sections
- critical parts made of wear-resistant material
- High performance combined with low energy consumption.
- reduces sludge volume,
- continuous operation
- compact, modular design saves space
- Low installed power reduces electricity consumption.

Separation takes place in a horizontal cylindrical bowl equipped with a screw conveyor. The feed enters the bowl through a stationary inlet tube and is accelerated smoothly by an inlet distributor. The centrifugal force that results from the rotation then causes sedimentation of the solids on the wall of the bowl. The conveyor rotates in the same direction as the bowl, but slightly slower, thus moving the solids towards the conical end of the bowl. The cake leaves the bowl through the solids discharge openings into the casing. Separation takes place throughout the entire length of the cylindrical part of the bowl, and the clarified liquid leaves the bowl by flowing over adjustable plate dams into the casing.

The rotating part of the decanter centrifuges should be mounted on a compact, in-line frame, with main bearings at both ends. Vibration dampers are placed under the frame. The rotating part is enclosed in a casing with a cover and a bottom section with integrated outlets for both solids and the liquid being removed.

The bowl should be driven by an electric motor and a V- belt transmission drive. Power is transferred to the conveyor via a planetary gearbox. Operation can either be pre- set to a suitable set of parameters, or the difference between the speeds of the bowl and the conveyor can be controlled automatically, with no need for changing belts or pulleys.

Stainless Steel ribs. Grooves will not be accepted.

Bowl shall be an assembly of small and large end hubs, a cylinder and a taper section, all centrifugal casted, no welding accepted on any of bowl components, power saving specially designed centrate outlets, special cake outlet design to avoid dead spots, bushings are not accepted

Bowl material duplex, conveyor material SS316, Main bearing greasing shall be possible without opening the cover, Feed tube positioning from small end hub, Replaceable sintered TC wear saddles at cake discharge zone, Remote condition monitoring, Auto regulation of poly dosing at constant feed flow

Materials

The bowl, conveyor, inlet tube, outlets, cover and other parts in direct contact with process media are all made of stainless steel. The discharge ports, conveyor flights and feed zone are protected with materials that are highly resistant to erosion. The frame is made of mild steel with an epoxy enamel finish.

Decanter Control System

The decanter control system should be an integral component of decanter centrifuge; control system provides users with quick and easy access and control of all decanter operating parameters. All critical decanter parameters should be pre-tested and configured in the factory, based on the decanter's physical parameters, including bowl size, gearbox and maximum bowl speed.

Convenient onscreen reminders alert operators whenever service, including routine greasing and lubrication, is required. Flexibility and scalability are key design components of the decanter control system,

Hardware	Basic
HMI type	Min 7"
Controller type	Compact I/O slice system
External communication	
Bus communication with customer	Ethernet IP,
System	
Cleaning-in-Place (CIP) functionality	No
Variable frequency drive (VFD)	
Fully integrated VFD type	ABB ASC 880 or equivalent
Mounting options	
Mounting of I/O module	Decanter frame or VFD cabinet or remote mounting
Controller mounting	Decanter frame or VFD cabinet or remote mounting
Equipment I/O	
Feed, additive, and dilution water control	Yes
Feed pump interlock	Yes
Additive pump interlock	Yes
Diverter gate	Yes
Cake conveyor interlock	No need
Temperature measurement	
Temperature sensors	Yes
Vibration measurement	
Vibration monitor	Yes
(mounted on decanter frame)	

Torque measurement	
VFD torque measurement	Default
Cover Switch	
	Yes
Speed sensors	
	Yes
Bowl material DU- PLEX	Material for the other parts in contact with sludge AISI 316

- ✓ The bid price includes the submissions of all user manuals, catalogues, software's and other related submittals the Engineer may request.
- ✓ **Factory test and inspection:** The contractor shall include in his price all the needed coordination and all expenses (like visa cost, traveling cost, airlines tickets, and hotels for full-board. Per diem cost according to international practice ect) for four (4) persons and to conduct two separate trips for the required factory test, one trip to the decanter centrifugal machine and another trip to the sludge pump or/and polymer package system. The duration of each trip should be at least three days excluding the traveling days.
- ✓ The bid shall include:
 - All technical data and details of equipment and materials listed in the BOQ.
 - Signed authorization letter mainly for the decanters, sludge pump and polymer unit
 - Specialized and qualified skilled labor
 - All mechanical installations should include for all required fittings, and Prior to any materials ordering the contractor must submit complete calculation; shop drawings with detailed equipment technical data and specifications for engineer's approval.
 - All works should be finally tested and commissioned by specialized team to verify all mechanical and electrical installations for at least 14 days.

Note: Any bid has deviation from this above requirements and specification will be consider non-responsive since the winner is the lowest –responsive bid.

GENERAL CONDITIONS

Existing facilities within the site of works

The proposed site is exactly nearby and to the west side of the existing Al Terih WWTP.

Temporary office buildings and accommodation:

Shall be on the bidder expenses

Notice boards

The Contractor shall manufacture notice boards and erect these where directed by the Project Manager. The notice boards shall be 1, 00 x 2, 00 m of 20 mm thick plywood W.B.P. bonded to BS 1088 or similar approved with softwood surround to Class 2 of BS 1186 Part 1. The notice boards shall have the indication as instructed by the Project Manager and be painted after fabrication on all surfaces.

The Contractor shall erect these boards on suitable supports in positions within the area as directed by the Project Manager. **Quantity 1**

Special conditions and hazards

The Contractor shall observe the following conditions when drawing up his proposal for traffic access to the Sites and Working Sites and such proposals shall be submitted to the Project Manager for his approval before implementation.

- Restricted headroom due to flyovers and overhead cables.
- Restricted loading to existing services, manholes, etc.
- Buildings in the locality particularly sensitive, due to their use or condition, to undue noise and vibration.
- Access to private and public properties and buildings.
- High voltage overhead cables.

Amenities to be preserved

The bidder shall cause the least possible interference with existing amenities, whether natural or man-made. No trees shall be trimmed or felled except as authorised by the Project Manager.

All lights provided by the bidder shall be so placed or screened as not to interfere with the use of adjacent buildings, road users, traffic or signal lights or other equipment of the Employer or other authority.

The Contractor shall store and place all materials, plant and appliances in such a manner as to prevent them causing injury or damage to persons or property and at a safe distance from roads, tracks and footpaths.

Claims for damage to persons or property

Any claim received by the Employer in respect of matters in which the bidder is required under the Contract to indemnify the Employer will be passed to the bidder who shall likewise inform the Employer of any such claim which is submitted directly to him by a claimant. The bidder shall do everything necessary, including notifying the insurers of claim received, to ensure that all claims are settled properly and expeditiously and shall keep the Employer informed as to the progress made towards settlement. If the Contractor receives a claim which he considers to be in respect of matters for which he is to be indemnified by the Employer under the bidder him shall immediately pass such claim to the Employer. All information as aforesaid shall be given in writing and shall be copied to the Project Manager.

SITE CONDITIONS

General

The Employer does not guarantee the correctness of the designations of any materials described in this Clause and elsewhere nor any interpretations, deductions or conclusions relative to site conditions.

Climate

The Climate is typically Mediterranean with hot dry summers and mild wet winters. The average daily temperature varies; the bidder shall take it from the Palestinian weather authority.

Protection and diversion of existing services

The approximate locations of existing services are indicated on the Drawings. The Contractor is required by his own enquiries and actions to satisfy himself as to the sufficiency and accuracy of the information set out thereon.

The Contractor shall be responsible for notifying the service authorities and the Project Manager of his intention to expose the services and where so required by the service authority shall not commence operations until the service authority is represented on Site.

Protection of antiquities and fossils

As soon as antiquities or fossils are encountered during the course of any excavation, the Contractor shall forthwith call the attention of the Project Manager and the appropriate service authority thereto. Vulnerable parts of the discovered antiquities of fossils shall be protected by the Contractor as may be reasonable required by the Project Manager.

No requirement of the Specifications regarding the disposal of material arising from site clearance or excavation shall override any provision in the Conditions of Contract as to the discovery of ownership, of fossils, coins, articles of value or antiquity of anything of geological or archaeological interest found on the Site.

SAFETY MEASURES

General

The Contractor shall submit a Health and Safety Plan.

The Contractor shall be responsible for the safety of all workmen and other persons entering the Works and shall, at his own expense (where not otherwise stated) and to the approval of the Project Manager, take all measures necessary to ensure their safety. Reference in these respects is made to the Conditions of Contract, but in particular, such measures shall include, but are not limited to, the following:

- 1-Provision of proper safety and emergency regulation; fire, gas (if any) and electric shock prevention, stretchers and first aid boxes, together with rescue facilities generally, for each place of working.*
- 2-Provision of efficient safety helmets for all personnel including the Employer and the Project Manager and each of their staff and any authorised visitors to the Site.*
- 3-Safe control of water including provision of ample standby pumping plant.*
- 4-Provision and maintenance of suitable lighting to provide adequate illumination of the Works with appropriate spares and standby equipment.*
- 5-Provision of good and safe access to any part of the Works.*
- 6-Provision of notices written in English and Arabic languages to be erected at points likely to be used by the public, which shall warn the public of the existence of the Works. These notices shall be in addition to any statutory requirements demanded of the Contractor.*

The bidder shall submit for the approval of the Project Manager detailed proposals under sub-clause A above. When the regulations have been approved and before the work is started the bidder shall distribute copies in English to all his employees and to the Project Manager.

The Contractor shall ensure that all his employees are fully conversant with the regulations, emergency and rescue procedures, etc., and the Contractor shall enforce the rule that any employee committing a serious breach of such regulations shall be instantly dismissed and shall not be re-employed.

Personal protective equipment shall be available and used by operatives when appropriate, including: safety helmet, eye protection, ear protection, hand protection, foot protection.

If any of the employee according to his position and what he should wear protection clothes at the time and type of work is implementing the project manager has the right to discount as penalty according to the cost of what the employee from the bidder side is not wearing.

Transportation of materials and equipment

- 1-The bidder shall take all reasonable precautions to ensure that public streets and thoroughfares used by him either for the construction of the Works or for the transport of plant, labour and materials are not made dirty as a result of such construction or transport and in the event of their becoming thus dirtied in the opinion of the Project Manager the Contractor shall take all necessary and immediate steps to clean them.*
- 2-Vehicles shall be thoroughly cleaned down before leaving the Sites and shall be so loaded that spillage therefrom is prevented.*
- 3-Each individual site must be kept clean during the work and must be thoroughly cleaned upon completion.*

Prevention of noise and disturbance

- 1-The Contractor shall in general comply with the recommendations of Palestinian Law.*

2-The Contractor shall justify the details and arrangements of all plant before installation to ensure that suitable provisions are provided to reduce noise emission in built-up areas.

3-The bidder shall take noise intensity readings as required by the Project Manager and shall submit the results to the Project Manager. The Contractor shall comply with measures required by the Project Manager to keep noise and disturbance to the reasonable minimum.

Fire prevention

The bidder shall make arrangements to the satisfaction of the Project Manager for the protection of the Works and any Temporary Works and any adjacent property from fire and shall give the Fire Authority all facilities periodically to inspect the fire prevention arrangements.

Particular care must be exercised in connection with the operation of electric-arc welding equipment, oxy-acetylene cutting equipment and other processes involving the use of naked lights. Special arrangements will be necessary for the storage of highly flammable liquids on the Site.

The bidder shall remove all rubbish and surplus material of a flammable nature and take such other steps as the Project Manager may require but this shall not relieve the bidder of any of his obligations under the Contract. The Project Manager has the right to make penalty for cleaning the area if there is any rubbish caused by the bidder employees, the bidder must remove the solid waste daily from the site and surrounding to the nearest municipal solid waste container (could be compacted), or to location determine by the project manager.

Work in the vicinity of operational mechanical and electrical equipment

Any permanent fencing or other safeguards required to be erected around electrical equipment shall be completed as far as practicable before connection is made to the electricity supply. In so far as this is not practicable the Project Manager may permit the use of temporary fencing or other safeguards. Where work has to be carried out in proximity to operational mechanical and electrical equipment other than the Contractor's own plant, the Contractor shall put into operation a « Permit to Work » system to the approval of the Project Manager.

Each equipment should be tested on site separately after installation

GENERAL COORDINATION

Employer's use of contractor's temporary works

The bidder shall during the progress of the Works allow the Employer, the Project Manager and other contractors employed by the Employer in connection with the Works the use of his roads, scaffolding, constructional plant, other temporary works or services such as described in the present Section.

DESIGN AND DRAWINGS TO BE CARRIED OUT BY THE bidder

Design report

Within 20 days after the Commencement date, the Contractor will submit to the review of the Project Manager a Design Report. This report will be based on the Contractor Proposal; it will include the following documents:

- a) The description of the plant
- a) The detailed process calculations including a Process Flow Block Diagram, a Process and Instrumentation Diagram, mass flow and load balances.
- b) The hydraulic profile
- c) The entering and leaving flows (water, grease, grit, sludge, etc.) in terms of quantities and pollution loads
- d) The pre- sizing of the structures
- e) The sizing of the installed power
- f) The single line power diagram
- g) The general organisation of the remote control system
- h) A weekly general implementation program
- i) A weekly Contractor's Documents submittal program

General provisions for construction drawings

As soon as the Project Manager approves comments on the Design Report, the drawings shall be issued by the bidder for construction.

The drawings issued by the bidder for construction will include:

- 1) The general layout drawings showing structures, roads, offices, recreational area, etc.
- 2) The roads, pipes, utilities and networks drawings.
- 3) The single line diagram
- 4) The flow chart of the remote control
- 5) The additional drawings as required by the Project Manager to develop in greater detail the construction required.

All these drawings shall be referred to hereinafter as Construction Drawings.

These drawings will be submitted by the bidder in accordance with the Documents' submittal program, to the approval of the Project Manager.

All drawings shall be in the English language, and all dimensions shall be in Metric system. Symbols shall be in accordance with approved Standards. All drawings submitted for approval shall conform to ISO paper sizes A0 to A4. Title block and numbering shall be approved by the Project Manager. The Permanent Works shall be executed in conformity with the Construction Drawings and other drawings approved by the Project Manager.

Mechanical equipment included in the present contract

General

The bidder is responsible for the execution of documents (drawings, diagrams, design calculations, etc.) for the different supplies.

A list of all drawings, diagrams and design calculations to be submitted to the Project Manager shall be drawn up at the start of the design stage in agreement with the Project Manager. However, the Project Manager reserves the right to request further details at a later stage in order to facilitate understanding of equipment functions.

Overall and detail drawings of the equipment

The bidder shall supply drawings for information of assemblies, parts of assemblies and large parts of the equipment to the Project Manager for information.

These drawings, or where applicable their technical associated documents, shall include, in addition to production dimensions, flatness, straightness, horizontal and vertical tolerances, the values of assembly and operating clearance with the minimum and maximum acceptable deviations, the type and the properties of the materials used in the different parts, the weld categories and the types of non-destructive testing to be carried out on welds, the surface condition valued to be achieved for parts machined in accordance with ISO/R 468 standard.

Drawings, or, where applicable, their technical associated documents shall also include the weights of assemblies, parts of assemblies and detailed parts as well as the surface areas to be painted for large structures.

Civil works

Design calculations

The design calculations may be presented in a computer format and shall include in:

- Design calculations conditions and criteria
- The values of the maximum stresses under normal and exceptional operating conditions
- The main dimensional characteristics
- The properties of material to be used
- The loads to which the supply is subjected and their supply

Drawings

In addition to the documents listed hereafter, the Contractor shall prepare and deliver to the Project Manager the drawings for:

- The drawings relevant to the Construction
- The as-built drawings of all permanent works constructed

- The other drawings necessary for the performance of each part of the Works in accordance with the Contract.

Submission and approval

The Contractor shall submit in two (2) copies to the Project Manager, for review, information or approval, all designs and drawings which he prepares under this Clause (except for "As-Built"). The Project Manager will analyse all such designs and drawings, will appraise them as to whether they are reasonable and consistent with the Construction Drawings, will approve if requested and will order changes when deemed necessary.

The Contractor's designs and drawings shall be submitted in a sequence to facilitate the Project Manager's study and scrutiny of the same, shall be completed in regard to all computations and data, and shall be traced on size 840 mm x 594 mm (A1-size) or 297 mm x 420 mm (A3-size) paper. The title of the drawings, the signature of the Contractor's representative, the date of preparation and the reference to Construction Drawings, if any, shall appear in the bottom right hand corner of the drawing. Within twenty-one (21) days after submission of the drawings, the Project Manager will advise the Contractor of his conclusions regarding the drawings.

When approval is requested, the Project Manager's conclusions may be one of the following:

- "APPROVED"
- "APPROVED EXCEPT AS NOTED"
- "DISAPPROVED" (with relevant reasons determining rejection duly indicated).

Within seven (14) days of the return of designs and drawings marked "APPROVED" or "APPROVED EXCEPT AS NOTED", the Contractor shall present to the Project Manager one reproducible copy of the drawings traced in ink and two (2) prints of the same.

No drawing shall be considered valid unless signed by the Project Manager. The approval by the Project Manager of such drawings shall not relieve the Contractor of his obligations and responsibilities under the Contract.

Those marked "DISAPPROVED" shall be redone and submitted anew to the Project Manager.

The Contractor shall not be entitled to a time extension based upon the rejection of designs or detail drawings, because such designs or detail drawings fail to conform to sound engineering principles, or to the Specifications.

All Works should be executed with the relevant approved drawings. All materials ordered or Works performed prior to approval of the relevant designs, shall be at the Contractor's risk.

The Contractor shall bring to the attention of the Project Manager any variation to the Contract in the document submitted for approval.

When no approval is requested within fourteen (14) days after submission of the drawings, the Project Manager will notify his comments or requests. All materials ordered, or work performed, prior this notification shall be at the Contractor's risk.

Ownership of drawings and data

All the drawings, details, bill of materials and any other information or documents furnished by the bidder shall become the property of the Employer and shall be non-returnable. The Employer will have the right to use this property.

Such information shall be given in paper copy and in digital format.

LAYOUT OF WORK AND SURVEYS

Reference points, lines and levels

General setting out

- 1) At the beginning of the Works, the bidder and the Project Manager shall agree on the definition and general setting out of the structures to be built on the site, based on the general network established for the project.
- 2) Three points which shall be used as a reference basis in three dimensions (X, Y, Z) will be made available at site by the Employer by the date of beginning of the work. These three points shall be handed over to the Contractor, which will accept them as references. These three points shall be adequately anchored and protected by the Contractor.
- 3) Additional bench marks may be provided by the bidder for triangulation reference.
- 4) The bidder shall be responsible for the conservation of the related benchmarks during the entire duration of the construction.
- 5) The Project Manager shall draw up a report to confirm completion of these operations in the field.

Complementary setting out

During the execution of the Works, the Contractor shall complete the general setting out by as many stakes, seats and gauges as may be necessary.

At the beginning of erection of equipment, complementary reference points shall be placed by the Contractor.

Position of lines and levels shall be defined by mutual agreement of all parties. In case of disagreement the Project Manager shall decide.

The Project Manager will draw up a report to confirm completion of these operations in the field.

Record of site conditions before construction

Topographical data of the site are indicated, any other works should be done by the contractor during pricing or in the working period.

STANDARDS, CODES AND REGULATIONS

General

General Standard specifications and codes of the PWA & ministry of work in the Palestinian state and the following listed authorities wherever cited herein are referred to by use of the abbreviations shown below. All materials and workmanship shall comply with requirements of applicable codes:

		Abbreviation
1.	International Standard Organisation 1, rue de Varembe Case Postale 56 CH1211 GENEVE 20 - Suisse	ISO
2.	European Committee for Standardization 36 rue de Strassart 1050 Brussels, Belgium	EN
3.	American Society for Testing and Materials 1916 Race Street PHILADELPHIA, PA 19103 – USA	ASTM
4.	American Association of State Highway and Transportation Officials 444 North Capitol Street, NW WASHINGTON, DC20001 – USA	AASHTO
5.	American Concrete Institute Box 19150 - Belford Station DETROIT, MI 48219 - USA	ACI
6.	British Standards Institution Linford Wood, Milton Keynes MK14 6LE - UK	BS
7.	Bundesanstalt für Wasserbau D-7500 KARLSRUHE, Kussmaulstr. 17 Germany	BAW
8.	Deutsches Institut für Normung D-1000 BERLIN 30, Burggrafen Str. 6 Germany	DIN
9.	Association Française de Normalisation Tour Europe - Cedex 7 92080 PARIS LA DEFENSE – France	AFNOR

10.	American National Standards Institute, Inc. 10 East 40th Street NEW YORK, NY 10016 - USA	ANSI
11.	American Petroleum Institute	API
12.	American Welding Society 205 MW 7th Street MIAMI FLO 33125 - USA	AWS API
13.	United States Bureau of Reclamation Engineering and Research Center Code 922 Post Office Box 25007 Denver Federal Center DENVER, Colorado 80225 - USA	USBR
14.	The Institution of Civil Engineers Publication Thomas Telford Ltd. 1 Heron Quay LONDON E148XF - UK	ICE
15.	Eurocode 2, rue Bréderole B-1000 BRUXELLES – Belgique	
16.	Fédération Européenne de la Manutention 80 boulevard A. Reyers B-1030 BRUXELLES – Belgique	FEM
17.	Commission Electrotechnique Internationale 1 rue de Varembe Case Postale 56 CH 1211 GENEVE 20 – Suisse	CEI

The following particular Standards will be used:

- EN 12225, part 1 to 14 : Wastewater treatment plants
- EN 752, part 1 to 7 : Drain and sewer systems outside buildings
- EN 809: Pumps and pump unit for liquids- Common safety requirements
- EN: 1085: Wastewater treatment- Vocabulary

Applicable standards

Unless otherwise specified, the Standard to apply will be as follows:

- a) Palestinian Standards, regulations and directives: depots for chlorine and others dangerous noxious substances, Fire protection, Protection of workers in building with MV and LV electrical energy, Earthquake regulation.
- b) Mechanical works :DIN
- c) Electrical works: IEC (in addition to EAC requirements)
- d) Handling equipment : FEM

Except if otherwise specified, where such standards are mentioned, the latest revision or edition on the Reference Date shall apply.

When the Contract Documents contain particular specification or more restrictive specification than required in Standards and Codes listed above, the Contract Documents will always prevail.

In case of lack of precise requirements in the Specifications and even if no reference to any standard listed in Sub-Clause 10.1 hereof, these standards shall be used as a reference.

WATER CONTROL

All constraints related to the presence of or risks caused by water flooding, all additional work which may prove necessary on this account, all damage caused by water flooding, all pumping in all structures shall be at the expense of the bidder.

QUALITY OF MATERIALS

Manufactured materials

All materials, fixtures, fittings, and supplies furnished under the Contract shall be new and unused, of standard first-grade quality and of the best workmanship and design. All the materials, electrical and mechanical equipment shall be heavy duty and of latest model. No inferior or low grade materials, supplies or articles will be either approved or accepted, and all work of assembly and construction shall be done in a first-class and workmanlike manner.

In asking for prices on materials intended for delivery to the site and incorporation in the Works under any portion of these Specifications, the bidder shall provide the manufacturer or supplier with complete information as may, in any case, be necessary to secure compliance with this Clause and, in every case, he shall quote this Clause in full to each such manufacturer or supplier.

APPROVAL OF MATERIALS AND EQUIPMENT

General

All materials and equipment intended to be incorporated in the Works shall be subject to information given by the Contractor to the Employer in the technical proposal offer as table showing name, origin, serial number and any other related data.

For the materials incorporated in the civil works (including architectural materials), the Project Manager shall give approvals and the Contractor shall wait for this approval prior to order. For the mechanical and electrical equipment, the Project Manager shall give only comments or refusals if necessary.

Unless otherwise authorised by the Project Manager no material or equipment shall be shipped from its point of original manufacture or final shop assembly to the work site before it has been inspected.

Submission of samples and data

The bidder shall submit for the approval of the Project Manager samples, drawings, catalogues, cuts, diagrams and other descriptive data for all mechanical, electrical and such other materials and equipment as may be designated by the Project Manager and which the Contractor proposed to incorporate in the Works. For certain materials and equipment data may be required to be submitted in accordance with a detail form furnished by the Project Manager. Items submitted shall be properly labelled to indicate the Project Contract number, Contractor, source of supply, manufacturer Contract Item number, and other data required by the Specifications.

All items shall be submitted in sufficient time, but not later than 30 calendar days prior to purchase, to permit proper consideration and action thereon without delaying the construction schedule.

Items sent for approval shall be shipped prepaid by the Contractor and the Contractor shall give the Project Manager Advance notice in writing of all items shipped.

The results of the tests shall generally indicate:

- 1) Sample identification numbers.
- 2) Sample origin.
- 3) Part of the Works represented by the sample.
- 4) Sampling date.
- 5) Description of tests with reference to the relevant standards.
- 6) Test results (with appropriate units when applicable).
- 7) Date of tests.
- 8) Reference of laboratory undertaking the tests.
- 9) Conclusion (Satisfactory or Unsatisfactory).

Inspection at the place of manufacture

To allow possible inspection of materials and equipment in the course of or on completion of preparation or manufacture, the Contractor shall give the Project Manager written notice of the workshops and places where the materials and equipment are manufactured or stored and advise him of the state of progress, so that the inspection may take place at appropriate times and without delaying the dispatch of materials and equipment to the Site. In particular, the Contractor will inform the Project Manager of the date of final erection tests prior shipping.

See above for further detailed.

Manufacturer's certificate of compliance

In the case of standard labelled stock products of standard manufacture which have a record of satisfactory performance in similar work over a period of not less than 2 years, the Project Manager may accept a statement from the Manufacturer attested by a notary public certifying that the product conforms to the applicable Specifications.

Mill certificates

In the case of materials for which such practice is usual, the Project Manager may accept the manufacturer's certified mill and laboratory certificate.

Service record

If a demonstrable satisfactory service record is available for a material, certain specified tests may be waived by the Project Manager.

Testing laboratory certificates

The Project Manager may accept a certificate from an independent commercial testing laboratory, satisfactory to him, certifying that the product has been tested within a period acceptable to the Project Manager and that it conforms to the requirements of the Specifications. For all works.

Acceptance of materials

The approval by the Project Manager of any material or equipment shall in no way relieve the Contractor of any of his responsibilities for meeting all of the requirements of the Specifications and shall not prevent subsequent rejection if such material or equipment is later found to be defective or not conforming to the Specifications.

ASSEMBLY MARKING

All parts, or units of shop assemblies, shall be marked, or tagged with piece marks. Marks shall be in accordance with approved erection drawings, shall be clearly legible and so placed as to be readily visible when the part is being erected in the field. Before dismantling for shipment, connecting parts assembled in the shop shall be match marked to facilitate erection in the field and marked so as to identify each part with the assembly to which it belongs. The location of the match marks shall be clearly indicated on erection drawings. All parts or assembly of parts shall also be so marked as to identify them with this Contract.

SHOP CLEANING AND PAINTING

After shop assembly and inspection all parts of the Plant and Erection Equipment shall be cleaned and painted in accordance with the Specifications.

NAMEPLATES

Each major and auxiliary items of equipment shall have a nameplate permanently affixed thereto, or as directed, showing in a legible and durable manner the serial number, name and address of the manufacturer, rating data, electrical and mechanical characteristics, and other significant information, as applicable. Nameplate of distributing agents only will not be acceptable.

Nameplates shall also be provided where required for panel-mounted devices. Dials, gauges, and nameplates shall be marked with the nomenclature and units of measure in the metric system, and a schedule of such makings shall be submitted for review and approval by the Project Manager.

All nameplates shall be in the English language.

Nameplates for Plant Identification and record purposes shall be manufactured from stainless steel with satin finish and engraved with black lettering of a size which is legible from the working level.

Warning plate shall be manufactured from stainless steel with satin finish and engraved with red lettering and sited in a position affords maximum personnel safety.

Quality control System and tests carried out by the contractor

Quality control system

Within 28 calendar days after the Commencement Date, the Contractor shall submit for the Project Manager's approval a detailed description of his Quality Control System.

The system shall include the quality control of all aspects of on-site construction, laboratory tests and on-site tests. It will include a quality inspection plan which will cover all items intended for inspection at the Contractor, Sub-contractors and Supplier's works and premises.

The plan shall contain but will not be limited to the following items:

- 1) Quality Organisation plan for quality control (principles and procedures).
- 2) Curriculum vitae of his staff exclusively appointed for all aspects of quality control during the Contract period.
- 3) List of the Contractor's staff engaged in quality control and material testing.
- 4) Name and address of site materials testing laboratory.
- 5) List of laboratory equipment and description of the laboratory testing capabilities.
- 6) Arrangements for any tests to be performed beyond the capability of the Contractor's laboratory.
- 7) Procedures for comprehensive records.

The bidder shall be responsible for establishing and maintaining procedures for quality control which will ensure that all aspects of the Works comply with the requirements of the Contract.

The bidder shall be responsible for routine inspection, sampling and testing of all materials, workmanship, and plant and measuring devices.

The bidder shall establish at Site an efficient, comprehensive records facility and library. Books, drawings, standards, publications and manuals shall be indexed and their distribution controlled.

Record books of tests results

The sheets recording test results shall be of a type approved by the Project Manager. The Records Book of tests and results shall be kept by the Contractor.

A copy of the Records Book shall be supplied once a month to the Project Manager's Representative.

Special equipment

In addition the bidder shall provide other Laboratory equipment or/and field testing equipment as specified in the different Sections for the purpose of controlling particular works or/and determining in-site parameters. This equipment shall be available as necessary during the execution of such activities and could be removed from the Site as and when approved by the Project Manager.

SITE FACILITIES TO BE PROVIDED BY THE Contractor

Access to working areas

The contractor must submit plan to the project manager for Access to working areas before implementation.

Storage areas

The Contractor shall make his own arrangements for the installation, operation and removal of this temporary storage and works and during the Contract period. Location and layout of these storage and work yard shall be subject to the prior Project Manager's approval.

SOLID WASTES

The Contractor shall make all provisions, subject to the Project Manager's approval, for collection and disposal of solid wastes from all camps and work places. Wastes shall be collected at least twice a week and disposed in an approved location.

All dumping material should be dump in the location that will be determined by the supervision engineer.

MEETINGS

The Contractor or his nominated Representative shall participate in progress meetings convened by the Project Manager. Such meetings will generally be held at regular intervals through prior notice, but may also be convened without prior notice, in the event of any unusual occurrence, at the discretion of the Project Manager.

The Contractor shall immediately notify the Project Manager of any unusual occurrence which he considers would justify an exceptional meeting.

The agenda shall include approval of the minutes of the previous meetings, progress of the works with respect to the schedule and analysis of the difficulties encountered in the work.

The minutes of the meeting shall be prepared by the Project Manager and shall be deemed, after approval by the other participants, to be written confirmation of the declarations, instructions and decisions taken during the meeting.

During the period for manufacturing of the equipment, progress meetings shall be held as conference calls or video conferences. When site erection starts, meetings shall be held on site.

RECORDS

Progress reports

By the last working day of each calendar month, the Contractor shall submit two copies of a draft monthly progress report which shall contain at least the following information:

- 1) Percentage progress of the Works compared with the approved programme, together with a description and percentage estimate of the work programmed for the following month.
- 2) List of Contractor's Equipment on Site together with its deployment during the month.
- 3) List of all personnel employed on Site.
- 4) Accident record, if any.
- 5) Summary of all work carried out during the period in question together with a description of any difficulties or problems occurring therein.

- 6) Description of the daily climatic conditions during the month.
- 7) Situation with respect to payments, together with the dates on which the Payment Certificates were submitted by the Contractor.
- 8) Description of any claim made by the Contractor during the period.
- 9) Progress photographs, when available.
- 10) State of progress of customs clearance and local transport operations.
- 11) Inventory of materials stored on Site.
- 12) Tests in progress or already carried out during the period and those planned for the next period. Within two working days of receipt of the draft monthly reports the Project Manager will return to the Contractor one copy marked for amendment together with any separate comments for correction or addition to the draft report.

Within two working days of receipt of the Project Manager's comments the Contractor shall submit ten copies of the final progress report which will include all of the corrections, additions and amendments requested by the Project Manager.

Each progress report shall be in a format approved by the Project Manager.

Photographs

To record the general progress of the work as well as particular details and special phases of erection and commissioning the Contractor shall take photographs at regular intervals, not more than one week.

Photographs of a given part of the Works shall as far as possible be taken from the same location and at the same angle.

OPERATION AND MAINTENANCE

General

The Contractor shall provide Operation and Maintenance Manuals of the facilities.

The manual shall be on paper size A4 (210 x 297 mm) paper 80-90 grams with offset or equivalent printing strongly bound in a durable stiff cover bearing the title in approved legend. Drawings shall be folded or reduced to 297 mm height. All volumes shall bear on the spine an approved shortened version of the title.

Each manual shall contain all relevant information on the operation, maintenance, servicing and dismantling of the relevant equipment.

General Comments concerning Printings of Manuals

- 1) Technical documents of commercial type, containing the necessary information, may be used partly or in full.
- 2) Drawings, diagrams, sketches or photographs shall be included whenever necessary for easier understanding or clarity.
- 3) Precautions and warnings relating to the safety of persons and of the equipment shall be clearly stated.

4) The sections of the Manual shall be arranged in the following order:

- a) Title page
- b) Table of Contents
- c) Section I - Operation
- d) Section II - Maintenance
- e) Section III - Dismantling
- f) Corresponding publications
- g) Perspective drawings, scale drawings, diagrams, etc.

A complete document in electronic format (pdf) shall also be submitted.

Procedure

- 1) The Contractor shall submit 3 draft copies of each manual to the Project Manager 1 month before the Pre-commissioning Tests.
- 2) Once the Project Manager has given written approval of the draft, the Contractor shall hand over an additional 2 copies of the manuals to the Project Manager at the date of the Commissioning Tests.
- 3) Final version shall be strictly identical to approved drafts.

Content

Section I - Operation

This section shall include:

- 1) A general description.
- 2) Operating instructions:

These shall specify the precautions which must be taken and critical points to be observed and shall recommend a method for monitoring and recording observations and maintaining operational records.

- 3) Fault-finding table:

A single document for the intention of operating staff shall indicate the full list of all faults that may occur in all the equipment and which are detected by protection systems activating alarms.

For each fault, the document shall indicate the probable causes and the remedial measures to be taken to ensure return to normal operation.

- 4) Characteristic data:

The main specific characteristics of each item of Plant shall be listed including but not limited to rated capacity, power, voltage, amperage, pressure, temperature, number of revolutions per minute, discharge, operating range, efficiency.

5) Curves:

Characteristic curves of each item of Plant shall be provided whenever specified or whenever it is normal practice to do so.

Section II - Maintenance

This section shall contain the following:

Maintenance instructions:

These shall include instructions for routine preventive maintenance and lubrication requirements. Schedules shall be given for Plant shut-down indicating the frequency in the operating cycle at which they should occur, and the tests to be made during shut-down. The instructions shall also include a brief description and identification of special tools required.

Calibration and tolerances:

Information shall be given in tabular form of the calibration of instruments and alarms. Information on operating temperatures, pressures, discharges, and other such data, shall also be given in tabular form. Settings for protection relays, contact gaps, clearances, and contact pressures shall be given.

This information shall be set out under two headings: "Recommended" and "Actual". Actual characteristics shall be ascertained during the Commissioning Tests on Site after the Plant has been erected.

Section III - Dismantling

This section shall describe the sequence and procedure to be followed, operation by operation. Points where exceptional care is needed and precautions to be taken shall be specifically noted.

PROTECTION OF FINISHES

The Contractor shall take every care to prevent damage to the works and shall ensure that adequate protection is given to all works from the activities of following trades and any third party. Vulnerable parts of the works particularly liable to damage shall be protected as may be reasonably required by the Project Manager and shall be deemed to be insured against damage in accordance with the conditions of contract.

Spare parts

Spare parts

The Contractor shall provide the spare parts required by the Specifications and as recommended by the suppliers.

Spare part book

- 1) The Contractor shall give a spare part book. This spare parts book shall contain an assembly drawing of the plant which shall show all parts of the plant separately marked, designated and referenced.

The book shall also contain sketches of each part with the part number and the designation of the part. The material of the part shall also be indicated. These sketches and lists of parts shall be cross-indexed with the assembly drawings.

- 2) The spare parts book shall present information in a simple manner so that non-technical personnel may be able to indent these spare parts. The lists of spare parts required shall be made with reference to the spare parts book.

Duplicate

All spare parts shall be duplicates of the original parts furnished and interchangeable therewith.

Packing and packing list

The spare parts shall be suitably identified, treated and packed for a long storage in containers plainly marked "SPARE PARTS ONLY". A packing list, indicating the contents of each such container, shall be securely fastened in a moisture-proof envelope to the outside of the container. The packing list shall also provide the following information:

- 1) Contractor.
- 2) Contract number.
- 3) Identification, including Contractor's drawing number, reference of each spare part in the container.